جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مطبوعة في مقياس:

# "الحماية المؤسساتية للأسرة والطفولة "

محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر
تخصص: قانون الأسرة

من إعداد:
د. حصايم سميرة

السنة الجامعية: 2020- 2021.

**مقدمة:**

تشكل الأسرة الخلية الأساسية والقاعدة الأولى لبناء المجتمع، وقد حظيت بعناية فائقة من الديانات السماوية ومختلف القوانين والتشريعات الوضعية، وكانت ولا تزال محل تنظيمات تهدف بالأساس إلى تشكيلها ودعمها والمحافظة عليها من كل النواحي. بالأخص أنها تتأثر بمختلف التغيرات عبر الزمن، التاريخية الاجتماعية الاقتصادية والثقافية، وبشكل خاص تلك التي أحدثتها ثورة المعلوماتية، فتغير بناءها وانكمشت وظائفها، مما أدى إلى نشوء العديد من التداعيات السلبية عليها وعلى تماسكها، وأدى ذلك إلى المساس ببعض القيم التي تقوم عليها، وأثر ذلك على أدائها ووظائفها، وطبيعة العلاقات القائمة بين أفرادها، وهو الأمر الذي أدى إلى ضرورة توفير الحماية الملائمة لها عن طريق آليات فعالة.

تعكس حماية الأسرة والطفولة وجود حقوق قائمة معترف بها ونافذة، والمطلوب فرض الاحترام الواجب لها عن طريق ضمانات قانونية، تمثل مجموعة قواعد ومبادئ يلزم مراعاتها، والتي توفر أساس لتوظيف آليات ذات فعالية، موضوعة خصيصا لذلك. ونقصد بالآلية المؤسساتية تلك الأجهزة والمؤسسات أو الهياكل التنظيمية المتوفرة على المستوى الوطني- والتي توضع أهمها تحت وصاية وزارة معنية بها-، وعلى المستويات الدولية والإقليمية تلك المهتمة بحماية حقوق الإنسان وحرياته بصفة عامة، حيث تعمد الأمم المتحدة إلى حماية الأسرة تحت مضلة حقوق الإنسان.

تهتم مؤسسات حماية الأسرة والطفولة بشكل خاص بجانب الرعاية الاجتماعية، ضمان التربية، التكفل الطبي، وبذلك تحمي الأسرة من الخطر، العنف إساءة المعاملة، الاستغلال ، الإهمال وغيرها، كما تساعد الأسرة على أداء مهامها أو تحل محلها في ذلك .

تتطلب دراسة مقياس "الحماية المؤسساتية للأسرة والطفولة" تسليط الضوء على الدعائم القانونية المنظمة لهذه الحماية، على المستويين الوطني والدولي، حيث عملت الجزائر على ملائمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية وإدراج مجموعة من التعديلات مست بالأساس قانون الأسرة، قانون العقوبات،وغيرها، وسنت قانون خاص بالطفولة إعرابا على حسن نيتها في تطبيق بنود اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وعمدت إلى التصديق على مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية التي لها صلة بالأسرة، وبشكل خاص الطفولة والمرأة خاصة أن رفاهية الطفل ترتبط ارتباطا لا ينفصل عن وضع المرأة، كما عززت مجموعة من الآليات الرامية لترسيخ حماية الأسرة والطفولة عن طريق تأسيس وزارة تعنى بالأسرة، وتبني إستراتجية وطنية لحمايتها **( المحور الأول)** .

تتدخل الدولة من أجل حماية الأسرة والطفولة عن طريق الأجهزة والهيئات ذات الصلة، إما بشكل مباشر عن طريق القطاعات الوزارية المختلفة وبشكل خاص عن طريق وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، أو بواسطة مؤسسات تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية الموضوعة منها تحت وصاية هذه الوزارة،

والمنشأة بموجب قوانين خاصة، على غرار مؤسسات حماية الطفل المنشأة بموجب قانون حماية الطفل، ودعم سياسة القرب بالشراكة مع جمعيات المجتمع المدني أو المؤسسات غير الرسمية، التي تلعب دورا في مجال حماية الأسرة والطفولة؛ هذا ولا تقتصر الحماية المؤسساتية للأسرة والطفولة على المستوى الوطني، حيث تقوم مؤسسات الأمم المتحدة دوليا بضمان ذات الحماية تحقيقا لأهدافها ومقاصدها **( المحور الثاني).** على أن يتم **تقييم** مضمون كل محور على حدا.

**المحور الأول: الدعائم القانونية المنظمة للحماية المؤسساتية للأسرة والطفولة**

يستند تنظيم الحماية المؤسساتية للأسرة والطفولة على ضمان مؤسسات الدولة المختلفة لهذه الحماية على المستوى الوطني **( المبحث الأول)**، ومن خلال مختلف النصوص والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان عامة على المستوى الدولي **( المبحث الثاني)**.

**المبحث الأول: التنظيم القانوني للحماية المؤسساتية للأسرة والطفولة على المستوى الوطني**

تضمن الدولة حماية الأسرة والطفولة عن طريق مختلف مؤسساتها وفقا لنصوص قانونية **(المطلب الأول)** ومن خلال تبني إستراتجية وزارية لحماية الأسرة والطفولة، ونبذ العنف ضد المرأة عن طريق وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة **(المطلب الثاني)**.

**المطلب الأول: حماية مؤسسات الدولة للأسرة والطفولة**

تقوم الدولة بحماية الأسرة والطفولة عن طريق المؤسسة التشريعية من خلال تقرير ضمانات هذه الحماية بموجب نصوص قانونية، يتم تعديلها وموائمتها وفقا للمتطلبات الدولية، وتنفيذا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها **(الفرع الأول)**، ومن خلال مهام المؤسسة القضائية **(الفرع الثاني)**، بالإضافة إلى دور مؤسسات الرقابة في تعزيز حماية الأسرة والطفولة **(الفرع الثالث)**.

**الفرع الأول: حماية المؤسسة التشريعية للأسرة والطفولة:**

يتجلى حماية المؤسسة التشريعية للأسرة والطفولة من خلال حرص المشرع على تعريف قانوني للأسرة والطفولة **(أولا)**، ومن خلال تقرير نصوص قانونية لحمايتها**(ثانيا)**.

**أولا: التعريف القانوني للأسرة والطفولة:**

قام المشرع الجزائري بوضع تعريف قانوني للأسرة **(1)** وللطفل **(2)**، مدعما إياه بتحديد المقصود بالطفل في خطر والطفل الجانح **(3)**، حتى يتم ضمان الحماية وفقا لمتطلبات كل فئة.

**1- التعريف القانوني للأسرة:**

تنص المادة 02 من الأمر رقم 05- 02 المتضمن قانون الأسرة الجزائري[1] أن: " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة"، وتضيف المادة 03 من ذات القانون: " تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكفل وحسن المعاشرة، والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية". وتنص المادة 36 فقرة 3 أنه:"يجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم ".

وتضيف المادة 04 فقرة 01 من قانون حماية الطفل[2] : " تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل".

وانطلاقا من مبدأ عدم التمييز بين الأطفال، وضمانا لحق الطفل المحروم من العائلة بتوفير الجو الأسري الذي يعد الوسط الطبيعي لنمو الطفل تم إقرار الحق في العائلة والرعاية البديلة، حيث جاء في نص المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989( المرسوم الرئاسي رقم 92-461)[3] أنه: "للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة"؛ وأضافت ذات المادة أنه: "تضمن الدول الأطراف وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل؛ يمكن أن تشمل هذه الرعاية في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو ، عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعية الأطفال". فحق الطفل في العيش في كنف عائلة أو أسرة تؤمن له ظروفا معيشية لائقة أحد أهم حقوق الطفل المكرسة قانونا، لذلك تقدم الدولة المساعدة اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية وفقا لما جاء في نص المادة05 فقرة04 من قانون حماية الطفل. كما تعمل على إتخاذ تدابير من شأنها توفير العائلة البديلة للطفل حيث جاء الفقرة 05 من ذات المادة "....تضمن الدولة للطفل المحروم من العائلة حقه في الرعاية البديلة ". ويتأتى ذلك في ظل التكفل المؤسساتي في دور أو مراكز الطفولة المسعفة، أو عن طريق اعتماد نظام الكفالة، فقد نص المشرع الجزائري على حق الطفل في الكفالة في جو أسري وفق أحكام قانونية تنظمها، وإجراءات تضمن سيرها[4] .

---

[1] - الأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 84- 11، المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

[2]- القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2012، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2015.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 92- 461، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 91، الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

[4]- نتطرق إلى هذه المسألة بشيء من التفصيل في المحور الثاني.

تعتبر الأسرة الركيزة الأولى والنواة التأسيسية لبناء المجتمع، تشكل نظاما اجتماعيا فريدا، فهي الوسط الأول الذي يكتسب منه الفرد أبعاده الوجودية وبناء شخصيته، لذلك فالأسرة هي أقدم مؤسسة اجتماعية[1] ومن بين أبرز المؤسسات غير الرسمية في المجتمع بجانب الجمعيات.

لما كانت الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع فإنها تحضى بحماية الدولة والمجتمع، وهو ما جاء في نص المادة 71 فقرة 01 من الدستور[2]، وتتجسد هذه الحماية عن طريق المؤسسات الرسمية المختلفة من المؤسسة التشريعية التنفيذية والقضائية، بالإضافة إلى المؤسسات غير الرسمية أو مؤسسات المجتمع المدني وبشكل خاص الجمعيات التي تنشط في مجال الأسرة، والتي تدعم الشراكة أو الربط بين الدولة والأسرة.

هذا ويختلف مصطلح الأسرة في اللغة العربية عن مصطلح العائلة [3]، فالأسرة تعني المعاشرة بين الزوجين في مسكن الزوجية، وإنجاب الأطفال اللذين يكتمل بوجودهم شكل الأسرة، والتعاون في تنشئتهم إلى غاية تمكنهم من الاستقلال عنها، وتكوين أسرة أخرى؛ في حين أن العائلة تعني الجماعة التي تقيم في مسكن واحد يتكون من الزوج والزوجة وأولادهما غير المتزوجين، ذكورا وإناثا، والمتزوجين وأبنائهم، وغيرهم من الأقارب، كالعم والعمة والابنة والأرملة اللذين يقيمون في نفس المسكن، ويعيشون حياة اجتماعية واقتصادية واحدة تحت إشراف رئيس أو رب العائلة.

يتضح من خلال النصوص القانونية السابقة التي تطرقت لتعريف الأسرة، بالأخص قانون الأسرة، أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الواسع للأسرة أي العائلة في تعريفه للأسرة.

**2- التعريف القانوني للطفل:**

تنطلق التعاريف القانونية في ضبط مفهوم الطفل من تحديد السن القانوني له المقرر دوليا، حيث جاء في نص المادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل أنه: "يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". وبالرجوع إلى القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فإنها عرفت الطفل بأنه: " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة"، وتضيف ذات المادة: "سن الرشد الجزائي بلوغ ثمانية عشر (18) سنة كاملة؛ تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل

---

[1]- دليلة حمريش، تطور قانون الأسرة في ظل التشريع الجزائري، "دراسة سوسيو قانونية لقانون الأسرة المعدل والمتمم 2005"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع القانوني، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.ص 116.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 20- 442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[3]- دليلة حمريش ، مرجع سابق، ص 25.

الجانح يوم إرتكاب الجريمة". وقد نصت المادة 49 فقرة 03 من قانون العقوبات على أنه[1] : "يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية، أو لعقوبات مخففة".

هذا وجاء في نص المادة 40 فقرة 02 من القانون المدني[2] أن: "سن الرشد هو 19 سنة كاملة"، وأضافت المادة 04 من قانون الجنسية[3] أنه: "يقصد بسن الرشد في مفهوم هذا القانون، سن الرشد المدني"، وفي نفس السياق جاءت المادة 07 فقرة 01 من قانون الأسرة[4] التي تنص على: "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة".

الملاحظ من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري ربط مفهوم الطفل بسن قانونية هي 18 سنة كاملة، وأنه بتمام 19 سنة يكون راشدا، أي أنه يخضع لمنظومة قانونية أخرى، تتميز عن المنظومة التي تسري على المرحلة العمرية السابقة لها اقتداء بالنصوص الدولية.

**3- تحديد المقصود بالطفل الجانح والطفل في خطر:**

**أ- المقصود بالطفل في خطر:**

جاء في نص المادة 02 من قانون حماية الطفل، التي تعرف الطفل في خطر على أنه:

" الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر". وأضافت ذات المادة في فقرتها الثالثة أنه: "تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي؛
- تعريض الطفل للإهمال والتشرد؛
- المساس بحقه في التعليم؛
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول؛
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته، التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية؛

---

[1]- الأمر رقم 66- 156،المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد49، الصادر في 11جوان 1966.

[2]- الأمر رقم 75-78، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975.

[3] - الأمر رقم 05-01، المؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 70- 86، مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم.

[4] - الأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 84- 11، المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية؛

- سوء معاملة الطفل لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية، أو احتجازه أو منع الطعام عنه، أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي؛

- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي؛

- اذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر، إذا إقتضت مصلحة الشخص حمايته؛

- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية؛

- الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضرا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية....وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار" جاءت هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر.

**ب- المقصود بالطفل الجانح:**

عرفت المادة 2 من القانون 15-12 الطفل الجانح أنه: " الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات؛ وأضافت ذات المادة أنه: " وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم إرتكاب الجريمة"

**ثانيا : النصوص قانونية المنظمة لحماية الأسرة والطفولة:**

يظهر اهتمام المشرع الجزائري بحماية الأسرة والطفولة من خلال مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر **(1)**، ومن خلال القوانين العامة **(2)** والخاصة التي تضمن هذه الحماية، والتي جاءت في اطار ملائمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية بإدراج تعديلات عدة فيها.

**1- حماية الأسرة والطفولة من خلال الدستور:**

تضمنت مختلف الدساتير الجزائرية عدة أحكام لحماية الأسرة وكرست عدة ثوابت من بينها الاعتراف بأن الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع وقررت ضرورة حمايتها من طرف الدولة والمجتمع[1]

تنص المادة 71 من دستور 2020 على: " تحظى الأسرة بحماية الدولة؛

حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل.

تحمي وتكفل الدولة الأطفال المتخلي عنهم أو مجهولي النسب .

[1]- ( المادة 17 من دستور 63، المادة 65 من دستور 76، المادة 55 من دستور 89 والتي توسع في حماية الأسرة من خلال نص المادة 62 حيث قضت بأن يجازي القانون الأباء على القيام بواجب تربية أبناءهم ورعايتهم كما يجازي الأبناء على القيام بواجب مساعدة أبناءهم وهو ما تم المحافظة عليه في دستور 96 المواد 58 و 65. أنظر: عبد الجليل مفتاح، حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية والدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، 2019، ص 16.

تحت طائلة المتابعات الجزائية يلزم الأولياء بضمان تربية أبناءهم.

تحت طائلة المتابعات الجزائية يلزم الابناء بواجب القيام بالاحسان إلى أبائهم ومساعدتهم

يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم

تسعى الدولة إلى ضمان المساعدة والحماية للمسنين ".

تضيف المادة 73 فقرة 1:" تسهر الدولة على توفير الوسائل المؤسساتية والمادية الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتحفيز طاقاتهم".

كرس دستور 2016[1] حقوقا للمرأة في العديد من مواده من شأنها تمكينها في مجالات عدة اجتماعية سياسية واقتصادية[2]، ويظهر ذلك لاسيما في نص المادة 32 (كل المواطنين سواسية أمام القانون) المادة 34 أن (كل المؤسسات تستهدف ضمان المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع فعليا في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ففي المجال السياسي جاء في نص المادة 35 (ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة) المادة 36 (تعمل الدولة على ترقية سوق التشغيل تشجيع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات) ، المادة 63 (بتساوي جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط) وكان ذلك استجابة للجهود الدولية في مجال حقوق المرأة، المتمثلة في مختلف المواثيق المعنية بهذه الفئة والمؤتمرات المنعقدة لضمان حقوقها دون تمييز.

تم تكريس ذات الحماية في دستور 2020[3] بالإضافة إلى تقرير الحق في الحماية المؤسساتية للمرأة المعنفة في نص المادة 40 من ذات الدستور التي تنص على: " تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف، في الفضاء العمومي وفي المجال المهني و الخاص . ويضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل ومن مساعدة قضائية".

والجدير بالذكر أن الدولة تتكفل بهذه الشريحة من النساء مؤسساتيا عن طريق المراكز الوطنية لاستقبال النساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب[4] .

---

[1]- القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

[2]- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، بعض المعطيات الخاصة بإنجازات الجزائر في مجال تمكين المرأة، أكتوبر 2017.على الموقع : https://msnfcf.gov.dz/pdf

[3]- أنظر نصوص المواد: 37، 59، 68 من دستور 2020.

[4]- هي مؤسسات تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، ينظمها المرسوم تنفيذي رقم 04- 182 مؤرخ في 24 يونيو 2004، يتضمن إحداث مراكز وطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004.

**2- حماية الأسرة والطفولة من خلال القوانين العامة:**

ينص المشرع الجزائري على حماية الأسرة والطفولة، وضمان عدم فصل الطفل عن أسرته، بالإضافة إلى تشجيع الاستقرار الأسري من خلال عدة قوانين عامة أهمها:

**أ- قانون العقوبات:**

نص قانون العقوبات[1] على الحماية الجنائية للأسرة، حيث ورد النص في الفصل الثاني منه على: الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة

يرتبط مفهوم العنف الأسري بمفهوم العنف ضد المرأة، والذي ينصرف إلى كل سلوك ينتج عن تهديد أو تقصير يؤدي إلى وفاة أو إصابة المرأة بأذى، أو أي ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي، أو ناتج عن إساءة معنوية في إطار علاقة أسرية[2]، يترتب عليه في حالات عدة تحطم مؤسسة الأسرة بفك الرابطة الزوجية أو فك الترابط الأسري، وما ينتج عليه من آثار على المدى البعيد.

تم تعديل قانون العقوبات سنة 2015[3] بإقرار حماية قانونية خاصة للمرأة وذلك بتجريم مختلف الاعتداءات ومختلف أشكال العنف الجسدي، واللفظي والجنسي والاقتصادي الذي يستهدف المرأة، واستحداث مواد تجرم العنف في الأماكن العمومية وأماكن العمل.

لكل طفل الحق في الحياة، سواء ولد من نسب معلوم أو مجهول، لذلك تدخل القانون في هذا المجال مسلطا عقوبة الإعدام على كل شخص يقتل طفل حديث العهد بالولادة طبقا للمادتين 259 و 261 من قانون العقوبات، إلا أن الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة تعاقب بعقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة طبقا للمادة 261 من نفس القانون، دون تطبيق ذلك على المساهمين أو المشاركين معها في إرتكاب الجريمة.

كما تنص المادة 314 وما يليها من القانون ذاته على معاقبة كل من يترك طفل أو يعرضه للخطر في مكان خال أو غير خال من الناس، أو يحمل غيره على ذلك. وتختلف العقوبات المقررة على الفاعل أيضا، حيث تصل العقوبة إلى الإعدام إذا ما تبين بعد وفاة الطفل أن الفاعل قد قصد القتل.

ونظرا لخطورة جريمة الاختطاف وواقعها على الأسرة عمل المشرع الجزائري على وضع القانون 20- 15 يتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها[4]، وأقر وفقا لنص المادة الثانية منه بتطبيقه على أفعال خطف

---

[1]- - الأمر رقم 66- 156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- فايز محمد حسين محمد، حقوق الإنسان ( مكافحة العنف ضد المرأة –مكافحة الاتجار بالبشر)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص 310.

[3]- قانون رقم 15- 19، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71 الصادر بتاريخ ديسمبر 2015.

[4]- قانون رقم 20- 15 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 81 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة، وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص؛ ونص على ضمان الدولة التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بالضحايا، وتيسر لهم اللجوء إلى القضاء بالاستفادة من المساعدة القضائية. كما تضمن ذات القانون استراتيجية الدولة للوقاية من هذه الجرائم بالتنسيق مع المؤسسات القائمة الرسمية منها وغير الرسمية .

**ب- قانون الصحة:**

تنص المادة 69 من قانون الصحة[1] :" تضمن حماية صحة الأم والطفل بواسطة كل التدابير الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية والإدارية التي تهدف لاسيما:

- حماية صحة الأم قبل وبعد وأثناء الحمل؛
- ضمان الظروف الصحية للطفل ونموه."

وجاء في نص المادة 71 فقرة أولى من ذات القانون: "يشكل التنظيم العائلي أولوية للصحة العمومية، ويساهم في الحفاظ على صحة الأم والطفل" . وتضيف الفقرة الثانية من المادة نفسها: " وتعهده هياكل ومؤسسات الصحة وتنفذه عبر كل التدابير والترتيبات الصحية والاجتماعية والتربوية وكذا الاتصال والتحسيس"؛ وتنص المادة 83 منه:" تضمن هياكل ومؤسسات الصحة التكفل الصحي بالاطفال بواسطة وسائل بشرية ومادية على عاتق الدولة"

**ج- قانون الجنسية:**

تجسيدا لمبدأ المساواة بين الجنسين المنصوص عليه دستوريا، واتفاقية حقوق الطفل أخذت الجزائر في هذا الإطار بمنح الجنسية الأصلية بروابط الدم أصلا، أي أن كل من ولد من أب جزائري وأم جزائرية له جنسية جزائرية أصلية، واستثناءا وطبقا لنص المادة 07 من قانون الجنسية[2] نجدها تنص على اعتبار الطفل المولود في الجزائر من أبوين مجهولين جزائري الجنسية، وكذا الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون معلومات عنها تثبت جنسيتها. وعليه فكل طفل ولد بالجزائر وهو مجهول النسب من أبويه تمنح له الجنسية الجزائرية.

[1]- القانون رقم 18-11،مؤرخ في 2 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد46 الصادر بتاريخ 29 جويلية 2018 .معدل متمم

[2]- الأمر رقم 05-01، المؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 70- 86، مؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم.

**د- قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:**

تسهر المؤسسات العقابية على ضمان حماية الطفل من خلال عدم فصله عن أسرته، حيث تنص المادة 51 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1]:" تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية حال وضع المحبوسة حملها على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته؛ يمكن للمحبوسة حال تعذر إيجاد كفيل للمولود أو أي جهة عمومية أو خاصة لتربيته ورعايته أن تبقيه معها إلى بلوغه ثلاث سنوات" .

ومن أجل ضمان توطيد الرابطة الأسرية في إطار المؤسسات العقابية يجوز منح المحكوم عليه نهائيا الاستفادة من تأجيل التنفيذ في حالة الحمل أو كون الزوج محبوسا[2]، كما يحق للمحبوس تلقي زيارة أصوله وفروعه وأقاربه بالمصاهرة، ومنح الحدث المحبوس إجازة وعطل استثنائية لقضائها مع عائلته[3].

**3- حماية الأسرة والطفولة من خلال القوانين الخاصة:**

عمدت الدولة إلى وضع قوانين خاصة لحماية الأسرة والطفولة أهمها: قانون الأسرة **(أ)**، وقانون حماية الطفل بالنظر إلى ما يميز هذه الفئة من خصوصية **(ب)**، بالإضافة إلى القانون المتضمن إنشاء صندوق النفقة لإعالة الطفل والأم الحاضنة المطلقة **(ج)**، وقانون التوجيه المدرسي لضمان حق الطفل في التعليم **(د)**.

**أ- قانون الأسرة:**

يتضمن قانون الأسرة الجزائري[4] أهم الأحكام الخاصة بالعلاقات الأسرية التي تضمن الترابط الأسري. ولضمان حماية أكثر فعالية للمرأة و الطفولة أدخلت عليه تعديلات عدة سنة 2005[5] من شأنها تعزيز حقوقها[6]، لاسيما من خلال إلغاء الزواج بالوكالة، تحديد سن 19 سنة للزواج، موافقة المرأة كشرط لإبرام العقد، استصدار شهادة طبية صحية تفيد أن الزوجين لا يعانيان من الأمراض التي قد تشكل خطر يتعارض مع الزواج، ضرورة الموافقة المسبقة من الزوجة السابقة في حالة تعدد الزوجات، وإبلاغ الزوجة الجديدة، وصدور إذن من رئيس المحكمة المكلف بالتحقق من موافقة الزوجتين وقدرة الزوج على ضمان العدالة وشروط الزواج، واجب الزوج في حالة الطلاق توفير سكن للحاضنة ،توسيع صلاحيات القاضي للبت بصفة استعجاليه في

---

[1]- القانون رقم 04- 05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12 الصادر بتاريخ 27 أفريل 2005.

[2]- أنظر المواد 16 و 17 من قانون تنظيم السجون، مرجع سابق.

[3]- أنظر المادة 66 والمادة 125 من قانون تنظيم السجون، المرجع نفسه

[4]- قانون رقم 84- 11 مؤرخ في 09 يونيو، يتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم

[5]- الأمر رقم 05-02، يعدل ويتمم الأمر رقم 84- 11، المتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق

[6]- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، بعض المعطيات الخاصة بإنجازات الجزائر في مجال تمكين المرأة، أكتوبر 2017 على الموقع الالكتروني:https://www.msnfcf.gov.dz/?p=realisations .

القضايا المتعلقة بالحضانة وحقوق الزيارة والسكن والنفقة وغيرها من الحقوق التي تبنتها بعد بالأخص مع مصادقتها على النصوص الدولية التي تعنى بحقوق المرأة.

**ب- القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل:**

إعرابا على حسن نيتها في تطبيق بنود اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وتكريسها واقعيا سعت الدولة إلى سن عدة نصوص تشريعية وتنظيمية تهدف إلى حماية وترقية الطفولة[1]، ووضع قانون خاص بهذه الفئة تحت رقم 15- 12، المؤرخ في 15 جويلية 2015 والمتعلق بحماية حقوق الطفل، الذي جاءت نصوصه مستوحاة من بنود اتفاقية حقوق الطفل، وقد تضمن هذا القانون على حقوق الطفل المختلفة وأحكام حمائية مؤسساتية بشقيها -الاجتماعية والقضائية- تقوم بمباشرتها المؤسسات أو الهيئات المنصوص عليها في هذا القانون[2].

**ج- القانون 15- 01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة:**

لم يحدد المشرع الجزائري في القانون 15-01[3] المقصود بصندوق النفقة، إلا أنه ومن أحكام مواد هذا القانون نستنتج أنه عبارة عن إعانة أو حكم من الدولة لفائدة فئة معينة تتمثل في المرأة المطلقة الحاضنة والأطفال المحضونين لتغطية الحاجة والضرورة الملحة لعيشهم، وتغطية الفارق عند استفاء حق المطلقة المقرر بموجب حكم قضائي نهائي واستحالة تنفيذه.

تتمثل مصادر تمويل الصندوق حسب نص المادة 10 من ذات القانون في مساهمة من ميزانية الدولة مبالغ النفقة وغرامات التأخير المتحصلة من المدينين، إضافة إلى استثمارات الصندوق، الهبات ومدخيل أخرى مخصصة للصندوق.

تبدأ إجراءات الاستفادة منها بالتقدم أمام قاضي شؤون الأسرة على مستوى المحكمة الابتدائية بطلب مرفق بملف يتضمن مجموعة من الوثائق حددها المشرع في المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 جوان 2015.

---

[1]- وقد تم ذلك من خلال نصوص قانونية عدة تتمثل أهمها في: الدستور، قانون الأسرة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون العقوبات، قانون الصحة، قانون الجنسية، قانون الحالة المدنية، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، قانون التوجيه المدرسي، قانون حماية وترقية الأشخاص المعوقين، القانون المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، القانون الخاص بالوقاية من المخدرات، قانون المساعدة القضائية ...وغيرها التي تضمنت على نصوص تضمن حماية حقوق عدة للطفل.

[2]- نتطرق إلى مؤسسات حماية الطفولة وفقا للقانون 15-12 في المحور الموالي.

[3] - قانون رقم 15-01، مؤرخ في 04 يناير، يتضمن إنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01 الصادر بتاريخ 2015.

بعد إيداع الملف يتعين على القاضي المختص البت في الطلب بموجب أمر ولائي في أجل أقصاه 05 أيام على أن يبلغ هذا الأمر عن طريق أمانة الضبط إلى كل من المدين والدائن بالنفقة، والمصالح الولائية لمديرية النشاط الاجتماعي المكلفة قانونا بصرف المستحقات المالية في أجل أقصاه 25 يوم من التبليغ.

إضافة إلى القوانين الخاصة لحماية الطفل سعى المشرع الجزائري إلى وضع حلول لبعض المشاكل على غرار تلك التي قد تعتري الزواج المختلط خاصة بعد الانفصال، وذلك وفقا للقواعد العامة في القانون المدني، فقد حرصت الدولة على تحقيق أحسن حماية لأطفال الزواج المختلط بعد انفصال أبويهم فتم إبرام اتفاقيات ثنائية بين الدول لمعالجة الوضع[1].

**د- قانون التوجيه المدرسي:**

لما كانت المدرسة هي المؤسسة التربوية بعد الأسرة وضع المشرع الجزائري قانون للتوجيه المدرسي[2] لضمان حق الطفل في التربية والتعليم المدرسي بيسر ،فقد جاء في نص المادة 13 من هذا القانون: " التعليم مجاني في المؤسسات التابعة للقطاع العمومي للتربية الوطنية في جميع المستويات"، وتضيف ذات المادة: "تمنح الدولة علاوة على ذلك دعمها لتمدرس التلاميذ المعوزين بتمكينهم من الاستفادة من إعانات متعددة، لاسيما فيما يخص المنح الدراسية والكتب والأدوات المدرسية، والتغذية والإيواء والنقل والصحة المدرسية.

**الفرع الثاني: حماية المؤسسة القضائية للأسرة والطفولة**

يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور، وتظهر حماية المؤسسة القضائية للأسرة والطفولة بشكل خاص من خلال الدور الذي يقوم به قاضي شؤون الأسرة **(أولا)** وقاضي الأحداث **(ثانيا)**.

**أولا: دور قاضي شؤون الأسرة في تحقيق الاستقرار الأسري**

يعتبر الحفاظ على استمرارية الأسرة من أهم أولويات المشرع وعلى هذا الأساس تم منح المؤسسة القضائية صلاحيات عدة في هذا الإطار، حيث تم منح قاضي شؤون الأسرة سلطة في اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الزوجين من خلال دوره في مباشرة إجراءات الصلح للوصول إلى اتفاق في إطار القانون وإنهاء النزاع بين

[1] - موكة عبد الكريم، حماية أطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال: دراسة في ضوء الاتفاقية الجزائرية الفرنسية لعام 1988، من ملخصات الندوة الوطنية حول: الحماية المؤسساتية للأسرة والطفولة، يوم 19 نوفمبر 2018 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل

[2]- قانون رقم 08-04، مؤرخ في 23 يناير 2008 يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04 الصادر بتاريخ 27 يناير 2008.

الزوجين بغير حكم قضائي، وكذلك في الأمر بالتدابير اللازمة سواء في إطار التحقيق أو التدابير المؤقتة إلى حين الفصل في موضوع النزاع وفقا لنصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونصوص قانون الأسرة[1].

هذا وقد تم تنظيم اللجوء إلى قسم شؤون الأسرة بقواعد خاصة ومنظمة في الفصل الأول من الباب الأول من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان "صلاحيات قسم شؤون الأسرة"[2] الذي ينظر في الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج، النفقة والحضانة وحق الزيارة، ودعاوى إثبات الزواج والنسب، والدعاوى المتعلقة بالكفالة والولاية وغيرها وفقا لنص المادة 423 منه، و نص في المادة 424 على أنه:" يتكفل قاضي شؤون الأسرة على الخصوص بالسهر على حماية مصالح القصر". وأضاف في المادة 460 فقرة 01 أنه: "يمكن للقاضي ومراعاة لمصلحة القاصر أن يأمر بكل تدبير مؤقت له علاقة بممارسة الولاية".

وحرصا على حماية القاصر مما قد يتعرض له من خلال نائبه الشرعي ومن تصرفات القاصر نفسه، فإن القاضي هنا يقوم بدور هام وله سلطات واسعة تخوله الإشراف على كل من هذه التصرفات، فيكون له مراقبة أصحاب النيابة الشرعية في أعمالهم وتصرفاتهم، وكذلك مراقبة تصرفات القاصر المأذون له بالتصرف، ليكفل حفظ أموال وممتلكات القاصر من الضياع والإهمال أو النهب، وضمان إدارتها وتنميتها بما يعود عليه بالنفع[3].

تم إدماج النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة: حيث تنص المادة 03 من قانون الأسرة الأمر 05 – 01 على: "تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق هذا القانون". فإضافة إلى كون النيابة العامة صاحبة الحق في التمثيل أمام الجهات القضائية، والإشراف على الضبطية القضائية وتنفيذ القرارات والأحكام القضائية، أصبحت طرفا أصليا في الدعوى التي تدخل في مجال قضايا الأسرة بصفتها مدعية أو مدعى عليها، وبالتالي يمكنها أن ترفع دعاوى في المسائل المتعلقة بشؤون الأسرة ( /تصحيح عقود الزواج تعيين مقدم في حالة عدم وجود ولي أو وصي، للقصر دعاوى الإرث والوصية، جريمة الإهمال العائلي بعد تقديم شكوى من الزوج المتضرر، جريمة الامتناع عن النفقة[4].

---

[1]- عبد الحكيم بن هبري، نسمة عثماني: الدور الايجابي لقاضي شؤون الأسرة في اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية المراكز القانونية للزوجين، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 3، العدد 1، ص ص. 469- 475.

[2]- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008 .

[3]- - بن غريب رابح، دور المؤسسة القضائية في حماية أموال الطفل القاصر في قانون الأسرة الجزائري، من ملخصات الندوة الوطنية حول: الحماية المؤسساتية للأسرة والطفولة، يوم 19 نوفمبر 2018 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل.

[4]- الجدي أحمد نصر، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، 2009، ص 11 .

**ثانيا: تخصيص قضاء الأحداث:**

نجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال، ويختص قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات المرتكبة من هذه الفئة ( المادة 59 من قانون حماية الطفل).

يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، ومساعدين محلفين معروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الطفل (المادة 80 من قانون حماية الطفل).

يجري قاضي الأحداث بحث اجتماعي لجمع المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية لأسرة الطفل، وعن طباعه وسوابقه، وعن مواظبته للدراسة وسلوكه فيها، وعن الظروف التي عاش وتربى فيها، كما يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي للطفل إن لزم الأمر ( المادة 68 من قانون حماية الطفل).

يتخذ قاضي الأحداث تدابير الوقاية والحماية وأوامر التهذيب لذلك فإن قسم الأحداث يلعب دور مؤسسة اجتماعية تهتم بظروف الحدث أكثر من اهتمامها بخطورته، بالأخص أن تشكيلتها يغلب عليها طابع اجتماعي .

هذا ويختلف دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في حالة وجود طفل في خطر عن الحالة التي يتواجد فيها أمام الطفل الجانح[1].

**الفرع الثالث: دور مؤسسات الرقابة في تعزيز حماية الأسرة والطفولة**

تكلف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور وفي كيفية استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وسيرها طبقا للمادة 184 من الدستور، ومن بين مؤسسات الرقابة نجد:

**أولا: المحكمة الدستورية:**

تعد مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، وتضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، كما تفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات؛ وتكون قرراتها ملزمة لجميع السلطات العمومية الإدارية والقضائية[2].

[1]- يتم التفصيل في هذه النقطة عند دراسة دور المؤسسة القضائية في إطار القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2]- أنظر بالأخص نصوص المواد: 185- 190 - 198 فقرة 05 من الدستور

**ثانيا: البرلمان:**

يعد مؤسسة دستورية حكومية ممثلة للشعب، فهي تلعب دور الوسيط بين المواطن والسلطة، تمارس وظائف رقابية على أعمال الحكومة طبقا للمادة 115 من الدستور، فهذه المؤسسة هي آلية مهمة لحماية حقوق الإنسان عامة وترقيتها،حيث توجد ضمن غرف البرلمان لجان خاصة بمجال الحريات العامة وحقوق الإنسان تقوم بمتابعة التشريعات ومدى إسهامها في حماية حقوق الإنسان[1].

**ثالثا: المجلس الوطني لحقوق الإنسان:**

يعد هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، يتولى مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، عن طريق القيام بدراسة حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه، وذلك دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية- حيث يقوم بزيارات ميدانية لمختلف المؤسسات للاطلاع على وضع حقوق الإنسان بها-، ويعرض نتائج تحقيقاته إلى السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة، كما يقوم بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان، ويبدي الآراء والتوصيات والاقتراحات المناسبة– بما فيها على مشاريع القوانين ذات الصلة بمجال حماية حقوق الإنسان وترقيتها، ويعد تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية[2].

تم استحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان تطبيقا للمادة 199 من دستور 2016 ليجسد التزام الجزائر بتعزيز دولة الحق والقانون، والتزامها بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها، مع الأخذ بعين الاعتبار مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[3].

حدد القانون 13- 16 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016[4] تشكيلة وقواعد تعيين أعضاءه، وكذا القواعد المتعلقة بتنظيمه وتسييره؛ حيث يتكون من 38 عضو يتم اختيارهم على أساس الكفاءة والنزاهة والخبرة، من بينهم ممثلي المجتمع المدني والحركة الجمعوية، والمنظمات المهنية والنقابية، والمؤسسات الرسمية المنصوص عليها في القانون المعمول به، بالإضافة إلى رؤساء اللجان الدائمة المتفرغون تماما لمزاولة نشاطهم بالمجلس.

الجدير بالذكر أن المجلس لا يكتفي بإعداد تقارير دورية عن حالة حقوق الإنسان داخليا فقط، إنما يعمل على ترقية حقوق الإنسان وسبل حمايتها وتعزيزها مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية

---

[1]- قلواز إبراهيم، ضمانات وآليات حماية حقوق الإنسان،مواضيع وأبحاث قانونية، الحوار المتمدن، 30 أوت 2015 العدد 4909 .

[2]- أنظر نصوص المواد: 211 و 212 من الدستور

[3]- المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الآليات الدولية والإقليمية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، منشورات المجلس بمناسبة فعاليات الصالون الدولي للكتاب، نوفمبر 2019.

[4]- القانون 16 – 13 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 2016.

المتخصصة، ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى، وكذا مع المنظمات غير الحكومية، ويشارك في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة لهيئة الأمم المتحدة[1] .

**المطلب الثاني: تبني إستراتجية وزارية لحماية الأسرة والطفولة عن طريق وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة**

تقوم الإستراتيجية الوطنية لحماية الأسرة والطفولة على النهج المتعدد القطاعات -من مؤسسات ووزارات مختلفة( التربية الوطنية، الصحة، العدل، الداخلية وغيرها - لكن الدور الهام هو الذي تضطلع به وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة الوصية على مختلف مؤسسات حماية الأسرة، والتي تقوم بإعداد الخطط والاستراتجيات لترقية حقوق المرأة وحماية الأسرة **(الفرع الأول)** من خلال جهاز هيكلي ينظم هذا النشاط **(الفرع الثاني).**

**الفرع الأول: تخصيص وزارة لشؤون الأسرة (وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة)**

حسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 13- 134 المؤرخ في 10 أفريل 2013[2] المحدد لصلاحيات هذه الوزارة تقوم بمهمتها بالتعاون مع مختلف الشركاء من قطاعات وزارية، وهيئات وطنية ومجتمع مدني ووسائل الإعلام بهدف ترقية حقوق المرأة والطفولة والأسرة، لاسيما من أجل المرافعة والتوعية والإعلام، وإعداد برامج عمل على المستوى المركزي والمحلي، إلى جانب التنسيق والتشاور على الصعيد الإقليمي والدولي[3].

طبقا لنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 13- 134 يقترح وزير التضامن الوطني في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها عناصر السياسة الوطنية في مجال التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة والتنمية الاجتماعية، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية، ويتولى متابعتها ومراقبة تنفيذها؛ ويقدم نتائج نشاطه إلى الحكومة.

يختص وزير التضامن الوطني والأسرة بـ :[4]

- كل النشاطات المرتبطة بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة والتنمية الاجتماعية؛

- المبادرة بالدراسات الاستشرافية والبحوث الكفيلة بتحديد اختيارات الحكومة فيما يخص التضامن الوطني والأسرة؛

---

[1] - أنظر نص المادة 04 من القانون 16-13، مرجع سابق.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 13- 134 مؤرخ في 10 أبريل 2013، يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، الصادر بتاريخ 21 أبريل 2013.

[3]- محمدي بوزينة أمنة، الآليات الدولية والوطنية لتفعيل حماية المرأة من العنف الأسري بالجزائر، مجلة جيل لحقوق الإنسان، عدد خاص بالعنف الأسري، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس لبنان، العام الخامس، العدد 28، مارس 2018. ص. 89.

[4]- أنظر المواد من 02 إلى 06 من المرسوم التنفيذي 13- 134، المحدد لصلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة ، مرجع سابق.

- إقتراح الإستراتجية والسياسة الوطنية وبرامج عمل لحماية الأسرة وفئة الأشخاص المعاقين؛

- إقتراح ووضع الآليات الرامية إلى محاربة الفقر والإقصاء والتهميش والتخفيف من الهشاشة الاجتماعية وتنفيذها ومراقبتها، وتشجيع الحفاظ على التلاحم الاجتماعي وتدعيمه؛

- تحديد البرامج الموجهة خصيصا للفئات الاجتماعية في وضع صعب، أو في وضعية حرمان وتنفيذه بالاتصال مع مؤسسات الدولة والقطاعات المعنية والحركة الجمعوية؛

- المساهمة في المفاوضات الدولية والثنائية أو المتعددة الأطراف المتصلة بنشاطات التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، وتطبيق الاتفاقات الدولية التي تلزم القطاع الذي تسيره؛

- تنظيم الإدارة المركزية والسهر على سير الهياكل غير الممركزة والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت سلطته[1].

تتمثل أهم الاستراتجيات والبرامج الوطنية لحماية الأسرة والمرأة:[2]

- الإستراتجية الوطنية للأسرة التي تبنتها الحكومة في 30 نوفمبر 2011، تهدف إلى تعزيز الحفاظ على الأسرة كمؤسسة اجتماعية وتحسين نوعية العلاقات الأسرية على أساس المساواة بين الجنسين؛

- الإستراتجية الوطنية لمحو الأمية ؛

- البرنامج الوطني المتعلق بتنظيم طب فترة ما قبل الولادة وما بعدها، وطب المواليد حديثي الولادة؛

- الإستراتجية الوطنية لمحاربة العنف ضد المرأة ومخطط عملها المتعدد القطاعات بهدف ترقية حقوق الإنسان وإلغاء كل أشكال التمييز أين تم تنصيب لجنة وطنية لمتابعة الإستراتيجية مكونة من ممثلي مختلف القطاعات الوزارية والجمعيات والأساتذة الجامعيين وخبراء.

**الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة**

يتكون الجهاز الهيكلي لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة على مديريات عدة تهتم بشؤون الأسرة وفقا لما جاء في نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 14-135 المؤرخ في 10 أبريل 2013 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للوزارة[3].

---

[1]- يتم التطرق لهذه المؤسسات في المحور الثاني.

[2]- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، بعض المعطيات الخاصة بإنجاز الجزائر في مجال تمكين المرأة، مرجع سابق .

[3] - المرسوم التنفيذي 13-135، المؤرخ في 10 أبريل 2013 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، الصادر بتاريخ 21 أبريل 2013.

- منها : المديرية العامة لحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم (المادة 02 )، المديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي (المادة 03)، مديرية تصور أنشطة التكفل المؤسساتي ومتابعتها وتحليلها وتنظيمها وتطويرها والموارد البيداغوجية (المادة 04)، مديرية برامج الإدماج والتنمية الاجتماعية (المادة 05)، مديرية الدراسات والتخطيط وأنظمة الإعلام (المادة 06)، مديرية التنظيم والتعاون والتوثيق (المادة 07)، مديرية الحركة الجمعوية والعمل الإنساني (المادة 08 ) من المرسوم التنفيذي 13-135، مرجع سابق.

تعد المديرية العامة للأسرة والمرأة والتلاحم الاجتماعي **(أولا)** ومديرية تصور أنشطة التكفل المؤسساتي ومتابعتها وتحليلها وتنظيمها وتطويرها والموارد البيداغوجية **(ثانيا)** من بين أبرز مديريات وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة التي تعنى بحماية الأسرة.

**أولا: المديرية العامة للأسرة والمرأة والتلاحم الاجتماعي:**

تكلف المديرية العامة للأسرة والمرأة والتلاحم الاجتماعي قانونا بمجموعة من المهام **(1)** بمساعدة مديريات فرعية مكونة لها **(2)**.

**1- مهام المديرية العامة للأسرة والمرأة والتلاحم الاجتماعي:**

تكلف بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية بما يأتي[1]:

- اقتراح عناصر سياسة حماية وترقية العائلة وأفرادها وضمان تنفيذها ومتابعتها،

- القيام بالتدابير الرامية إلى تنفيذ السياسة الوطنية للأسرة،

- انجاز الدراسات والتحاليل والتقارير حول العائلة وتقييم آثارها،

- المساهمة في تنفيذ ومتابعة الاتفاقيات والاتفاقات الدولية المتعلقة بالعائلة،

- السهر على تعزيز التلاحم الاجتماعي وتنمية ثقافة التضامن، لاسيما التضامن الجواري، في إطار مقاربة تساهمية وشراكة متعددة الأشكال،

- وضع برامج الوقاية من الظواهر والآفات الاجتماعية ومكافحتها،

- تعزيز وتطوير شبكة منشآتية، عمومية وخاصة، للتكفل بفئات السكان في وضع صعب وضمان تقييم برامج التكفل،

- تصور برامج تحسيسية وإعلامية حول تكافؤ الفرص وحول حقوق المرأة في جميع ميادين النشاطات،

-اقتراح عناصر السياسة الهادفة إلى تحسين وتطوير قضايا المرأة وتنفيذها،

- اقتراح مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بحماية وترقية العائلة وقضايا المرأة والأشخاص المسنين والطفولة والمراهقة والشباب وفئات الأشخاص في وضع صعب وكذا التلاحم الاجتماعي والمشاركة في إعدادها، بالاتصال مع الهيكل المركزي المعني.

**2- المديريات الفرعية للمديرية العامة للأسرة والمرأة والتلاحم الاجتماعي:**

عددها أربعة مديريات : ( مديرية حماية الأسرة وترقيتها **(أ)**، مديرية قضايا المرأة **(ب)**، مديرية حماية الأشخاص المسنين **(ج)**، مديرية حماية وترقية الطفولة **(د)**.

[1]- المادة 03 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي 13-135، مرجع سابق.

**أ- مديرية حماية الأسرة وترقيتها:**

تكلف بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات والجمعيات المعنية، بما يأتي:[1]

- المساهمة في الحفاظ على القيم الاجتماعية والثقافية والحضرية ضمن الأسرة،
- تعزيز التلاحم والتضامن ضمن الأسرة،
- تشجيع مساهمة الأسرة في التنمية الوطنية،
- تشجيع الأسر المنتجة وكذا الإدماج الاجتماعي والمهني للأسر في وضع صعب بوضع ترتيبات الإعانة والدعم،
- المشاركة في إحداث هياكل استشارة ووساطة وتوجيه تجاه الأسرة،
- تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني الناشطة في ميادين حماية الأسرة وترقيتها.
- اقتراح نشاطات اجتماعية وثقافية وترفيهية موجهة للأسرة وتنفيذها.

هذا وتضم مديرية حماية الأسرة وترقيتها على ثلاث مديريات فرعية والمتمثلة في:

**أ-1 - المديرية الفرعية لإعانة الأسرة ومرافقتها ودعمها:**

وتكلف بالأخص بما يأتي[2]:

- تصور ووضع ترتيب للإعانة والمرافقة والدعم تجاه العائلة، لاسيما العائلات المحرومة أو في وضع هش، و ضمان إعانة الأسر ومساعدتها ومرافقتها في تربية الأبناء وتعليمهم،
- تصور مخطط للاتصال والوساطة الاجتماعية تجاه العائلات المحرومة أو في وضع صعب،
- القيام بحملات تحسيس وإعلام حول حقوق الأسرة، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية،
- المساهمة في تصور برامج اتصال وتحسيس في مجال التخطيط العائلي، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية.

**أ-2 - المديرية الفرعية للنشاطات الاجتماعية والاقتصادية تجاه الأسرة:**

وتكلف بما يأتي[3]:

- تصور واقتراح برامج النشاطات التي من شأنها أن تدر موارد على الأسر في وضع صعب قصد إدماجها وإعادة إدماجها الاجتماعي، وإعداد إستراتيجيات للوقاية وحماية الأسر المحرومة وتنفيذها، ضمان تقييم برامج

---

[1]- المادة 03 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 13- 135، مرجع سابق.

[2] - المادة 3 فقرة 3 أ من المرسوم التنفيذي 13- 135، المرجع نفسه.

[3] - المادة 3 فقرة 3 ب من المرسوم التنفيذي 13- 135، المرجع نفسه.

حماية الأسر وترقيتها، لاسيما الأسر المحرومة أو في وضع صعب و مراقبة تنفيذها.

- المبادرة بنشاطات تهدف إلى دعم روح التضامن ما بين العائلات،

- المبادرة بنشاطات ترمي إلى التوفيق بين الحياة المهنية والحياة العائلية وترقيتها.

**أ-3 - المديرية الفرعية للأنشطة الاجتماعية والثقافية والتسلية تجاه الأسرة:**

وتكلف بما يأتي[1]:

- تصور وتنفيذ كل التدابير والبرامج التي من شأنها أن تشجع على تفتح الأسرة وعلى راحتها،

- القيام بنشاطات اجتماعية وثقافية والتسلية موجهة للأسرة واقتراحها وتنفيذها،

-المبادرة بنشاطات تحسيسة تتعلق بحماية البيئة تجاه الأسر،

- المبادرة بنشاطات التربية والتحسيس تجاه الأسر وتنظيمها بالاتصال مع المؤسسات والقطاعات والحركة الجمعوية المعنية،

- المساهمة في تهيئة الفضاءات الثقافية والترفيهية والرياضية والتسلية لفائدة الأسر،

- المساهمة في إنشاء مصالح جواريه من شأنها تحسين نوعية حياة الأسر،

- تنظيم حملات وقاية وتحسيس بالحوادث المنزلية وحوادث المرور،

- تشجيع وصول الأسر لنشاطات التسلية والثقافة والمشاركة فيها،

- المساهمة في تنظيم إقامات سياحية وتبادلات ثقافية بين الأسر،

- تطوير فضاءات الحوار والتشاور والاتصال الجواري لفائدة الأسر،

- اقتراح أنشطة وتدابير من شأنها تعزيز روح التضامن بين الأجيال

**ب- مديرية قضايا المرأة:**

تكلف مديرية قضايا المرأة، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات والجمعيات المعنية، بما يأتي[2]:

- تصور سياسات وبرامج حماية المرأة وترقيتها، والمبادرة بكل التدابير والبرامج الرامية إلى تحسين قضايا المرأة، والعمل على ترقية حقوقها ومشاركتها في التنمية،

- تنفيذ كل النشاطات التي تهدف إلى وقاية المرأة من كل أشكال الإقصاء والتهميش، و تصور سياسات وبرامج ترمي إلى ترقيتها ونشر ثقافة تكافؤ الفرص بالنسبة للمرأة،

---

[1]- المادة 03 فقرة 03 ج من المرسوم التنفيذي 13- 135، المرجع نفسه.

[2]- المادة 03 فقرة 04 من المرسوم التنفيذي 13- 135، المرجع نفسه.

- توفير الوسائل الضرورية للتكفل بالمرأة والفتاة في وضع صعب أو في شدة، لاسيما المرأة مع أبنائها، والمساهمة في مكافحة أمية المرأة والفتاة وكذا تجسيد حق تمدرس الفتاة، لاسيما في الوسط الريفي، فضلا عن ذلك وضع برامج وقاية وحماية المرأة والفتاة والطفلة ضد الآفات الاجتماعية وضمان متابعتها،

- تشجيع تنظيم لقاءات وطنية ودولية حول حماية المرأة وقضاياها،

- تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني الناشطة في ميادين حماية المرأة وترقيتها وقضاياها بالاتصال مع الهيكل الوزاري المعني.

تضم مديرية قضايا المرأة ثلاث مديريات فرعية وفقا لنص المادة 3 فقرة 04 الوارد أعلاه

**ب-1 - المديرية الفرعية لحماية وترقية المرأة والفتاة في وضع صعب:**

تكلف وفقا لنص المادة 3 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي 13-135 بما يأتي:

- تنفيذ سياسات وبرامج الوقاية والحماية والترقية تجاه المرأة والفتاة في وضع صعب، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية، مع وضع الوسائل الضرورية للتكفل بالمرأة والفتاة، لاسيما من هن في وضع صعب، وكذا تلك المتكفل بهن في وسط إقامي عمومي أو خاص،

- تقديم الإعانة والمساعدة للأم مع أبنائها في وضع صعب ومرافقتها،

- وضع آليات دعم وإعانة من شأنها تحسين ظروف معيشة المرأة ربة الأسرة في وضع صعب.

**ب- 2 - المديرية الفرعية للإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمرأة:**

تكلف بما يأتي:

- تصور برامج الإدماج والاندماج الاجتماعي والاقتصادي للمرأة وتنفيذها، وتشجيع مشاركتها في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى تنفيذ كل الأعمال التضامنية الهادفة إلى حفظ المرأة من كافة أشكال التهميش والإقصاء، وتصور برامج تحسيس تجاه المرأة حول حقوقها في كل الميادين، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية،

- تثمين الكفاءات التقنية والعلمية والمؤهلات المهنية للمرأة،

- وضع آليات للمساعدة والإدماج تجاه المرأة،

- إقامة آليات ما بين القطاعات ترمي إلى ترقية تكافؤ الفرص،

- تشجيع المقاولة لدى النساء وتدعيمها،

- متابعة تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية.

**ب-3- المديرية الفرعية لبرامج ونشاطات تحسين قضايا المرأة:** وتكلف بما يأتي:

- تحديد وتجسيد نشاطات الوزارة في مجال المحافظة على حقوق المرأة والدفاع عنها وترقيتها،

- اقتراح التدابير الرامية إلى تدعيم التشريع الوطني المتعلق بحماية وترقية المرأة وقضاياها،

- السهر على تنفيذ الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية وترقية المرأة وقضاياها بالإتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية،

- تنظيم نشاطات تحسيس وتوعية حول حقوق المرأة

- السهر على تطبيق التدابير المرتبطة بتنفيذ السياسات والبرامج الوطنية في مجال قضايا المرأة،

- تقييم النشاطات المطبقة في مجال الاتصال والتحسيس المتعلقة بالوقاية من العنف تجاه المرأة.

**ج- مديرية حماية الأشخاص المسنين:**

تكلف مديرية حماية الأشخاص المسنين، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية بوضع برامج حماية الأشخاص المسنين وترقيتهم، لاسيما الأشخاص المسنين المحرومين ، وتشجيع إبقاء الأشخاص المسنين في وسطهم العائلي،مع وضع آليات المساعدة المنزلية وتشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني الناشطة في ميادين حماية وترقية الأشخاص المسنين وترقيتهم، بالاتصال مع الهيكل المركزي المعني[1].

**د- مديرية حماية وترقية الطفولة:**

تكلف مديرية حماية وترقية الطفولة والمراهقة وبرامج التضامن تجاه الشباب، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية، بما يأتي[2]:

- المبادرة ببرامج حماية الطفولة والمراهقة وترقيتها وبرامج التضامن تجاه الشباب وتطبيقها وتقييم تنفيذها، والمشاركة في التنسيق القطاعي المشترك، في إطار تنفيذ البرامج المبادر بها لفائدة الطفولة والمراهقة والشباب ومتابعتها، وإحداث فضاءات للحوار والاتصال والتبادل لفائدة الأطفال والمراهقين،

- تنفيذ إجراءات الوقاية من إهمال الأطفال والمراهقين والتخلي عنهم وتشجيع بقائهم أو وضعهم في الوسط العائلي،

---

[1]- تقوم هذه المديرية بنشاطها عن طريق المديريات الفرعية المكونة لها والمتمثلة في: المديرية الفرعية للتكفل بالأشخاص المسنين وراحتهم، المديرية الفرعية لإعانة ومرافقة الأشخاص المسنين في المنزل ودعمهم، أنظر في ذلك: المادة 03 فقرة05 من المرسوم التنفيذي 13- 135، مرجع سابق.

[2]- أنظر: المادة 03 فقرة 06 من المرسوم التنفيذي 13-135، المرجع نفسه.

- المساهمة في دعم تمدرس الأطفال والمراهقين، ومحاربة الأمية والتسرب المدرسي، لاسيما في الوسط الريفي، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية، و تشجيع المراهقين والشباب على متابعة تكوين مؤهل، بالاتصال مع الوزارات والمؤسسات المعنية،

- المساهمة في مكافحة تشغيل واستغلال الأطفال والمراهقين، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية،

- المشاركة في إحداث هياكل استشارة ووساطة ومرافقة وتوجيه تجاه الأطفال والمراهقين وأوليائهم،

- المساهمة في تعزيز وتحيين الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بترقية حقوق الطفل،

- برمجة إجراءات المساعدة والدعم لفائدة الأطفال والمراهقين والشباب في الوسط الإستشفائي وتنفيذها،

- تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني العاملة في مجال حماية وترقية الطفولة والمراهقة والشباب.

تضم مديرية حماية وترقية الطفولة على ثلاث مديريات فرعية طبقا للمادة 03 فقرة 06 من المرسوم التنفيذي 13-135

**د-1 - المديرية الفرعية للطفولة الصغيرة والطفولة المحرومة من العائلة:**

وتكلف بالسهر على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال الوضع العائلي للأطفال والمراهقين، وضمان متابعته ومراقبته و المساهمة في تطوير التربية التحضيرية والتربية ما قبل المدرسية، لاسيما تجاه الأطفال المعوقين، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية؛ كما تعمل على إعادة الإدماج الاجتماعي والعائلي للأطفال المحرومين من العائلة، ووضع ترتيب دائم لمتابعة برامج التربية والمرافقة الضرورية للتكفل بالطفولة الصغيرة في مؤسسات الإستقبال والرعاية، وتحيينها ومراقبتها؛

**د-2 - المديرية الفرعية للطفولة والمراهقة في وضع اجتماعي صعب وفي خطر معنوي:**

تكلف بإعداد وتنفيذ برامج الحماية والترقية والتربية، وإعادة التربية والمرافقة الضرورية للتكفل بالطفل والمراهق في وضع اجتماعي صعب وفي خطر معنوي، وضمان متابعة تنفيذها، ووضع آليات من شأنها إعادة الإدماج الاجتماعي لهذه الفئة بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية، كما تعمل على ضمان متابعة حالة الأطفال والمراهقين بعد إعادة إدماجهم في الوسط العائلي ومراقبتها؛

**د-3- المديرية الفرعية لبرامج التضامن تجاه المراهقين والشباب في وضع صعب:**

تساهم في تنفيذ برامج حماية وترقية الطفولة والمراهقة، وبرامج التضامن تجاه الشباب وتقييم تنفيذها بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية،كما تقوم بتطوير نشاطات التضامن الاجتماعي والمدرسي لفائدة الأطفال

والمراهقين، لاسيما المحرومين أو في وضع اجتماعي صعب، و محاربة الآفات الاجتماعية التي تمس الطفولة والمراهقة والشباب، و المساهمة في الإدماج الاجتماعي والمهني لهم؛

- المساهمة في وضع مخطط نشاط قطاعي مشترك لتحسين ظروف معيشة الأطفال والمراهقين والشباب، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية،

- تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني للتكفل بمشاكل الطفولة والمراهقة والشباب،

- اقتراح إجراءات لمساعدة ولدعم الأطفال والمراهقين والشباب في الوسط الاستشفائي وتنفيذها.

ثانيا: مديرية تصور أنشطة التكفل المؤسساتي ومتابعتها وتحليلها وتنضيمها وتطويرها والموارد البيداغوجية

نجد من بين اختصاصات هذه المديرية ما يلي[1]:

- تصور أنشطة بيداغوحية للتربية وإعادة التربية والتعليم للتخصص وإقتراحها؛

- ضمان متابعة المؤسسات المساهمة بالتكفل بالأشخاص المعاقين وإدماجهم المهني واقتراح إجراءات التحسين المرتبطة بها؛

- تنظيم التقييم الدوري لأنشطة التكفل المؤسساتي وللموارد البيداغوجية والتعليمية؛

- ضمان متابعة المؤسسات والمصالح المكلفة برعاية الطفولة والمراهقة ؛

هذا وتضم هذه المديرية على ثلاث مديريات فرعية والمتمثلة في: المديرية الفرعية لمتابعة أنشطة التكفل المؤسساتي للطفولة والمراهقة و الموارد البيداغوجية وتقييمها؛ المديرية الفرعية لمتابعة وتنظيم أنشطة التكفل المؤسساتي بالأشخاص المعاقين؛ المديرية الفرعية لمتابعة وتقييم أنشطة التكفل المؤسساتي بالأشخاص المسنين وفي وضع صعب وفقا لنص المادة 04 من المرسوم أعلاه.

**المبحث الثاني : التنظيم القانوني للحماية المؤسساتية للأسرة والطفولة على المستوى الدولي**

جعلت الأمم المتحدة موضوع حقوق الإنسان وحمايتها أهم اهتماماتها الأساسية، حيث تضمن ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945[2] نصوص تقر ذلك، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى على واجب الأمم المتحدة في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز، سواء في زمن السلم في إطار النصوص الدولية لحقوق الإنسان، أو زمن النزاعات المسلحة في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني **(المطلب الأول)** . وانطلاقا من أن الأسرة هي نواة المجتمع فإن حمايتها بمقتضى مثل هذه النصوص هي نقطة

---

[1]- أنظر نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 13- 135، مرجع سابق.

[2]- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أفريل 1945. على الموقع الالكتروني للأمم المتحدة: www.un.org؛ وقد انضمت الجزائر إلى الأمم المتحدة بتاريخ 08 أكتوبر 1962.

الانطلاق من التعميم إلى التخصيص أي من حماية حقوق الإنسان بصفة عامة إلى حماية فئات محددة كالنساء والأطفال، وذلك في ظل النصوص الدولية التي عرفت تغيير لمفهوم الأسرة أين تم استحداث المفهوم اللانمطي أو الأشكال المتعددة للأسرة **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول: حماية الأسرة والطفولة تحت مظلة المنظومة القانونية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

تتضمن المنظومة القانونية الخاصة بحقوق الإنسان **(الفرع الأول)** وتلك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني **(الفرع الثاني)** على قواعد حمائية للأسرة والطفولة وفقا لمنظور الأمم المتحدة التي تعتمد على الإطار الإنساني لحماية الأسرة[1].

### الفرع الأول: حماية الأسرة والطفولة في النصوص الدولية لحقوق الإنسان

ظهر اهتمام الأمم المتحدة بالأسرة والطفولة من خلال مختلف الإعلانات **(أولا)**، والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ومن خلال تلك الخاصة بفئات محددة كالمرأة والطفل **(ثانيا)**، بالإضافة إلى مساعيها من أجل وضع معايير دولية منظمة لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الذي تجسد من خلال مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان **(ثالثا)** قصد ضمان إعطاء البعد الدولي لحماية الأسرة والطفولة.

#### أولا: حماية الأسرة والطفولة في الإعلانات الدولية

مرت رؤية منظمة أو هيئة الأمم المتحدة للأسرة وأشكالها وأدوارها بمراحل عديدة[2] جاء في المرحلة الأولى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948[3] يؤكد بأن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية للمجتمع، تلتها إعلانات عادة خاصة بكل من المرأة والطفل . وقد اخترنا منها:

---

[1] - Awid, Association pour les droits des femmes dans le développement,« Protection de la famille » : Une réponse fondée sur les droits humains, in :
https://www.awid.org/sites/default/files/atoms/files/protectionfamily_fr.pdf

[2]- نهى القاطرجي، الأسرة في أدبيات الأمم المتحدة، (التحولات- العوامل- الآثار)، على الموقع الالكتروني:
https://down.ketabpedia.com/files/bnr/bnr34820-1.pdf ، ص 05

- ظهر في إطار الاتفاقيات والنصوص الدولية الإقرار بالأشكال المتعددة للأسر -خلافا لما هو متعارف عليه طبيعيا بنشوء الأسرة بعقد الزواج- ...يتم التفصيل في هذه النقطة في المطلب الموالي.

[3]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 217 ألف(د-3) المؤرخ في 10ديسمبر 1948 على الموقع:
http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

**1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**

تؤكد الفقرة 3 المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة، وأبدى الإعلان في ذات المادة إهتماماً خاصاً بالعلاقة بين الرجل والمرأة وبقضايا الزواج، وضرورة توافر شرط الرضا عند الرغبة في الزواج، وغيرها من الأمور ذات الصلة بالأسرة.

واعترافا بحق الآباء وسلطتهم جاء في المادة 26 فقرة 3 أنه "للآباء الحق في اختيار نوع التربية لأولادهم"

هذا و تؤكد المادة 12 من الإعلان ذاته حماية الحياة الخاصة للإنسان ولأسرته، حيث لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو إنتهاك حقوقه.

كما ركز الإعلان أيضاً على حقوق عدة: كالحق في العمل وبكرامة[1] والتأكيد على ضمان الصحة والرفاه للأسرة[2] وضرورة توفير التعليم المجاني على الأقل في المرحلة الابتدائية [3] .

نشير إلى أن الجزائر تتمسك بالحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مختلف دساتيرها، وقد تضمنت ديباجة دستور 2020 على :" يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الانسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948".

**2- إعلان حقوق الطفل:**

جاء في ديباجة هذا الإعلان[4] أن الطفل يحتاج بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي إلى حماية وعناية خاصة، وخصوصا إلى حماية قانونية مناسبة، سواء قبل مولده أو بعده؛ وقد تقرر فيه مراعاة حماية مركز الطفل كقاصر على أسرته، وعلى كل من المجتمع والدولة وذلك دون تمييز.

هذا وقد نص ذات الإعلان على حقوق عدة جاءت في عشر مبادئ نذكر منها: ضرورة أن يتمتع بفوائد الضمان الاجتماعي، وأن يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم، وبناءا على هذه الخاصية يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده. وللطفل حق في قدر كافي من الغذاء والمئون واللهو والخدمات الطبية.

---

[1] حيث نص في المادة 23 فقرة 03 على أن: "لكل فرد يعمل الحق في مكافأة عادلة ومُرضية تكفل له ولأسرته عيشةً لائقةً بالكرامة البشرية، وتُستكمل، عند الاقتضاء بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية".

[2]- جاء في المادة 25 فقرة 01 أن: "لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته.."، وتضيف الفقرة الثانية أنه: "للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حقُّ التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار".

[3]- تنص المادة 26 فقرة 01 من الإعلان أنه: "لكل شخص حقٌّ في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليمُ الابتدائي إلزاميًّا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي مُتاحا للجميع تبعا لكفاءتهم".

[4]- إعلان حقوق الطفل، إعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386(د-14)، المؤرخ في 20 نوفمبر 1959، على الموقع الالكتروني لمكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b025.html

**3- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة:**

صدر إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1967[1]، لما رأت أنه لا يزال هناك قدر كبير من التمييز ضد المرأة، وأن ذلك يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع، لذلك تعترف بالدور الذي تلعبه المرأة داخل الأسرة لاسيما في تربية الأولاد. ومن أهم ما جاء فيه: يراعى وجوبا عدم الإخلال بصيانة وحدة وإنسجام الأسرة، التي تظل الوحدة الأساسية في أي مجتمع، حظر زواج الصغار وخطبة الصغيرات غير البالغات، واتخاذ جميع التدابير التشريعية اللازمة لتحديد حد أدنى لسن الزواج، وعلى أن يكون للمرأة وجوبا ذات الحقوق التي للرجل فيما يتعلق بإكتساب الجنسية.

الجدير بالذكر أن مختلف الإعلانات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة لا تحضى بطابع الإلزامية، فهي لا تعد أن تكون توصيات" Recommandations" موجهة للدول الأعضاء ولا تمثل قواعد قانونية لها صفة الإلزام، حيث لا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة ما يفيد صراحة بإلزاميتها، كما أنها لا تعد من مصادر القانون الدولي المحددة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ ومع ذلك فإن الدول تلتزم بها عن حسن نيتها في حماية حقوق الإنسان لأنها تعكس الإرادة العامة للدول، كونها صادرة عن هيئة جامعة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة ( الجمعية العامة).

**ثانيا : حماية الأسرة والطفولة في الاتفاقيات الدولية:**

تتسم الاتفاقيات الدولية بطابع الإلزامية، حيث تعكس توافق أراء الدول الأطراف فيها حول موضوع محدد. وقد حضي موضوع حقوق الإنسان بصفة عامة باهتمام المجتمع الدولي الذي يظهر من خلال اتفاقيات عدة في هذا المجال اهتمت فيها بجوانب تخص الأسرة والطفولة و المرأة وفق منظور الأمم المتحدة. ومن بين هذه الاتفاقيات:

[1]- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، إعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة6322(د-22)، مؤرخ في 07 نوفمبر 1967، على الموقع الالكتروني لمكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا:http://hrlibrary.umn.edu/arab/b021.html

**1- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية:**

تتعهد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية[1] الذي يعد مكملا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد، مع وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع طبقا للمادة 10منه ، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، خصوصاً لتكوينها وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم؛ توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل وبعد وضع الطفل؛ وجوب انعقاد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه .

كما تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوي معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوي، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية؛ واعترافاً بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد بمجهودها الفردية وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة علي برامج محددة ملموسة لإنفاذ هذا الحق .

**2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**

سار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2] على ما سارت عليه الوثائق الدولية الأخرى حيث أكد في المادة 23على أن :

1. الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.
2. يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.
3. لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.
4. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله؛ وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد

---

[1] - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، عرض على التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2200ألف (د- 21) المؤرخ في 16 ديسمبر1966، على الموقع:
http://www.arij.org/files/arijadmin/international_conventions/cescr_arabic.pdf، وقد انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 89- 67، مؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20 الصادر بتاريخ 17 ماي 1989.

[2]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إعتمد وعرض للتوقيع التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200ألف(د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976 على الموقع الالكتروني لمكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html ؛ وقد إنضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 89- 67 مؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 20 الصادر بتاريخ 17 ماي 1989.

وأن يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.

هذا وقد تم بموجب هذا العهد وطبقا للمادة 28 منه إنشاء لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان التي تضم خبراء يقومون بمتابعة وتقديم تقارير عن مدى إمتثال الدول الأطراف بالعهد.

**3- اتفاقية حقوق الطفل:**

جاء في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989[1] والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92 - 461[2] أنه ولما كانت الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع والبنية الطبيعية للنمو والرفاهية للجميع بالأخص الأطفال فإنه ينبغي بأن يولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤوليتها داخل المجتمع.

وقد ركزت الاتفاقية في الديباجة على أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، مع ضرورة أن ينشأ الطفل في بيئة عائلية وفي جو من السعادة والمحبة والتفاهم وركزت على أهمية الدور الذي تقوم بالأسرة.

طالبت اتفاقية حقوق الطفل بأن تتعهد الدول بضمان الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهيته، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم مع إتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة. كما أكدت على ضرورة إحترام تلك الدول لمسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين في التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

ومن أهم الحقوق التي تضمنتها هذه الإتفاقية هو عدم فصل الطفل عن والديه، إلا بإجراء قضائي وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، وأن يكون ذلك لمصلحة الطفل، وذلك في حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو إذا ما كانا منفصلين حيث يتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل .

تطرقت الإتفاقية للتدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف والإهمال، وجميع ضروب المعاملة القاسية والإبلاغ عنها، والإحالة بشأنها والتحقيق فيها، ومعالجتها ومتابعتها؛ وكذلك لتدخل القضاء حسب الإقتضاء؛ وتقر الاتفاقية بحق الطفل في ألا يحرم من حريته بصفة تعسفية، وأن يتمتع بالضمانات القانونية في الحالة العكسية.

---

[1]- إتفاقية حقوق الطفل، إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها44/25 مؤرخ في 20 نوفمبر 1989، بدأ نفاذها بتاريخ 02 سبتمبر 1990.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 92- 461، يتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.

كما تطرقت أيضاً للحضانة أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال مع الأخذ بعين الاعتبار لخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية وحقهم في التمتع بها [1] .

نصت كذلك في المادة 28 على ضرورة توفير التعليم المجاني بإعتباره حقاً من الحقوق الأساسية للطفل مع المساعدة في منع التسرب من المدارس بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة.

هذا وقد تم تدعيم الاتفاقية ببروتوكولات إضافية ملحقة[2] فبغية ردع الإساءات والاستغلال ضد الأطفال في جميع أنحاء العالم، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2002 بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل لزيادة الحماية للأطفال من العنف أثناء النزاعات المسلحة، ومن البيع والاستغلال في البغاء وفي المواد الإباحية؛ كما أُقر في عام 2014 بروتوكول اختياري ثالث يتيح للأطفال رفع شكاوى بصفة مباشرة إلى لجنة حقوق الطفل المنشأة بموجب قانون حماية الطفل لضمان الرقابة على تنفيذها.

**4- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : ( اتفاقية سيداو):**

لم يكن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قادر على ضمان الحماية الكافية للمرأة كشرعة عامة، وكان لابد من شرعة دولية خاصة لحقوق المرأة، الأمر الذي تحقق ذلك سنة 1979 باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[3] التي ساهمت بشكل كبير في تطوير المعايير الدولية لعدم التمييز على أساس الجنس وتعتبر ثورة لحقوق المرأة على المستوى الدولي فهي الاتفاقية الإطار لحقوق المرأة بالرغم من كونها أكثر إتفاقية تعرضت للتحفظات.

---

[1]- أنظر نص المادة 20 من الاتفاقية

- وقد نظمت الجزائر الكفالة في قانون الأسرة، كما تتكفل بفئة الأطفال المحرومين من العائلة في دور أو مراكز الطفولة المسعفة،... يتم التفصيل في هذه المسألة في المحور الثاني.

[2]- إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ثلاث بروتوكولات اختيارية ملحقة بإتفاقية حقوق الطفل، تعتبر اختيارية لأن الدول الموقعة على اتفاقية حقوق الطفل حرية القرار في التوقيع أو عدم التوقيع عليها، دون أن يؤثر ذلك على انضمامها لاتفاقية حقوق الطفل، وتتمثل هذه البروتوكولات في:

-البروتوكول الاختياري الأول بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة،والذي ينص على ضمان عدم تجنيد الأطفال دون 18 سنة بشكل إلزامي في القوات المسلحة للدولة الموقعة على البروتوكول، دخل حيز التنفيذ في 12 يوليو 2002 .

-البروتوكول الاختياري الثاني بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء، دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002 .

- البروتوكول الاختياري الثالث، المتعلق بإجراء تقديم البلاغات والشكاوى الذي دخل حيز التنفيذ في أوت 2014.

[3]- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تم تبنيها من الجمعية العامة سنة 1979، دخلت حيز النفاذ سنة 1981، وهي ثاني أكبر إتفاقية لحقوق الإنسان، حيث صادقت عليها 189 دولة أي 90 بالمئة من أعضاء الأمم المتحدة، نص الاتفاقية على الموقع الالكتروني للأمم المتحدة: https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf

أكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ديباجتها على أهمية حماية الأسرة، وأبدت القلق على إنتهاك مبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، مما يشكل عقبة أمام مساواتها مع الرجل ويحول دون مشاركتها في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة .

وقد دعت الإتفاقية إلى تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية والعادات والممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، مع ضرورة الاعتراف بأن تربية الأطفال مسؤولية مشتركة بين الأبوين؛ كما أكدت على ضرورة منح المرأة حقا مساويا للرجل في إكتساب جنسيتها أو فيما يتعلق بجنسية أطفالهما

تنص إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مدتها العاشرة على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، بما في ذلك تزويدها بمعلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، وكذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

وفي مجال العمل أكدت الإتفاقية الى حظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة أو التمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع تشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

يتضح من خلال نصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أنها تستهدف في موادها الثلاثين التميز ضد المرأة وتضع برنامجا للعمل لإنهائه على المستوى الوطني، بإستهداف مواطن التميز التي تشكل أدوار النوع الاجتماعي داخل الأسرة كالثقافة والتقاليد بأن تكون طريقة معاملة المرأة مبنية على أساس عدم التمييز[1]، ؛ كما نصت الاتفاقية – لأول مرة – على الحقوق الإنجابية للمرأة، إلزام الدول بالإدماج التشريعي، وإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتغيير الوضع فيها وتطبيق أحكام الاتفاقية؛

هذا وقد نصت ذات الاتفاقية في جزئها الخامس على إنشاء لجنة القضاء على التميز ضد المرأة، التي تتكون من خبراء يتم انتخابهم على أساس التوزيع الجغرافي ( المادة17) لمراقبة تطبيق الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء، وذلك عن طريق نظام التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء دوريا، على الأقل كل أربع سنوات حول الإجراءات المتخذة لإنفاذ الاتفاقية (المادة 18) ، وتقوم اللجنة بالتعليق على هذه التقارير، إعداد أخرى، وإصدار التوصيات (المادة 21) فضلا عن ذلك تلقي البلاغات وطرح الأسئلة حول انتهاكات حقوق الإنسان طبقا

[1] -Awid, Association pour les droits des femmes dans le développement,« Protection de la famille »,op.cit.
- أنظر أيضا: أمال شافعي، الأمن الإنساني من المنظور النسوي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 208.

للبروتوكول الاختياري للاتفاقية، حيث تدعمت ببروتوكول إضافي سنة 1999 يسمح للنساء ضحايا التميز الجنسي بتقديم بلاغات رسمية أمام لجنة متابعة الاتفاقية التي تمارس الرقابة أصلا عن طريق نظام التقارير الدورية، مما جعل الاتفاقية في مكانة مساوية لاتفاقات حقوق الإنسان التي تسمح للأفراد بتقديم البلاغات[1]، وكان لها دور مهم من خلال توصياتها لإعلان الجمعية العامة للقضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993، الذي دعى الدول إلى إدانة العنف وعدم الاحتجاج بالأعراف والتقاليد والاعتبارات الدينية لتنصل من التزاماتها، بالرغم من أن إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لم تشر إلى تجريم العنف ضد المرأة بسبب موقف الحكومات الذي أعتبره شأن خاص بالأفراد وليس إشكالية حقوق الإنسان تتطلب تدخل الدولة .

الجدير بالذكر أن الوثائق الدوليَّة لحقوق الإنسان، وعلى رأسها اتفاقيَة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ربطت بين حماية الأسرة وبين تحقيق المساواة بين الجنسين على أساس أن السلوكيات التميزية كثيرا ما تؤدي إلى ممارسة العنف ضد المرأة، ومن منطلق القضاء على العنف ضد المرأة داخل الأسرة، فإن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة ، والوثائق الدولية التي تعني بالمرأة أو المنبثقة عن مؤتمرات حقوق الإنسان وعلى رأسها مؤتمر بكين أعطت مفهومًا واسعًا للعنف ضد المرأة الواقع داخل الأسرة[2].

**ثالثا: مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان**

تولدت هذه المبادئ عن المقررات التي خلصت إليها أول حلقة عمل دولية معنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والتي عقدت في باريس سنة 1991[3]، وقد جاء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان سنة 1993 ليكون بمثابة نقطة تحول بالنسبة للمؤسسات الوطنية. وقد تم الاعتماد عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 134/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 .

تعتبر مبادئ باريس مجموعة من المعايير الدولية المنظمة والموجهة لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إذ هي بمثابة دستور لعملها، وعنصر فعال وبناء في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. إذ تعتبر المعيار الأساسي والمحك لشرعية أية مؤسسة وطنية ومصداقيتها؛ حيث تضطلع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

---

[1]- أمال شافعي، مرجع سابق، ص 131.

[2]- ومن بين ما نصت عليه ما يلي : الزواج قبل سن الثامنة عشرة، والذي اعتبرته المادة 16 فقرة 2 من اتفاقيَّة سيداو زواجا باطلاً، وضرباً من ضروب العنف ضد المرأة، وصنفته وثيقة عالم جدير للأطفال لعام 2002 ضمن الممارسات الضارة والتعسفية بالمرأة بالرغم من ان الوثائق تطلق حرية العلاقات الجنسية للمراهقة والمرأة خارج إطار العلاقة الزوجية، وتعتبر ذلك من حقوق المرأة الأساسية ، كما تسمح بأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج و تعتبر تلك الوثائق الدولية مهر العروس المقرر وفقاً للشريعة الإسلامية ثمنا للعروس Bride Price واعتبره تقرير اليونيسيف للعنف المنزلي عام 2000، واحدًا من أربعة وثلاثين عاملاً من عوامل ارتكاب العنف المنزلي، أنظر في تفاصيل ذلك: Ali Khashan ، حماية الأسرة في الدساتير وقانون حقوق الإنسان، على الموقع الالكتروني:
https://www.tihek.gov.tr/prof-dr-ali-khashan/

[3] - PRINCIPES DE PARIS, Principes concernant le statut et le fonctionnement des institutions nationales pour la protection et la promotion des droits de l'homme, in : http://hrlibrary.umn.edu/instree/Fparisprinciples.pdf

التي تمتثل لهذه المبادئ بدور حاسم في تعزيز ورصد التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وهو دور يتزايد باعتراف المجتمع الدولي به[1].

نشير إلى أنه وبالإضافة إلى النصوص الدولية ذات الطابع العالمي نجد هنالك نصوص دولية اقليمية (افريقية أ أمريكية أوروبية).

**الفرع الثاني : حماية الأسرة والطفولة في نطاق القانون الدولي الإنساني:**

حاولت البشرية مع مرور الزمن وضع مجموعة من القواعد كحد أدنى لحفظ الكرامة الإنسانية وحماية الأشخاص من ويلات الحرب، وهو ما سمي بـ "القانون الدولي الإنساني".

بعد الحرب العالمية الثانية تم وضع اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها لسنة 1977، التي تعد الأساس الحديث للقانون الدولي الإنساني[2]، وقد امتدت قواعده لتشمل النزاعات المسلحة الداخلية والتركيز على حماية بعض الفئات كالنساء والأطفال حماية خاصة بالإضافة إلى الحماية العامة[3]، وذلك من خلال نصوص دولية، كالإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لسنة 1974، والبروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 2000 المتعلق بحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة. حيث ازداد الاهتمام في إطار هذه المواثيق أكثر بالطفولة، وبمسألة العنف ضد المرأة بالأخص العنف الجنسي[4]. أين أخذ الاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي على محمل الجد في القانون الدولي كجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، وأيضا أداة للإبادة والتطهير العرقي في أنظمة واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] - المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الآليات الدولية والإقليمية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، مرجع سابق.

[2]- تتمثل اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والتي انضمت إليها الجزائر بتاريخ 20 جوان 1960 في:

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال جرحى ومرضى بالقوات المسلحة في الميدان،
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرق بالقوات المسلحة في الميدان؛
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب؛
- اتفاقية حنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب؛

_ البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977 (والمصادق عليهم بموجب المرسوم الرئاسي 89- 68، مؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، الصادر بتاريخ 17 ماي 1989) ؛

-البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية؛

_ البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

[3] - La protection juridique des enfants dans les conflits armés, SERVICES CONSULTATIFSEN DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE, CICR , in :02/2003,in : https://www.icrc.org/fr/download/file/2101/fr_-_enfants.pdf

[4]- أمال شافعي، مرجع سابق، ص 223 .

**المطلب الثاني : استحداث المفاهيم اللانمطية للأسرة في النطاق الدولي**

إتفقت الديانات السماوية على أن الأسرة جماعة اجتماعية تتكون من رجل وامرأة، تقوم بينهما رابطة الزوجية، أهم وظائفها إشباع الحاجات البيولوجية والعاطفية، والقيام بالأدوار التربوية لتنشئة وتوجيه الأبناء؛

بدأ هذا المفهوم في التغير منذ نهايات القرن الماضي مع التحولات العالمية وظهور العولمة التي مست كافة مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنها نظام أسرة[1]، فقد ظهرت مفاهيم جديدة للأسرة وهي مفاهيم اللانمطية تخالف المتعارف عليه عبر التاريخ **(الفرع الأول)**، الأمر الذي ترتبت عليه أثار عدة **(الفرع الثاني)**.

**الفرع الأول: الإقرار بالإشكال المتعددة للأسر في النصوص الدولية**

بعد الاعتراف الضمني بأن الزواج الطبيعي أساس الأسرة جاءت بعض المواثيق الدولية خالية من هذا المصطلح (الأسرة)[2]، رغم تناولها لمواضيع تتعلق بالمرأة، إلا أنها تناولتها كفرد تم اجتراءه من سياقه الاجتماعي؛ بينما اعترفت مواثيق أخرى بهذا المصطلح، إلا أنها همشته إلى أقصى حد، وإذا ذكرته يتم ذلك في سياق تلبية الاحتياجات المتعلقة بتنظيم الأسرة وتحديد النسل، أو في إطار حث الحكومات على وجوب الاعتراف بوجود أشكال أخرى للأسرة، أو في إطار ذكر بعض المفاهيم التي تروج لها هذه الاتفاقيات مثل: التربية الجنسية، المساواة بين الرجل والمرأة داخل الأسرة؛ هذا ولم تسلم بدورها وثائق الطفل من إبراز ذات المعنى، الأمر الذي تبنته أيضا العديد من المؤتمرات؛ وقد جاءت الوثائق الصادرة عن لجنة المرأة راسخة نفس المفهوم كنوع من تطبيع المصطلح، فقد جاء في تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية أن : "الأسرة هي الوحدة الأساسية

---

[1]- عبد الحليم بوشكيوة، التكريس القانوني لحق المساواة بين المرأة والرجل: أساس تمكين المرأة داخل الأسرة، أبحاث المؤتمر الدولي الأول، واقع المرأة في ظل التغيرات الاجتماعية، تحت شعار "ترقية المرأة من رقي المجتمع"، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، أيام 10-11 مارس 2020، الجزء الثالث، الأصالة للنشر، الجزائر، 2002، ص 419.

[2]- تتمثل أبرز هذه المواثيق في: البيان الصادر عن الدورة الثامنة والأربعين بعنوان (تنفيذ استراتيجيات نيروبى التطلعية للنهوض بالمرأة)، مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية عام 1994، المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: أين جاء أنه: "توجد أشكالاً مختلفة للأسر في الأنظمة الثقافية والسياسية والاجتماعية المختلفة". مؤتمر اسطنبول للمستوطنات البشرية،تركيا سنة 1996، وثيقة عالم جدير بالأطفال 2002، والتي تعد وثيقة آليات وسياسات لتفعيل اتفاقية حقوق الطفل1989، برز فيها ذات المعنى (تعددية أشكال الأسرة) حينما طالبت الوثيقة الحكومات بـ: "مراعاة أن الأسرة تتخذ أشكالاً مختلفة باختلاف النظم الثقافية والاجتماعية والسياسية .

- جاء في الفقرة الثانية من التعليق العام رقم 19/ المادة 23 (الأسرة) للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة 39(1990) أنه: "ونظرا لوجود أنواع مختلفة من الأسر، كالرفيقين غير المتزوجين وأولادهما، أو كالأب أو الأم المنفردين وأولادهما، فينبغي للدول الأطراف أن توضح أيضا ما إذا كان القانون والممارسة الوطنيان يعترفان بهذه الأنواع من الأسر وأعضائها ويحميانها وإلى أي مدى." أنظر في تفاصيل ذلك: نهى القاطرجي، مرجع سابق، ص 05 و ص09؛ أنظر أيضا: كاميليا حلمي، مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق الدولية : دراسة تحليلية، بحث مقدم في مؤتمر الخطاب الإسلامي المعاصر يوليو2011 على الموقع الالكتروني:
http://mwddah.com/Language/AR/Articles/ArticlesDetails?NewsID=268

- Awid, Association pour les droits des femmes dans le développement,« Protection de la famille »,op.cit.

في المجتمع، وهي بهذه الصفة يجب أن تدعم، ومن حقها أن تلقى حماية ودعمًا شاملين، وفي النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية المختلفة، تتخذ أشكالاً مختلفة"؛

جاءت كذلك المواثيق الدولية بشأن المرأة معتبرة الأمومة وظيفة اجتماعية بدلاً من أن تكون وظيفة فطرية، إذ نجد اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) تطالب الحكومات باتخاذ التدابير اللازمة لترسيخ هذا المفهوم (الأمومة وظيفة اجتماعية) حيث نصّت في المادة الخامسة على" :أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة؛ بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية، وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوّق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهمًا سليمًا للأمومة، بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسئولية المشتركة لكلٍ من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهومًا أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات."

لم تعد المواثيق الدولية وحدها التي عرفت الأسرة اللانمطية إنما امتد ذلك للمؤلفات، ومن ذلك مثلا ما ورد في موسوعة لاروس الكبرى : "لأسرة مجموعة شخصين أو أكثر بينهما علاقة قرابة بالدم أو الزواج" ، وهو تعريف لم يحدد الشخصين اللذين قد تتكون منهما الأسرة، ما يفتح الباب لقيام أنواع جديدة من الأسر، إذ يمكن أن تتكون من أي شخصين، سواء أكان زوجين أو رجل وامرأة غير متزوجين بأطفال، أو دون أطفال، أو من شخص بالغ مع طفل أو أكثر، أو حتى من الشواذ ذكورا وإناثا[1].

ظهرت هذه التحولات في مفهوم الأسرة وأنماطها نتيجة اعتبار أن الأسرة التقليدية نمط اجتماعي تاريخي يمكن تجاوزه، وتشكيل بدائل عنه، مثل الأسرة التي تشمل الأبناء بالتبني، والأسرة المتشكلة بالتقنيات الحديثة (أطفال الأنابيب استئجار الأرحام ...)، والأسرة المثلية، وأسرة الأصدقاء ( دون عقد الزواج)، أسرة الأم العازبة وغيرها؛ ومن أهم أسباب هذه التحولات دعوات الحركات النسوية لمحو الفوارق بين الجنسين والى أيجاد أنماط بديلة لنظام الأسرة، وتوكيل مسؤولية رعاية الأطفال الى المجتمع (دور الحضانة)، وتشجيع قلب المعايير الطبيعية الزيجات غير الشرعية[2].

[1]- بوشكيوة عبد الحليم، مرجع سابق، ص 419.

[2]- المرجع نفسه.

**الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الأخذ بالمفاهيم اللانمطية للأسرة**

مع استحداث المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المتعددة للمفهوم الجديد للأسرة الذي يعرف بـ "الأنماط الأسرية المتعددة، تم إفراغ مفهوم الأسرة من محتواه، مع بقاء التسمية كما هي، بحيث تشتمل أكثر من نوع، فالاستخدام المتكرر لما يسمى" بتعدد الأنماط الأسرية " في الاتفاقيات الدولية متأتي من[1]:

- رؤيتها للأسرة من منظور أنثوي راديكالي, وهو المنظور الذي يطرح الشذوذ الجنسي كحق من حقوق الإنسان، واعتبار الأسرة المكونة من رجل وامرأة، ارتبطا برباط الزواج الشرعي، أسرة نمطية تقف في طريق الحداثة، ويجب استبدالها بالنموذج اللانمطي الإبداعي للأسرة لا منظور اجتماعي ديني؛

- إقرار وجود أشكال مختلفة للأسرة، بما يعني إقرار العلاقات غير الشرعية، سواء بين رجال ونساء، والعلاقات الشاذة بين مثلي الجنس، فالأشكال المختلفة للأسرة تشمل النساء والرجال الذين يعيشون معًا بلا زواج، والشواذ، كما تشمل النساء اللائي يأتين بالأطفال سفاحًا، ويحتفظن بهؤلاء الأطفال، فيقمن بالإنفاق عليهم؛ ويطلق على هذا التشكيل اسم الأسرة ذات العائل المنفردSingle parent family ، وتسمى الأم بـ "الأم المعيلة"؛

-التوصية بإعطاء هذه الأشكال المختلفة الحماية قانونية، وضمان إعطائها نفس الحقوق التي يحصل عليها الأزواج في الأسر الطبيعية، والتي صار يطلق عليها في الوثائق الدولية مصطلح (التقليدية أو النمطية).

يتضح من أهم المواثيق الدولية التي تشكل "منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان"، أن تطبيق ما تحتويه من مضامين، واستراتيجيات، وآليات؛ يؤدي إلى تدمير مؤسسة الأسرة المتعارف عليها، وهو ما يمثل تهديدًا بشكل خاص للمجتمعات الإسلامية[2]؛ وتعتمد هذه المواثيق على مسارين رئيسيين لبلوغ ذلك، يتمثل المسار الأول في صرف الشباب عن الزواج لمنع تأسيس أسر جديدة من خلال التضييق على الزواج بالأخص مع رفع سن الطفولة، بالتالي سن الزواج خلافا لما هو متعارف عليه في المجتمعات الاسلامية، وتشجيع الممارسات الجنسية خارج نطاق الأسرة والمسار الثاني في هدم الأسر القائمة من خلال تحقيق استقواء المرأة واستغنائها عن الرجل تماما، واستقواء الطفل ما يؤدي الى تمرده على والديه ورفض أي قيود أو أي شكل من أشكال التأديب.

---

[1]- كاميليا حلمي، مصطلح الأسرة..مرجع سابق.

[2]- كاميليا حلمي محمد، المواثيق الدولية وأثارها في هدم الأسرة، بداية من تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام 1945م وحتى مطلع عام 2019م، دون دار النشر، طرابلس لبنان 2020.

**تقييم الدعائم القانونية للحماية المؤسساتية للأسرة والطفولة:**

تتمثل أهم النقاط التي يمكن إستخلاصها من هذا المحور في:

- ارتباط التنظيم القانوني الوطني للحماية المؤسساتية للأسرة والطفولة بالتنظيم القانوني الدولي، حيث صادقت الجزائر على مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية الأسرة والطفولة والمرأة فمختلف نصوص اتفاقية حقوق الطفل مثلا لسنة 1989 وردت في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الذي جاء إعرابا على حسن نية الدولة في تطبيق بنود هذه الاتفاقية؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى وضع آلية للرقابة على تنفيذ النصوص الدولية لحقوق الإنسان المتمثلة بشكل خاص في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومؤسسات حماية الطفل، يدعم ربط المنظومتين في إطار التقارير الدورية التي تلتزم الدولة برفعها لهيئة الأمم المتحدة.

- عمدت الدولة بمختلف مؤسساتها على وضع أساس قانوني للحماية المؤسساتية للأسرة والطفولة من خلال النصوص القانونية المنظمة لها، ومن خلال مؤسسات التنفيذ والرقابة وقد جاءت العديد من هذه النصوص موائمة للنصوص الدولية وتنفيذا لها (تحديد سن الطفولة بـ 18 سنة، والعديد من حقوق المرأة التي من شأنها تضييق نطاق تشكيل الأسر ووظائفها).

- إن مسؤولية حماية الأسرة والطفولة لا تقع على عاتق الأسرة أو المجتمع بل هي مسؤولية الدولة الناظمة لشؤونها ابتداء؛ فالدولة بتشريعاتها وسياستها وبمؤسساتها التعليمية والاقتصادية والاجتماعية تقع على عاتقها حماية الأسرة والطفولة من كل المخاطر، وعليه فواجب الفرد والمجتمع نحوهما لا يغني الدولة عن واجب الرعاية لهما[1].

- وردت الحقوق الخاصة بحماية الأسرة والأمومة والطفولة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ومختلف نصوصها أو تحت غطائها، وبشكل خاص الحقوق الخاصة بحماية الأسرة التي لم تخصها باتفاقية خاصة؛ ويرتبط ذلك أساسا باتجاهها لتغيير المفهوم الطبيعي للأسرة واعترافها بمفاهيم جديدة لها. الأمر الذي يؤدي لا محال إلى هدم مؤسسة الأسرة بالشكل المتعارف عليها.

[1] - خشمون مليكة، دور مؤسسة الدولة في حماية الأسرة والطفولة في الدستور الجزائري، ملخصات الندوة الوطنية حول: الحماية المؤسساتية للأسرة والطفولة، يوم 19 نوفمبر 2018 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل

**المحور الثاني : الأجهزة والهيئات ذات الصلة بحماية الأسرة والطفولة**

تتم الحماية المؤسساتية للأسرة والطفولة وطنيا من خلال هيئات أو مؤسسات أو أجهزة، رسمية منها وغير رسمية **(المبحث الأول)**، ودوليا من خلال هيئات حماية حقوق الإنسان عن طريق المنظمات الدولية الحكومية، وبشكل خاص منظمة أو هيئة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية غير الحكومية، بالإضافة إلى المؤسسات القضائية التي تعمل على معاقبة منتهكي القواعد القانونية الدولية التي تحمي الإنسان بصفة عامة **( المبحث الثاني)**.

**المبحث الأول: المؤسسات الرسمية وغير الرسمية المخصصة لحماية الأسرة والطفولة على المستوى الوطني**

تتمثل أهم المؤسسات الرسمية لحماية الأسرة والطفولة في المؤسسات المتواجدة تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة المنظمة بموجب نصوص تنظيمية تحدد مهامها وتشكيل هيكلها **(المطلب الأول)**، وتلك المؤسسات التي تم تسطير أهدافها بموجب نصوص تشريعية خاصة على غرار مؤسسات حماية الطفل المنصوص عليها في القانون 15- 12 **(المطلب الثاني)**، بالإضافة إلى المؤسسات غير الرسمية أو المجتمع المدني المتمثلة بشكل خاص في الجمعيات التي تدعم القرب بين الدولة والأسرة**(المطلب الثالث)**.

**المطلب الأول: مؤسسات حماية الأسرة والطفولة الموضوعة تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة**

من بين مؤسسات حماية الأسرة والطفولة المتواجدة تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة نجد مؤسسات التكفل والاستقبال **(الفرع الأول)**، المراكز الوطنية للدراسات والتكوين على غرار المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة **(الفرع الثاني)**، المجالس الوطنية واللجان منها المجلس الوطني للأسرة والمرأة **(الفرع الثالث)**.

**الفرع الأول : مؤسسات التكفل والاستقبال**

من بين مؤسسات التكفل والاستقبال التي تعنى بحماية الطفولة نجد مؤسسات أو مراكز الطفولة المسعفة **(أولا)**، مؤسسات ومراكز إستقبال الطفولة الصغيرة **(ثانيا)** المؤسسات والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة **(ثالثا)**.

**أولا - مراكز الطفولة المسعفة**

تعد مراكز الطفولة المسعفة إحدى المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة التي تستقبل فئة الطفولة المحرومة من العائلة **(1)** تقوم بمهامها بمعية هيكل تنظيمي يتوافق مع متطلبات هذه الفئة **(2)**.

**1- التعريف بمراكز الطفولة المسعفة:**

تضمن الدولة لفئة الطفولة المحرومة من العائلة حقوقها على أساس عدم التمييز بين جميع فئات الطفولة، لذلك تتكفل بضمان حقها في العائلة أو الرعاية البديلة عن طريق مؤسسات التكفل والاستقبال، التي تسمى بمؤسسات أو دور الأطفال المسعفين، تم استحداثها بموجب المرسوم رقم 80-83 1(ملغى)، المتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها، وذلك بمقتضى الأمر رقم 76- 79 المتضمن لقانون الصحة العمومية لاسيما الكتاب الرابع منه المتعلق بالإسعاف الطبي الاجتماعي.

يعد المرسوم التنفيذي رقم 12-04 المؤرخ في 04 يناير 2012 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة الإطار القانوني التنظيمي لهذا النوع من المؤسسات.

تعتبر دور الأطفال المسعفين وفقا للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 12-04 الوارد أعلاه، مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تنص المادة 05 من ذات المرسوم على مهام وصلاحيات مؤسسات الطفولة المسعفة المتمثلة في:

- الاستقبال والتكفل ليلا ونهارا بالأطفال المسعفين من الولادة إلى سن ثمانية عشر (18) سنة كاملة، وذلك في انتظار وضعهم في وسط أسري.و تضمن المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي، من خلال تدابير مناسبة، المرافقة والتكفل بهذه الشريحة من المجتمع وعند الاقتضاء إلى ما فوق السن المذكور في الفقرة أعلاه بغية إدماجهم اجتماعيا ومهنيا. في هذا الصدد.

- ضمان الأمومة من خلال التكفل بالعلاج والتمريض،
- ضمان الحماية من خلال المتابعة الطبية والنفسية العاطفية والاجتماعية،
- ضمان النظافة اليومية وسلامة الرضيع والطفل والمراهق على الصعيدين الوقائي والعلاجي
- تنفيذ برامج التكفل التربوي والبيداغوجي،
- مرافقة الأطفال والمراهقين طيلة فترة التكفل لأفضل إدماج مدرسي واجتماعي ومهني،
- ضمان السلامة الجسدية والمعنوية للأطفال والمراهقين،
- ضمان التنمية المنسجمة لشخصية الأطفال والمراهقين،
- ضمان المتابعة المدرسية للأطفال والمراهقين،
- السهر على إعداد المراهقين للحياة الاجتماعية والمهنية،
- القيام بوضع الأطفال في الوسط الأسري،

[1]- مرسوم رقم 80- 83، مؤرخ في 15 مارس 1980، يتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادر بتاريخ 18 مارس 1980 ( ملغى).

هذا ويتم وضع الأطفال في وسط أسري عن طريق نظام الكفالة المنصوص عليه في قانون الأسرة؛ والكفالة وفقا لنص المادة 116 من ذات القانون هي :" إلتزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر، من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بإبنه، وأنها تتم بعقد شرعي"، ويتم إبرام عقد الكفالة بعد موافقة مؤسسة الطفولة المسعفة التي يتواجد فيها الطفل، وبعد موافقة مديرية الشؤون الاجتماعية للولاية، كونها الوصي أو الولي الشرعي لأيتام الدولة بالنيابة، ويتم ذلك أمام جهة قضائية عادة وفقا لنص المادة 117 من قانون الأسرة التي تنص أنه: "يجب أن تكون الكفالة أمام المحكمة أو أمام الموثق، وأن تتم برضا من له أبوان".. وقد تمّ السماح للعائلات الكافلة لأطفال مجهولي النسب بمنحهم ألقابها العائلية[1].

يتضح من خلال ما سبق أن مؤسسات الطفولة المسعفة تتعامل وفقا لنظامين التكفل والكفالة.

الجدير بالذكر أن الأطفال المسعفين ذوي إعاقة يستفيدون من تكفل داخل مؤسسة متخصصة حسب نوع إعاقتهم على الصعيد البسيكولوجي والطبي و/ أو التربوي.كما جاء في نص المادة 05 فقرة 2 من ذات المرسوم .

**2- الهيكل الإداري لمراكز الطفولة المسعفة:**

يتشكل الهيكل الإداري لمؤسسات الطفولة المسعفة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 12-04 المتضمن القانون النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة من:

**أ- مجلس إدارة:**

الذي يتكون من ممثلي المديريات المختلفة للولاية، يقوم بمهام عدة تندرج في نطاق الحماية الاجتماعية للطفولة المسعفة، ومقتضيات تسييرها، والمنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-04؛

**ب- مدير المؤسسة:**

يسير المؤسسة وفقا لما جاء في المادة 18 من المرسوم التنفيذي 12-04؛ حيث يقوم بتنفيذ مداولات مجلس الإدارة، وإعداد برنامج وتقارير نشاط المؤسسة، وتمثيلها أمام العدالة و الحياة المدنية، كما يمارس السلطة السلمية على مستخدمي المؤسسة.

---

[1]- تم ذلك للمرة الأولى في الجزائر عام 1992 بموجب المرسوم رقم 92-24 المؤرخ في 13 جانفي 1992 الذي يتمم المرسوم رقم 71-157 الصادر، 1971 والمتضمن أحكام تغيير الألقاب. أمّا المرسوم التنفيذي رقم 20-223 المؤرخ في 2020، الذي يحمل تعديلا جديدا للمرسوم السابق، ينصّ على أنه: "يمكن للشخص الذي كفل بشكل قانوني طفلا مجهول النسب من الأب، أن يقدم باسم هذا الطفل ولفائدته إلى وكيل الجمهورية لمكان إقامته أو لمكان ميلاد الطفل، طلب تغيير اللقب العائلي للطفل ومطابقته مع لقبه."وفي حالة وجود أم معلومة وعلى قيد الحياة للطفل المكفول، فإن القانون يشترط على الكافل أن يحصل على موافقتها قبل منح لقبه العائلي للطفل المكفول مجهول الأب، في حين ينصّ التعديل الجديد على أنه" في حالة تعذّر ذلك، يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بمطابقة اللقب العائلي للطفل مع لقب الكافل، بناء على طلب هذا الأخير بشرط تقديم تصريح شرفي بأن مساعيه للاتصال بأم الطفل المكفول بقيت بدون جدوى". المرسوم التنفيذي رقم 20-223 المؤرخ في 08 أوت 2020 والمتضمن تغيير اللقب، الجريدة الرسمية عدد 47، المؤرخ في 11 أوت 2020.

**ج- المجلس النفسي الطبي التربوي:**

الذي يكلف طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 12-04 بدراسة وإبداء رأيه في المسائل المرتبطة بالنشاطات البيداغوجية، وببرامج التكفل بالطفولة المسعفة لذلك يضم في تشكيلته أخصائي نفساني، طبيب، ممرض، مساعدة حاضنة أو مساعدة أمومة، مربي متخصص، وهو ما جاء في نص المادة 20 من ذات المرسوم.

**ثانيا: مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة:**

نجد هنالك خمس أنواع من مؤسسات ومراكز الطفولة الصغيرة **(1)**، التي تستقبل فئة معينة من الأطفال وفقا لشروط محددة **(2)**، فهي تساهم في حماية الأسرة كونها تقوم برعاية الطفل في فترة غياب من يقوم بها **(3)**، لذلك لابد من توفر شروط في الشخص الذي بقوم بإنشاء هذه المراكز **(4)** لضمان الرعاية السليمة لهذه الفئة .

**1- أنواع مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة:**

يشكل المرسوم التنفيذي 08- 287 المحدد لشروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها[1] الإطار القانوني التنظيمي لهذه المؤسسات، والتي تتمثل وفقا لنص المادة 18 من ذات المرسوم في:

**أ- دار الحضانة:** تستقبل الأطفال البالغين ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات، وتضمن لهم المراقبة الصحية ونشاطات التنمية؛

**ب- روضة الأطفال:** تستقبل الأطفال البالغين ثلاثة سنوات فما فوق من غير المتمدرسين، لإعطائهم الاهتمام الكافي الذي يقتضيه سنهم، وضمان تنميتهم الحركية والنفسية بالتمارين والألعاب.

**ج- دار الرعاية المؤقتة:** تستقبل بصفة غير مستمرة أو بصفة ظرفية الأطفال دون خمسة سنوات، تمنحهم فترات لقاء ونشاطات مشتركة.

**د- المؤسسة متعددة الاستقبال:** التي تجمع بين مختلف أنماط الاستقبال، وتسمح بتكييف مرن مع تطور إحتياجات الأولياء بتطبيق استقبال منتظم واستقبال ظرفي.

**ذ- منزل المساعدات الحاضنات ومراكز الاستقبال العائلي للطفولة الصغيرة:** تنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي 08-287 أنه: "تضمن الاستقبال العائلي في منزل المساعدات الحاضنات إما مساعدات حاضنات معتمدات، تستقبل من طفل إلى ثلاث أطفال؛ إما مراكز الاستقبال العائلي للطفولة الصغيرة التي ينشئها شخص

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 08- 287، مؤرخ في 17 سبتمبر 2008، يحدد شروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبته جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 2008.

طبيعي أو معنوي، تجمع مساعدات حاضنات معتمدات تستقبل تحت إدارة فريق من المهنيين المؤهلين من طفل إلى ثلاث أطفال".

**2- مهام مراكز ومؤسسات الطفولة الصغيرة:**

تتكفل هذه المراكز وفقا لنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 08-278 السالف الذكر:

- ضمان استقبال الطفولة والسهر على صحتها وأمنها ورفاهيتها،

- تنظيم نشاطات موجهة لتشجيع تربية الأطفال المستقبلين وتطورهم واندماجهم الاجتماعي،

- المساهمة في التكفل المبكر وفي الاندماج الاجتماعي للأطفال ذوي إعاقة أو المصابين بمرض مزمن ومعجز.

- مساعدة الأولياء في تربية أبنائهم والسماح لهم بالتوفيق بين حياتهم العائلية وحياتهم المهنية وحياتهم الاجتماعية.

**3- شروط الاستقبال في مراكز ومؤسسات الطفولة الصغيرة:**

يستقبل المركز الأطفال البالغين أقل من خمسة سنوات، كما يمكن أن تستقبل الأطفال غير المقبولين في مؤسسات التربية التحضيرية.

هذا ويتم استقبال الأطفال المعوقين على مستوى هذه المؤسسات ضمن وحدات مهيأة خصيصا لهم، أو يدمجون في مجموعات الأطفال السليمين.

**4- الشروط المطلوبة لإنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة:**

نظرا لأهمية المهام التي تقوم بها هذه المراكز فإنه لا يمكن لأي شخص أن ينشئ أو يدير مؤسسة أو مركز استقبال الطفولة الصغيرة، إذا: لم يكن جزائري الجنسية، لا يحوز الشهادات والمؤهلات المطلوبة، لا يتمتع بحقوقه الوطنية والمدنية، أو كان محل عقوبة مشينة[1].

**ثالثا: المؤسسات والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة:**

**1- التعريف بالمؤسسات والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة:**

يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 12 - 165 المؤرخ 5 أبريل 2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة الإطار القانوني التنظيمي لهذا النوع من المؤسسات[2].

---

[1]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي 08-287 ، مرجع سابق.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 12 - 165 المؤرخ 5 أبريل 2012، المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادر بتاريخ 11 ابريل 2012.

تعتبر هذه المراكز مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي متخصصة لاستقبال الأحداث في خطر والأحداث الجانحين، تقوم وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بإحداثها وتسييرها.

يتم الوضع في هذه المراكز من قبل قاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصة بالأحداث، كما يجوز للوالي أن يأمر في حالة الاستعجال بوضع الطفل في خطر فيها لمدة لا تتجاوز 08 أيام، ويجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث بذلك فورا[1].

**2- أنواع المؤسسات والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة:**

تتمثل في[2]:

أ- **المراكز المتخصصة في حماية الطفل في خطر:** تكلف بالحماية والتربية .

ب- **المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين:** تكلف باستقبال الجانحين قصد إعادة تربيتهم

ج- **المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب:** تستقبل الأطفال الجانحين أو في خطر معنوي في مؤسسة واحدة قصد تربيتهم وحمايتهم وإعادة تربيتهم

د- **مصالح الوسط المفتوح:** يتواجد على المستوى الوطني 48 مصلحة للتوجيه والملاحظة في الوسط المفتوح (SOEMO)[3] المكلفة بالسهر على متابعة الأحداث في خطر معنوي وفي حرية محروسة، بأمر من قبل قاضي الأحداث، تضمن هذه المصالح المرافقة على إدماج هذه الفئة بالسهر لاسيما على صحتهم وتربيتهم وتكوينهم ورفاهيتهم في وسطهم المعتاد (الأسري، المدرسي والمهني). كما تقوم بنشاطات الوقاية من أجل تحديد الشباب المتواجدين في خطر معنوي وتحديد، عند الإقتضاء، نوع التكفل المناسب لهم؛ ويتم القيام بعمل جواري من قبل فرق تابعة للملحقات المنشأة على مستوى أحياء ذات كثافة سكانية عالية.

يتواجد على المستوى الوطني[4]: 32 مركز متخصص في إعادة التربية (CSR) يستقبل الأحداث الجانحين الذين تتراوح أعمارهم ما فوق 14 سنة إلى 18 سنة، 09 مراكز متخصصة في الحماية (CSP) تستقبل الأحداث في خطر معنوي تتراوح أعمارهم من 06 سنة إلى 14 سنة، 05 مراكز متعددة الخدمات لوقاية الشبيبة (CPSJ).

---

[1] - المادة 117 من القانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[2]- المادة 116 من القانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

- أنظر أيضا: المواد 06؛ 07 ؛ 08 من المرسوم التنفيذي 12-165، مرجع سابق.

[3]- يتم دراسة مهام هذه المصالح بأكثر تفصيل في المطلب الموالي .

[4]- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، على الموقع الالكتروني:
https://www.msnfcf.gov.dz/?p=inst_spec_prot_enf_adolesc

- أنظر أيضا: الملحق الأول، الثاني والثالث من المرسوم التنفيذي رقم 12 - 165 ، مرجع سابق.

**3- مهام المؤسسات والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة:**

تتولى هذه المؤسسات مهام ضمان التربية وإعادة التربية والحماية وإعادة الإدماج للأحداث الموضوعين من قبل الجهات القضائية للأحداث والسهر على صحتهم وأمنهم ورفاهيتهم وتنميتهم المنسجمة حيث تكلف بما يلي:[1]

- القيام بدراسة شخصية الحدث وقدراته واستعداداته بالملاحظة المباشرة لسلوكه بمختلف الاختبارات؛

- تنفيذ تقنيات ملائمة للتكفل بالأحداث؛

- ضمان المتابعة النفسية والطبية بالإضافة إلى التغذية الصحية للحدث؛

- السهر على المرافقة العائلية طوال عملية التكفل بالأحداث قصد الحفاظ على الروابط مع أسرهم

- ضمان التمدرس والتكوين المهني للأحداث بالاتصال مع القطاعات المعنية؛

- مرافقة الأحداث في إعداد مشاريعهم الاجتماعية والمهنية حسب احتياجاتهم؛

- ضمان النشاطات الثقافية والترفيهية والرياضية .

**4- الهيكل التنظيمي للمؤسسات والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة:**

يسير هذه المؤسسات مجلس إدارة **(أ)**، يديرها مدير**(ب)**، وتزود بمجلس نفسي تربوي **(ج)**.

**أ - مجلس الإدارة:**

يقوم مجلس الإدارة وفقا لنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 12- 165 بجميع المسائل المتعلقة بمهام المؤسسة وتنظيمها، برامج ونشاطات المؤسسة، الصفقات والعقود، مشاريع التهيئة

يضم مجلس الإدارة طبقا لنص المادة 14 من ذات المرسوم ممثل عن مختلف المديريات الولائية، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية مقر المؤسسة، وممثلي الحركة الجمعوية.

**ب - المدير:**

يُعين بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني؛ يضمن سير المؤسسة، تمثيلها، تنفيذ مداولات مجلس الإدارة، إعداد برامج نشاطات المؤسسة وفقا لنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي 12- 165.

هذا ويمارس مدير المركز مراقبة دائمة على الطفل في تكوينه المدرسي والمهني خارج المركز، ويسهر على تنفيذ الشروط المنصوص عليها في عقد التمهين، كما يمكن له أن يأذن بالخروج لمدة 03 أيام للأطفال

[1]- المادة 06 من المرسوم 12- 165، المرجع نفسه.

الموضوعين في المركز بناءا على طلب ممثلهم الشرعي، بعد موافقة قاضي الأحداث مع إمكانية منح عطلة يقضونها لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز 45 يوم[1].

**ج- المجلس النفسي التربوي:**

هو جهاز استشاري، يكلف بدراسة وتقديم الآراء والتوصيات في كل المسائل المرتبطة بمهام المؤسسة؛ يضم في تشكيلته مدير المؤسسة رئيسا، نفسانيا تربويا، نفسانيا عياديا، طبيبا، مساعدا اجتماعيا، ومربيين متخصصين، يكلف بالمهام الآتية:[2]

- توجيه الأحداث حسب قدراتهم واستعداداتهم ونتائج تقييمهم على المستوى التربوي؛
- دراسة الصعوبات التي تعترض عملية التكفل بالأحداث واقتراح الحلول المناسبة؛
- تقديم اقتراحات خاصة بالتكفل بالأحداث وإعادة إدماجهم.

الجدير بالذكر بأنه بالإضافة إلى مراكز الطفولة المسعفة ومراكز الطفولة الصغيرة، وكذا المؤسسات والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة نجد المراكز الوطنية لاستقبال النساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب تدخل جميعا في إطار مؤسسات التكفل والاستقبال تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

**الفرع الثاني: المراكز الوطنية للدراسات والتكوين:** (المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة).

**1- التعريف بالمركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة:**

المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشأ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-155[3] المؤرخ في 20 يونيو سنة 2010، وهو خاضع لوصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

**2- مهام المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة:**

يتولى المركز وفقا لنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 10-155 السالف الذكر بإنجاز أعمال الدراسات والإعلام والتوثيق المتعلقة بالأسرة والمرأة والطفولة وبهذه الصفة يكلف لاسيما بما يأتي:

- القيام بالدراسات والتحقيقات في مجالات الأسرة والمرأة والطفولة،

---

[1]- أنظر المادة 121 و المادة 121 من القانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[2]- المواد 21 و 23 من المرسوم التنفيذي 12- 165، مرجع سابق.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 10-155، المؤرخ في 20 جوان سنة 2010، يتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، صادر بتاريخ 23 جوان 2010.

- مساعدة السلطة العمومية من خلال دراساته وأعماله في إعداد السياسات العمومية الرامية إلى ترقية الأسرة والمرأة والطفولة، المعدة ضمن احترام مبادئ وقيم المجتمع الجزائري،

- دعم الدراسات المتخصصة المرتبطة بمجالات اختصاصه،

- استغلال الدراسات والتحقيقات في مجالات الأسرة والمرأة والطفولة،

- جمع المعطيات التي تسمح بالمعرفة الدقيقة للوضعية الحقيقية للأسرة والمرأة والطفولة وتصنيفها ومعالجتها وتحيينها،

- تأسيس بنك معطيات في مجالات اختصاصه،

- القيام بنشاطات الإعلام والاتصال في مجالات الأسرة والمرأة والطفولة،

- تكوين رصيد وثائقي حول الدراسات المنجزة في مجالات اختصاصه،

- تنظيم مؤتمرات وملتقيات وتظاهرات وطنية ودولية وكذا أنشطة متخصصة في مجالات الأسرة والمرأة والطفولة

- اقتراح خدمات ذات الصلة بالدراسات والتكوين في مجالات اختصاصه طبقا للتنظيم المعمول به،

- إقامة وتطوير علاقات التبادل والتعاون مع المؤسسات والمنظمات الدولية المماثلة،

- القيام بنشر أعماله،

- يتلقى المركز من الإدارات والمؤسسات العمومية والهيئات والجمعيات المعلومات والتقارير والمعطيات ذات الصلة باختصاصاته، والضرورية لأداء مهامه.

**3- الهيكل التنظيمي للمركز:**

يسير المركز مجلس إدارة **(أ)**، يديره مدير **(ب)**، كما يزود بمجلس علمي **(ج)**.

**أ- مجلس الإدارة:**

يسير المركز مجلس إدارة، يضم ممثلي من مختلف القطاعات الوزارية، وممثل للمجلس العلمي للمركز ، بالإضافة إلى ممثل من مستخدمي المركز اللذين يتم تعيينهم بقرار من الوزير المكلف بالأسرة والمرأة[1].

يتداول مجلس الإدارة، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وفقا لنص المادة 10 من المرسوم الرئاسي 10- 155، لاسيّما فيما يأتي:

- مشاريع مخططات وبرامج النشاطات المتعلقة بأعمال الدراسات والإعلام والتوثيق،

- مشروع التنظيم والنظام الداخليين للمركز،

[1]- أنظر نص المادة 08 والمادة 09 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي 10- 155، مرجع سابق.

- مشروع ميزانية المركز وحساباته،

- الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات وقبول الهبات والوصايا،

- مشاريع اقتناء الأملاك العقارية والمنقولة والتصرف فيها وعقود الإيجار،

- التقرير السنوي لنشاطات المركز،

- كل مسألة أخرى كفيلة بتحسين سير عمل المركز وإنجاز أهدافه.

**ب- مدير المركز:**

يُعين باقتراح من الوزير المكلف بالأسرة وفقا للمادة المادة 16 من المرسوم الرئاسي 10- 155؛ يقوم بضمان السير الحسن للمركز ويكلف لاسيما:[1]

-إعداد مخططات وبرنامج نشاط المركز و تحضير اجتماعات مجلس الإدارة؛

- ضمان تنفيذ قرارات مجلس الإدارة،؛

- يمثل المركز أمام القضاء وجميع أعمال الحياة المدنية؛

- إبرام الصفقات والعقود؛

-ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي المركز؛

- تحضير مشاريع الميزانية، وإعداد مشروع التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للمركز؛

- إعداد التقرير السنوي لنشاطات المركز وإرساله للوزير المكلف بالأسرة والمرأة.

هذا ويساعد مدير المركز رؤساء أقسام، يتم تعيينهم بقرار من الوزير المكلّف بالأسرة وقضايا المرأة طبقا للمادة المادة 18 من ذات المرسوم .

تطبيقا للمادة 02 من القرار الوزاري المشترك المتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة، يشمل المركز تحت سلطة المدير أقسام أو دوائر تتمثل في.[2]

**- دائرة الدراسات حول الأسرة والمرأة والطفولة:** تكلف هذه الدائرة وفقا للمادة 03 من القرار الوزاري أعلاه:

- القيام بدراسات وتحقيقات حول وضعية الأسرة والمرأة والطفولة؛

- إنجاز دراسات وتحقيقات حول المسائل المرتبطة بمحاربة الفقر والإقصاء والتهميش، والوقاية من الآفات الاجتماعية التي تمس الأسرة؛

---

[1]- المادة 17 من المرسوم الرئاسي 10- 155، مرجع سابق.

[2]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 يناير 2015، يتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للدراسات والإعلام والتوفيق حول الأسرة والمرأة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 30، مؤرخ في 03 يونيو 2015.

- المساهمة في الدراسات واقتراح تدابير للوقاية ومحاربة الأمية والتسرب المدرسي؛

-القيام بدراسات وتحقيقات حول حماية الأسرة والوقاية من كل حالات تفكك الخلية الأسرية؛ وكذلك الإبقاء على الأشخاص المسنين في الوسط الأسري؛

- تطوير الشراكة مع المنظمات والمؤسسات والجمعيات والباحثين الذين ينشطون في مجال رفاهية الأسرة ومكوناتها؛

- متابعة وتقييم التقدم المحقق في إطار الدراسات المنجزة في المجالات المرتبطة بنشاطاتها؛

- القيام بدراسات وتحقيقات من أجل قياس أثر التخطيط العائلي على رفاهية الأسرة والمساهمة في ترقيتها؛

- القيام بدراسات وتحقيقات حول الطفولة المحرومة من العائلة والمعاقة؛ وكذا الطفولة في وضع اجتماعي صعب والطفولة الصغيرة؛

- تقييم وتحليل نتائج الدراسات المتعلقة بالأسرة والمرأة والطفولة؛

- دراسة كل مسألة واقتراح تدابير تهدف إلى تحسين ظروف معيشة الأسرة والمرأة والطفولة، لاسيما المتواجدين في وضع اجتماعي صعب.

هذا وتشمل هذه الدائرة وفقا للمادة 03 فقرة 02 من ذات القرار الوزاري على ثلاثة مصالح وهي: مصلحة الدراسات حول الأسرة، مصلحة الدراسات حول المرأة، ومصلحة الدراسات حول الطفولة.

- **دائرة الإعلام والنشر والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة:** تكلف هذه الدائرة بما يأتي:[1]

- ترقية وتطوير وتنظيم واستغلال المعلومة في مجالات تدخل المركز، وتسهيل وصولها إلى المستعملين؛

- وضع نظام إعلامي وتوثيقي يرتبط بنشاطاته من خلال اقتناء وتكوين والحفاظ على الوثائق ووضعها تحت تصرف المصالح والهيئات المعنية؛

- تكوين وتحيين بنك معطيات ورصيد وثائقي ذي علاقة بمجال نشاطاته؛

- ضمان تسيير الأرشيف والحفاظ عليه؛

- ضمان نشر إصدارات وأشغال المركز، لاسيما نتائج الدراسات والتحقيقات؛

وتشمل هذه الدائرة على مصلحتين وهي: مصلحة الإعلام والنشر، ومصلحة التوثيق.

- **دائرة الإدارة والمالية:** تكلف هذه الدائرة طبقا للمادة 05 من ذات القرار الوزاري المشترك على الخصوص بما يأتي:

[1]- المادة 04 من القرار الوزاري المشترك، مرجع سابق

- إعدد مخطط سنوي ومتعدد السنوات لتسيير الموارد البشرية، وتحسين المستوى وتجديد معلومات مستخدمي المركز وتنفيذه؛

- إعداد ميزانيتي التسيير والتجهيز للمركز وتحديد احتياجاته؛

- ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية للمركز ؛

تشمل هذه الدائرة على ثلاثة مصالح وهي: مصلحة تسيير المستخدمين والتكوين، مصلحة الميزانية والمحاسبة، ومصلحة الوسائل العامة.

- **مصلحة الإصغاء:** ملحقة بالمدير، من مهامها الإصغاء والدعم النفسي والإعلام والمرافقة، وتقديم الإرشادات لكل شخص يحتاج التوجيه لاسيما من الناحية القانونية[1] .

**ج- المجلس العلمي:**

زود المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة بمجلس علمي كجهاز استشاري، مكلف بإبداء الآراء والاقتراحات والتوصيات وكذا مشاريع برامج الدراسات حول المسائل المتعلقة بالأسرة والمرأة والطفولة، والتقييم الدوري لعمليات تنفيذ برامج الدراسات، فضلا عن اختيار مواضيع وأعمال الدراسات ومنشورات المركز، وكذا تطوير الرصيد الوثائقي وبنك المعطيات، بالإضافة إلى تنظيم الملتقيات والأيام الدراسية والتظاهرات ذات الصلة بمهام المركز[2] .

والجدير بالذكر أنه وبالإضافة إلى المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة نجد مركز تكوين الموظفين المختصين في الإعاقة، وكذا مركز التكوين المهني للأشخاص المعاقين والتي تدخل جميعها في إطار المراكز الوطنية للدراسات والتكوين تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

[1]- أنظر المادة 06 من القرار الوزاري المشترك، مرجع سابق.

[2] أنظر نص المادة 19 من المرسوم الرئاسي 10- 155، مرجع سابق.

**الفرع الثالث: المجلس الوطني للأسرة والمرأة**

**أولا: التعريف بالمجلس الوطني للأسرة والمرأة:**

تم إنشاءه بموجب المرسوم تنفيذي رقم 06- 421[1] مؤرّخ 22 نوفمبر سنة 2006 يتضمّن إنشاء مجلس وطني للأسرة و المرأة. معدل ومتمم بموجب المرسوم تنفيذي رقم 15- 81[2] مؤرخ في 8 مارس سنة 2015.

يعتبر المجلس الوطني للأسرة والمرأة جهاز استشاري، يتولى إبداء الرأي وضمان التشاور والحوار والتنسيق والتقييم في كل الأنشطة والأعمال المتعلقة بالأسرة والمرأة[3]، كما يدرس كل مسألة ذات علاقة بميدان نشاطه بناء على طلب من الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة[4] .

**ثانيا: مهام المجلس الوطني للأسرة والمرأة:**

يكلف المجلس الوطني للأسرة والمرأة طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي 06- 421 لاسيما بما يأتي:

- المساهمة في إعداد البرامج العملية طبقا لسياسة السلطات العمومية تجاه الأسرة والمرأة؛
- المساهمة و/أو القيام بالبحوث والدراسات المتعلقة بالأسرة والمرأة؛
- تقديم التوصيات بخصوص كل التدابير ذات الطابع القانوني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي الرامية إلى ترقية الأسرة والمرأة؛
- إبداء الرأي حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأسرة والمرأة؛
- العمل على جمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالأسرة المرأة ومعالجتها واستغلالها قصد تعزيز بنك المعطيات المرتبط بها؛
- تنظيم الملتقيات والندوات والأيام الدراسية حول المواضيع المتعلقة بالأسرة والمرأة ونشر المنشورات المتعلقة بمجال نشاطه؛
- العمل على تبادل الأفكار والتجارب مع المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية التي لها أهداف مماثلة؛
- دراسة كل مسألة ذات علاقة بميدان نشاطه بناء على طلب من الوزير الكلف بالأسرة والمرأة؛
- إعداد تقارير دورية حول وضعية الأسرة والمرأة وإرسالها إلى الوزير الكلف بالأسرة والمرأة.

---

[1]- المرسوم التنفيذي 06- 421 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة، جريدة رسمية عدد 75، مؤرخ في 26 نوفمبر 2006 .

[2]- المرسوم التنفيذي 15- 81، مؤرخ في 08 مارس 2015، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-421 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، صادر بتاريخ 11مارس 2015.

[3]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-421، مرجع سابق.

[4]- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، المجلس الوطني للأسرة والمرأة، على الموقع الالكتروني:
https://www.msnfcf.gov.dz/?p=cn_famille_femmes

**ثالثا: الهيكل التنظيمي للمجلس الوطني للأسرة والمرأة:**

بالنظر إلى الهدف الأساسي للمجلس الوطني للأسرة والمرأة والمتعلق بالإسهام في ترقية الأسرة والمرأة، فإن تشكيلته جاءت موسعة بشكل يسمح له الاطلاع والإسهام في ترقية الأسرة[1] ، حيث يتكون طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 15-81 المعدل والمتمم لنص المادة 05 من المرسوم 06 -421 من ممثل عن مختلف القطاعات الوزارية، (ممثل عن اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الإنسان وترقيتها ؛ ممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ؛ ممثل عن الديوان الوطني للإحصائيات ؛ ممثل عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها ؛ ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ؛ ممثل عن وكالة التنمية الاجتماعية ؛ ممثل عن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ؛ أربعة أساتذة جامعيين باحثين يختارون بحكم كفاءتهم وخبرتهم في المجالات المرتبطة بمهام المجلس يعينهم الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛ ستة باحثين في المجالات المرتبطة بمهام المجلس يمثلون هيئات ومراكز وطنية للبحث العلمي يعينهم الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛ خمسة ممثلين عن جمعيات وطنية التي تنشط في مجال ترقية الأسرة والمرأة).

هذا ويعين رئيس المجلس وأعضائه بقرار من الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة بناء على اقتراح السلطات والتنظيمات التابعون لها لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[2] .

عقد المجلس الوطني للأسرة والمرأة خلال عهدته السابقة، جمعيات عامة وعدة اجتماعات للمكتب، تم التأكيد فيها على ضرورة إعادة بعث نشاط المجلس من خلال تجسيد برنامج عمله السنوي، بدعم من الإدارة المركزية للوزارة لنشاطاته المنبثقة عن برنامج عمله والأهداف المسطرة. ونظم لقاءات أهمها آليات التأطير والمرافقة الاجتماعية، التشغيل والمقاولتية النسوية[3].

والجدير بالذكر أن كل من المجلس الوطني للأسرة والمرأة بالإضافة إلى المجلس الوطني للأشخاص المعاقين يدخلان في إطار المجالس واللجان الوزارية الموضوعة تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة. وفضلا عن مؤسسات التكفل والاستقبال والمراكز الوطنية للدراسات والتكوين والمجالس الوطنية واللجان والوزارية نجد ديار الرحمة[4]، ومراكز ومدارس الأطفال المعاقين (بصريا، سمعيا المدارس النفسية

---

[1]- هاشمي حسن، عن دور المجلس الوطني للأسرة والمرأة: واقع وآفاق، من ملخصات الندوة الوطنية حول: الحماية المؤسساتية للأسرة والطفولة، يوم 19 نوفمبر 2018 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل

[2]- أنظر نص المادة 03 فقرة 01 من المرسوم 15- 81 المعدلة لنص المادة 07 من المرسوم 06 -421، مرجع سابق.

[3]- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، المجلس الوطني للأسرة والمرأة، مرجع سابق.

[4]- تدخل مؤسسات ديار الرحمة ضمن سلسلة المؤسسات تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-178 المؤرخ في 20 ماي سنة 2002 المتضمن إحداث مؤسسات ديار الرحمة والمحدد لقانونها الأساسي، تعمل وفقا لنص المادة 05 والمادة 06 من ذات المرسوم على ضمان التكفل الاجتماعي والطبي والنفسي والتربوي بالأشخاص المسنين عديمي الدخل و/أو بدون روابط عائلية وبالأشخاص المحرومين المصابين بأمراض مزمنة وبالأطفال والأشخاص البالغين الذين هم في وضعية اجتماعية هشة و/أو الذين يواجهون صعوبات نفسية وبكل شخص يحتاج لمساعدة محّددة مبرّرة قانونا لفترة مؤقتة لا تتجاوز ستة (6)

البيداغوجية للأطفال المعاقين حركيا ومن يعانون نقص التنفس) وهي مجمل المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

**المطلب الثاني: المؤسسات المنظمة بموجب قوانين خاصة (مؤسسات قانون حماية الطفل)**

**الفرع الأول: المؤسسات القائمة على الحماية الاجتماعية للطفل وفقا للقانون 15-12**

تعد الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة **(أولا)** ومصالح الوسط المفتوح **(ثانيا)** المؤسسات الأساسية للحماية الاجتماعية للطفل وفقا للقانون 15- 12 .

**أولا: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة**

**1- التعريف بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:**

تم استحداث الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بموجب القانون 15-12 وتم تدعيمه وفقا للمادة 11 من هذا القانون بالمرسوم التنفيذي رقم 16- 334[1] الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيمها وسيرها.

تعد الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة طبقا للمادة 11 من القانون 15-12 مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية ولها ذمة مالية مستقلة، تابعة للوزير الأول، مقرها بالجزائر العاصمة، أوجدت من أجل تحقيق المصلحة الفضلى للطفل فهي تعمل كجهاز وقائي حمائي للطفل[2] الذي قد يكون عرضة للخطر وحمايته بثبوتها وكذا حماية الطفل باعتباره جانح .

تتولى الهيئة: **حماية الطفل** من خلال فحص كل وضعية مساس بحقوق الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، كما تتولى **ترقية حقوق الطفل** بالتنسيق مع مختلف الإدارات والهيئات العمومية، وكذا كل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة ومختلف المتدخلين في هذا المجال.

تعمل الهيئة، في إطار صلاحياتها، على ترقية التعاون في مجال حقوق الطفل، مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الطفل في الدول الأخرى، وكذا مع

---

أشهر،أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 02-178، المؤرخ في 20 ماي سنة 2002، المتضمن إحداث مؤسسات ديار الرحمة والمحدد لقانونها الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادر بتاريخ 26 ماي 2002.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 16- 334 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، الصادر في 21 ديسمبر 2016.

[2]- شرون حسينة، قفاف فاطمة، ، "الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة"، حوليات الجزائر، العدد 32، 2018، ص 543.

المنظمات غير الحكومية الدولية. كما تعمل الهيئة على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الطفل والمجالات ذات الصلة[1].

تم تسخير كافة الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها[2] فأوكلت لرئيسها مجموعة من المهام من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية لحماية الطفل المعرض للخطر المنصوص عليها في المواد 13إلى 20 من القانون 15- 12 كما فصلت في هذه التدابير في المواد من 09 إلى 18 من المرسوم 16- 334 وبينت طريقة سير الهيئة في المواد 19 إلى 25 من ذات المرسوم.

**2- الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:**

يبين المرسوم التنفيذي 16-334 من خلال نص المادة 07 تشكيل هيكل إدارة الهيئة الوطنية تحت سلطة المفوض الوطني لحماية الطفولة المتمثل في :- أمانة عامة،- مديرية لحماية حقوق الطفل،- مديرية لترقية حقوق الطفل،- لجنة تنسيق دائمة.

**أ- رئيس الهيئة (المفوض الوطني):**

يعين المفوض الوطني لحماية الطفولة، بموجب مرسوم رئاسي، من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام الذي توليه للطفولة[3] وفقا لنص المادة 12 من ق 15-12.

يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة[4] تسيير الهيئة وتنشيطها وتنسيق نشاطها، ويتولى بهذه الصفة، على الخصوص ما يأتي :

- إعداد برنامج عمل الهيئة والسهر على تطبيقه،
- إدارة عمل مختلف هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها،
- إبداء الرأي في التشريع الوطني المعمول به المتعلق بحقوق الطفل،
- اتخاذ أي تدبير من شأنه حماية الطفل في خطر، بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح،
- استغلال التقارير التي ترفعها إليه مصالح الوسط المفتوح،
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصيلة نشاطات الهيئة،
- تمثيل الهيئة لدى السلطات الوطنية والهيئات الدولية،

---

[1]- أنظر نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 16- 334، مرجع سابق.

[2]- شرون حسينة، قفاف فاطمة، مرجع سابق،ص 543.

[3]- تم تنصيب السيدة مريم شرفي رئيسة للهيئة الوطنية لحماية الطفولة وترقيتها؛ والسيدة شرفي هي قاضية أحداث وتشغل منصب مديرة فرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة بالمديرية الفرعية لإدارة السجون، وأستاذ بالمدرسة العليا للقضاء، كما كانت عضو في اللجنة الوزارية المشتركة التي أعدت قانون حماية الطفل....مشار إليه في: شرون حسينة، قفاف فاطمة، مرجع سابق، ص 550 .

[4]- نص المادة 9 و المادة 13 من القانون 15- 12، مرجع سابق.

- التسيير الإداري والمالي للهيئة،

- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية،

- توظيف وتعيين مستخدمي الهيئة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين،

- إعداد النظام الداخلي للهيئة،

- تفويض إمضائه لمساعديه،

- إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

**ب- الأمانة العامة:**

جاء غي نص المادة10 من المرسوم التنفيذي 16- 334 أنه يسير الأمانة العامة، أمين عام، يكلف على الخصوص بما يأتي :

- ضمان التسيير الإداري والمالي للهيئة،

- مساعدة المفوض الوطني في تنفيذ برنامج عمل الهيئة،

- تنسيق عمل هياكل الهيئة،

- إعداد تقديرات الميزانية وتسيير الاعتماد ات المالية المخصصة للهيئة،

- متابعة العمليات المالية والمحاسبية للهيئة. يساعد الأمين العام نائب مدير المالية والإدارة والوسائل. تضم المديرية الفرعية للمالية والإدارة والوسائل مكتبين (2).

**ج- مديرية حماية حقوق الطفل:**

وفقا لما جاء في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 16- 334 تكلف مديرية حماية حقوق الطفل على الخصوص، بما يأتي :

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري،

- تنفيذ التدابير التي تدخل ضمن السياسة الوطنية لحماية الطفل،

- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين،

- وضع آليات عملية للإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر،

- السهر على تأهيل الموظفين والمستخدمين في مجال حماية الطفولة،

- تطوير سياسات مناسبة لحماية الطفل من خلال تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل،

- تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الطفل.

**د- مديرية ترقية حقوق الطفل:**

وفقا لما جاء في المادة 12 من المرسوم التنفيذي 16- 334 تكلف مديرية ترقية حقوق الطفل، على الخصوص بما يأتي :

- وضع برامج وطنية ومحلية لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري،

- تنفيذ برنامج عمل هياكل الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل،

- القيام بكل عمل تحسيسي وإعلامي في مجال حماية حقوق الطفل وترقيتها،

- إعداد وتنشيط الأعمال التحسيسية في مجال ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدني،

- تسيير النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الأطفال في الجزائر،

- تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال ترقية حقوق الطفل،

- إحياء التظاهرات والأعياد الخاصة بالطفل.

تضم كل مديرية رئيسا (2) دراسات. يساعد كل رئيس دراسات رئيس (1) مشروع.

**ذ- الجنة التنسيق الدائمة:**

تدرس لجنة التنسيق الدائمة وفقا للمادة 15 من المرسوم التنفيذي 16- 334 المسائل المتعلقة بحقوق الطفل التي يعرضها عليها المفوض الوطني لحماية الطفولة، بالتعاون والتشاور بين الهيئة ومختلف القطاعات والهيئات العمومية والخاصة التي تزودها بالمعلومات الخاصة بالطفولة، وفقا للأحكام المحددة في النظام الداخلي للهيئة. وبشكل يدعم تنسيق الجهود بين مختلف الأطراف المعنية بحماية الطفل.

تضم لجنة التنسيق الدائمة التي يرأسها المفوض الوطني أو ممثله[1] 14 ممثل من قطاع وزاري، وعن المديرية العامة للأمن الوطني وقيادة للدرك الوطني إلى جانب ممثلي المجتمع المدني. يعين أعضاءها لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بموجب مقرر من المفوض الوطني، بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التي يتبعونها. يعين ممثلو الوزارات من بين الموظفين الذين يشغلون وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية، على الأقل؛ هذا ويمكن أن تستعين الهيئة، لمساعدة لجنة التنسيق الدائمة في أشغالها، بممثلين عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة، وعن المجتمع المدني وأي شخص مؤهل يمكنه المساعدة في ممارسة مهامها.

[1]- أنظر نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 16- 334 ، مرجع سابق.

تنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي 16-334 أنه يمكن للهيئة لأداء مهامها، تشكيل لجان موضوعاتية تكلف على الخصوص : التربية، الصحة، الشؤون القانونية وحقوق الطفل، العلاقة مع المجتمع المدني. وتحدد كيفيات تنظيم اللجان الموضوعاتية وسيرها ومهامها في النظام الداخلي للهيئة.

**3- سير الدور الحمائي للمفوض الوطني لحماية الطفولة:**

يتم إعلام أو إخطار المفوض الوطني من كل طفل أو ممثله الشرعي، أو كل شخص طبيعي (كالمربين والمساعدين الاجتماعيين والمدرسين والأطباء..) و/أو معنوي وذلك من قبل هيئات عدة، (كوحدات الكشف والمتابعة، المدارس، والمستشفيات..) حول وجود أو إحتمال تعرض الطفل للخطر وفقا لنص المادة 15 من قانون حماية الطفل.

هذا ويمكن للمفوض الوطني التدخل تلقائيا لمساعدة الأطفال في خطر، أو في حالات المساس بالمصلحة الفضلى للطفل.

يتم إخطار المفوض الوطني بوسائل عدة سواء عن طريق الرقم الأخضر المجاني 11- 11 أو بإرسال بريد عادي أو الكتروني، أو الذهاب مباشرة إلى مقر الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

يقوم المفوض الوطني بدراسة كل إخطار أو حالة معروضة عليه مباشرة والتحقيق فيها، وإذا تأكد من حالة الخطر أو المساس بحقوق الطفل يقوم بتحويل الإخطار إلى:

- مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها وإتخاذ الإجراءات المناسبة قانونا،

_ قاضي الأحداث المختص إذا كان هناك خطر حال يهدد الطفل ويقتضي إبعاده عن وسطه العائلي أو أسرته.

_ السيد وزير العدل إذا كان الإخطار يحتمل أن يتضمن وصفا جزائيا و الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء وفقا لنص المادة 16 من قانون حماية الطفل.

الجدير بالذكر ومن أجل تحقيق أكثر حماية فقد ضمن قانون حماية الطفل حماية الشخص الذي يقوم بالتبليغ عن حالات الخطر الواقعة أو المحتملة، حيث نصت المادة 18 فقرة 2 من ذات القانون على:" يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين قدموا معلومات حول المساس بحقوق الطفل إلى المفوض الوطني، والذين تصرفوا بحسن نية من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية حتى لو لم تؤدي التحقيقات إلى أي نتيجة.

لا تقتصر مهام المفوض الوطني على تلقي الإخطارات والتصرف فيها فحسب، إنما يتولى مهمة حماية وترقية حقوق الطفل عن طريق زياراته للمصالح المكلفة بحماية الطفولة، وتقديم أي إقتراح كفيل بتحسين سيرها وتنظيمها وفقا للمادة 14 من قانون حماية الطفل، لذلك يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية وكل

الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات له، وأن تضع تحت تصرفه المعلومات التي يطلبها وفقا لمقتضيات المادة 17 من قانون حماية الطفل، بشكل يساعده على إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل للكشف عن مدى تنفيذ إتفاقية حقوق الطفل ورفعها إلى رئيس الجمهورية تطبيقا للمادة 20 من القانون ذاته. لترفع هذه التقارير إلى لجنة حقوق الطفل الدولية المنشأة بموجب اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

**ثانيا: مصالح الوسط المفتوح**

يتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح أو مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة؛ التي تتشكل من موظفين مختصين لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين؛ هذا ويوجد بكل ولاية من ولايات الوطن مصلحة وسط مفتوح وإذا كانت في إحدى الولايات كثافة سكانية كبيرة يمكن إنشاء عدة مصالح [1] .

تقوم مصالح الوسط المفتوح تطبيقا لنص المادة 22 فقرة 2 من قانون حماية الطفل بمتابعة وضعية الأطفال في خطر بعد إخطارها من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو المفوض الوطني أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر بكل ما من شأنه أن يشكل خطر على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية ؛ كما يمكنها أن تتدخل تلقائيا.

تنطبق مسألة الإخطار عن الخطر لدى مصالح الوسط المفتوح على جميع فئات الطفولة دون تمييز، ولا يمكنها أن ترفض التكفل بالطفل خارج اختصاصها الإقليمي، غير أنه يمكنها في هذه الحالة طلب مساعدة مصلحة مكان إقامة أو سكن الطفل وتحويله إليها وفقا لما جاء في نص المادة22 فقرة 3 من القانون أعلاه.

تسهر مصالح الوسط المفتوح على حماية الطفل في وسطه بحيث تنتقل الى مكان تواجده لتتأكد من القيام الفعلي لحالة الخطر من خلال الأبحاث الاجتماعية، وإذا تأكدت من وجودها تتصل بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى إتفاق بخصوص التدابير الأكثر ملائمة، أو إحتياجات الطفل ووضعيته، الذي من شأنه إبعاد الخطر عنه، مع ضرورة إشراك الطفل البالغ من العمر 13 سنة على الأقل في التدبير الذي يتخذ بشأنه، وإعلام الطفل وممثله الشرعي بحقهم في رفض الاتفاق، حيث لا يمكن لمصالح الوسط المفتوح أن تجبر أحد على إبرام اتفاق لا الأطفال ولا الأولياء، إنما يمكنهم فقط العمل على إقامة الصلح بينهم وإبعاد الخطر عن الطفل[2].

---

[1]- أنظر نص المادة 21 من القانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[2]- أنظر المواد 23 و24 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل

هذا وتعمل مصالح الوسط المفتوح على إبقاء الطفل في أسرته، مع اتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها، وذلك بتقديم المساعدة الضرورية للأسرة بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية، واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يهدد سلامته البدنية أو المعنوية، وهو ما نصت عليه المادة 25 من قانون حماية الطفل، وفي حالة عدم التوصل إلى إتفاق أو فشل التدبير المتفق عليه يجب على مصالح الوسط المفتوح رفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص وفقا لنص المادة 27 من قانون حماية الطفل، بالتالي الخروج من الحماية الاجتماعية واللجوء إلى الحماية القضائية للطفل في خطر.

جاء في نص المادة 28 من قانون حماية الطفل: "يجب أن ترفع مصالح الوسط المفتوح الأمر فورا إلى قاضي الأحداث المختص في حالات الخطر الحال أو في الحالات التي يستحيل فيها إبقاء الطفل في أسرته، لاسيما إذا كان ضحية جريمة إرتكبها ممثله الشرعي".

هذا وتلتزم مصالح الوسط المفتوح بإعلام القاضي دوريا بالأطفال المتكفل بهم، والتدابير المتخذة بشأنهم، كما تقوم بإعلام المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي وجهها إليها، وأن توافيه كل ثلاثة أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم وهو ما جاء في المادة 29 من قانون حماية الطفل.

**الفرع الثاني: الحماية المؤسساتية القضائية للطفل وفقا للقانون 15-12**

تقوم المؤسسة القضائية بحماية الطفل التي تتجسد بشكل خاص في الدور الحمائي لقاضي الأحداث، وتتباين طبيعة أو نوع هذه الحماية بين حالة تواجد الطفل في خطر و حالة الطفل الجانح.

**أولا: الحماية القضائية للطفل في خطر**

الحماية القضائية هي آلية تمكن قاضي الأحداث من اتخاذ قرارات لمصلحة الطفل فيتدخل في حياته وفي ظروفه العائلية ويحاول فهم الوضعية التي يوجد عليها الطفل من أجل إبعاده عن الخطر.

حرص المشرع الجزائري من خلال القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على إشراك السلطة القضائية ممثلة خاصة في قاضي الأحداث في حماية وترقية حقوق الطفل ورعايته، فلم يكتفي بمنح ضمانات وامتيازات إجرائية وموضوعية للطفل الجانح، بل حرص على وضع حواجز تحول دون وصول الطفل لهذه المرحلة، فأجاز بل آمر قاضي الأحداث أن يتدخل بمجرد أن يتناهى إلى أسماعه بأن الطفل يعيش في ظروف من شأنها أن تجعل منه حدثا جانحا، أو تؤثر على سلامته الجسدية والمعنوية؛ فزيادة على سلطاته القضائية المتمثلة في سلطتي التحقيق والحكم والتي تكون متعلقة بالأطفال الجانحين منح المشرع لقاضي الأحداث سلطات غير

قضائية، متمثلة في السلطات الوقائية والإدارية، مرتبطة بالأطفال في خطر معنوي، حيث يتدخل من أجل حماية وتقويم هذه الفئة[1].

يتولى قاضي الأحداث بعد إخطاره أو بصفة تلقائية وفقا لمقتضيات المادة 32 من قانون حماية الطفل دراسة شخصية الطفل لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك وتلقي المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل، وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه، وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح وفقا لما جاء في المادة 34 من قانون حماية الطفل.

يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ **تدابير الحراسة** التي تتلائم مع وضعية الطفل، كأن يقوم بإبقاءه في أسرته أو بتسليمه إلى أحد أقاربه أو إلى عائلة جديرة بالثقة، كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته، وتكوينه ورعايته مع وجوب تقديمها لتقرير دوري له حول تطور وضعية الطفل، وهو ما نصت عليه المادة 35 من قانون حماية الطفل. كما يمكن للقاضي أن يأمر بصفة مؤقتة **بتدبير الوضع**، وذلك بتكليف مركز متخصص في الحماية أو مصلحة متخصصة بمساعدة الطفولة أو مؤسسة أو مركز استشفائي باستقبال الطفل؛ هذا ولا يمكن أن تتجاوز مدة هذه التدابير 06 أشهر[2].

يقوم قاضي الأحداث بعد الانتهاء من التحقيق بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه، واستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي، وأي شخص تكون له فائدة للسماع لهم في مكتبه، مع جواز إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه،[3] ليتخذ بعدها بموجب أمر أحد التدابير الواردة في المادة 40 من قانون حماية الطفل والمتمثلة في:

- إبقاء الطفل في أسرته،
- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يماس حق الحضانة، ما لم تسقط عنه بحكم،
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه،
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة؛

ويجوز لقاضي الأحداث في جميع الأحوال أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له، من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا له حول تطور وضعية الطفل.

---

[1]- - بلعزام مبروك، إختصاصات قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر، من ملخصات الندوة الوطنية حول: الحماية المؤسساتية للأسرة والطفولة، يوم 19 نوفمبر 2018 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل

[2]- أنظر نص المادة 36 والمادة 37 من قانون 15-12، مرجع سابق.

[3]- أنظر المواد 38 و39 من القانون 15-12، مرجع سابق.

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بمركز متخصص في حماية الطفل في خطر أو مصلحة متخصصة بمساعدة الطفولة، على أن لا تتجاوز مدة هذه التدابير سنتين قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي؛ غير أنه يمكن لقاضي الأحداث أن يمددها إلى غاية 21 سنة بناءا على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه؛ ويمكن أن تنتهي هذه الحماية قبل ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص بناءا على طلب المعني عند قدرته على التكفل بنفسه.[1]

الجدير بالذكر أن قانون حماية الطفل يضمن الأطفال ضحايا بعض الجرائم كالاختطاف من خلال التسجيل السمعي البصري، مع إمكانية حضور أخصائي نفساني لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية خلال التحري والتحقيق من خلال نسخة التسجيل[2] .

**ثانيا:الحماية القضائية للطفل الجانح**

يستفيد الطفل الجانح بالرغم من ارتكابه لأفعال يجرمها القانون من الحماية القضائية المقررة له، والتي تختلف خصوصياتها بإختلاف الفئة العمرية التي ينتمي إليها الطفل الجانح .

إذا ارتكب الطفل فعلا يعاقب عليه القانون فيتم النظر مباشرة إلى سنه، فإذا كان سنه أقل من 10 سنوات لا يتابع قضائيا ولا يقدم أمام قاضي الأحداث حتى لو كان الفعل الذي إرتكبه خطيرا، حيث لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات[3] يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير

تتمتع فئة الطفولة بين 10 إلى 13 سنة بحماية قضائية حيث لا تكون هذه الفئة محل توقيف للنظر ولا تفرض عليها عقوبات إلا تدابير الحماية والتهذيب، حيث يمنع وضعها في مؤسسات عقابية ولو كان ذلك بصفة مؤقتة، فقد جاء في نص المادة 48 من قانون حماية الطفل أنه: " لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة".

وتنص المادة 57 من قانون حماية الطفل أنه: " لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة عند تاريخ إرتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب". وتضيف المادة 58 فقرة 1 من قانون حماية الطفل أنه : " يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة "

هذا ويعد حضور المحامي إلى جانب الطفل إجباري، لمساعدته في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

---

[1]- أنظر المادة 42 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق

[2]- أنظر المادة 46 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

[3]- المادة 56 من قانون حماية الطفل، وجاء كذلك في المادة 49 فقرة 1 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو عقوبات مخففة،[1] حيث يمنع وضع الطفل البالغ من العمر 13 إلى 18 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر؛ وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث، أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء وفقا للمادة 58 فقرة 2 و 3 من قانون حماية الطفل.

وفّر قانون حماية الطفل للطفل الجانح الذي يكون عمره بين 13 و18 سنة ضمانات وحماية خاصة خلال جميع مراحل المتابعة القضائية سواء أمام مصالح الشرطة القضائية، وأمام وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث وفقا لما يلي:

- لا يمكن وضع الطفل الذي يبلغ من العمر مابين 13 سنة فأكثر تحت النظر، إلا أذا ارتكب جنحة تشكل إخلالا بالنظام العام، وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها تفوق 5 سنوات، أو في مواد الجنايات، ولا يمكن أن يتجاوز التوقيف للنظر 24 ساعة، ولا يمكن أن يمدد إلا 24 ساعة في كل مرة حسب خطورة القضية، ووفقا للقانون[2] .

- يضمن للطفل حق الاتصال بأسرته وزيارته له وحق خضوعه لفحص طبي، ويتم تعيين محامي له في حالة ما إذا لم يكن للطفل محامي، ولا يمكن لضابط الشرطة القضائية سماعه إلا بحضور الممثل الشرعي له وفقا لما جاء في المواد 50 و 51 و 54و55 من قانون حماية الطفل.

هذا وقد جاء في المادة 52 فقرة 2 من قانون حماية الطفل أن يوضع الطفل في مكان لائق تراعى فيه خصوصياته واحتياجاته، وبشترط أن يكون مستقل عن المكان المخصص للبالغين .

إذا ارتكب الطفل مخالفة أو جنحة وليست جناية يمكن لوكيل الجمهورية أن يجري وساطة ما بين الطفل وممثله الشرعي والضحية، وقد جاء تعريف الوساطة في المادة 2 من قانون حماية الطفل على أنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة ومن الضحية أو ذويها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل"

- في حالة ارتكاب الطفل لجناية يُقدم أمام قسم متخصص بالمحكمة يسمى بقسم الأحداث وفقا للمواد 59 و 60 من قانون حماية الطفل، يترأسه قاضي الأحداث بمعية مساعدين محلفين اثنين، وبحضور وكيل الجمهورية وفقا لنص المادة 80 من القانون ذاته، هذا وتعقد الجلسة سريا بحيث لا يحضر المرافعات إلا الطفل المعني ووليه الشرعي ومحاميه والشهود والضحايا وهو ما جاء في المادة 83 من قانون حماية الطفل.

---

[1]- المادة 49 ف 3 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]- أنظر نص المادة 49 من قانون حماية الطفل، مرجع سابق.

في حالة ما أظهرت المرافعات إدانة الطفل يقضي القاضي إما: بتدبير الحماية والتهذيب، أو بعقوبة سالبة للحرية أو بغرامة كما نصت عليه المادة 84 فقرة 2 من قانون حماية الطفل؛ أما في حالة ما إذا ارتكب الطفل مخالفة لا يمكن للقاضي أن يصدر في حق الطفل إلا توبيخ أو غرامة كما نصت عليه المادة 87 من قانون حماية الطفل.

هذا وإذا تم تسليط العقوبة السالبة للحرية ضد الطفل الجانح يتم وضعه في مركز متخصص لحماية الأطفال الجانحين، مركز إعادة التربية والتأهيل يستفيد من خدمات وبرامج المركز لضمان إدماجه السليم في المجتمع. وفي هذه الحالة لا يحق لقاضي الأحداث مراجعة أو تعديل الحكم لأن الطفل في هذه الحالة يخضع لقانون تنظيم السجون[1] الذي يعطي بدوره إمكانية الاستفادة من الإفراج بالسلوك المثالي بالإضافة إلى العطل وامتيازات أخرى.

**المطلب الثالث: المؤسسات غير الرسمية لحماية الأسرة والطفولة (الجمعيات)**

تعتبر الجمعيات من أبرز المؤسسات غير الرسمية بل من أهم عناصر المجتمع المدني المعترف بها والمنظمة بقوانين خاصة **(الفرع الأول)**، يتمحور طبيعة دورها في حماية حقوق الإنسان، والتي تنطلق بشكل أساسي من القيم والمثل الرامية لضمان تمتع جميع الأفراد بحقوقهم، وتشكل في الكثير من الحالات همزة وصل بين المؤسسات الرسمية لحماية الأسرة والطفولة والفئات المعنية بالحماية **(الفرع الثاني )**. لكن برغم من ذلك تصادف الجمعيات مشاكل عدة للممارسة نشاطها بسبب القيود المفروضة عليها في إطار القانون المعمول به **( الفرع الثالث)**.

[1]- أمر رقم 05- 04، مؤرخ في 06 فبراير2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

**الفرع الأول: التنظيم القانوني للجمعيات**

يعد حق تأسيس الجمعيات من ضمن الحقوق الأساسية المعترف بها دوليا[1] ودستوريا،[2] يتم تنظيمها داخليا بموجب قوانين خاصة[3] .

تعرف الجمعية وفقا لنص المادة الثانية من قانون الجمعيات أنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي، لمدة زمنية محددة أو غير محددة، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح لأجل ترقية الأنشطة، لاسيما في المجال الإنساني، الخيري، الاجتماعي، التربوي، العلمي والديني والثقافي والرياضي والبيئي. لذلك فالجمعيات لديها دور مهم في حماية الأسرة والطفولة بالأخص الجمعيات التربوية التي تهتم بتربية الطفل وتكوينه، تنشئته وحمايته من خطر الانحراف، ومساعدته على الاندماج في المجتمع؛ الجمعيات النسوية الموجهة أساسا للمرأة لرعاية الطفولة والأسرة والأمومة وتنظيم الأسرة.

هذا وقد نظم المشرع الجزائري في ذات القانون الجمعيات الأجنبية التي يطلق عليها في الإطار الدولي تسمية المنظمات الدولية غير الحكومية.

يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وتسليم وصل التسجيل، ويتم إيداع التصريح التأسيسي إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية، الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية، ووزارة الداخلية بالنسبة للجمعيات الولائية والوطنية[4].

حددت المادة 29 وكذا المادة 30 من قانون الجمعيات الموارد المالية للجمعيات التي تتمثل في اشتراكات أعضائها، المداخل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها، الهبات النقدية والعينية والوصايا، مداخل جمع التبرعات، الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية؛ بالإضافة إلى الأموال التي ترد إليها من تنظيمات أجنبية أو منظمات غير حكومية غير تلك الناتجة عن علاقات التعاون.

---

[1]- فقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الإقرار بالحق في تأسيس الجمعيات في المادة 20 منه التي تنص على: " لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية" الأمر الذي تضمنته كذلك مواثيق أخرى على غرار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

[2] عملت الجزائر في مختلف الدساتير المتعاقبة على تكريس الحق في تأسيس الجمعيات؛ أنظر في ذلك: بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر، قراءة نقدية في ضوء القانون 12-06، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، العدد العاشر، جانفي 2014، ص 256.

- وقد جاء في المادة 53 من دستور 2020 : "حق إنشاء الجمعيات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به. تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة. يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات.لا تحل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي" .

[3]- ينظمها القانون 12-06، مؤرخ 12 يناير 2012، يتضمن قانون الجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 يناير 2012.

[4]- من الواجب أن يكون عدد الأعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية 10اعضاء، وللجمعيات الولائية 15 عضو من بلديتين على الأقل، الجمعيات بين الولايات 21 من ثلاث ولايات على الأقل، الجمعيات الوطنية 25 عضو من 12 ولاية على الأقل؛ أنظر المادة 06 وما بعدها من قانون الجمعيات 12-06.

**الفرع الثاني: نشاط الجمعيات في إطار حماية الأسرة والطفولة**

للجمعيات عدة وظائف أهمها:

- القيام بمساعدة ومساندة الإدارة في تقديم خدماتها، كما لها وضيفة المشاركة والمشاورة التي تتمتع بها في علاقاتها مع الإدارة، فأغلب المؤسسات الرسمية لحماية الأسرة والطفولة تتضمن في جهازها الهيكلي على ممثلي الجمعيات لاقترابهم من الأوساط الأسرية .

- القيام بكل نشاط الشراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها، من بينها نشاطاتها مع وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة عن طريق مديرية الحركة الجمعوية والعمل الإنساني[1] بالنسبة للجمعيات الوطنية؛ أما بالنسبة للجمعيات المحلية فعن طريق مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن لولايات إقامتها.

- اقتناء الأموال المنقولة والعقارية مجانا أو بمقابل لممارسة نشاطها، والحصول على الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به؛ كما فتح لها القانون المجال لاستقبال الفئات في وضعية صعبة فجمعيات الطفولة مثلا يمكن تقسيمها لصنفين:

- جمعيات داعمة لمراكز حماية الطفولة: حيث تقدم الجمعيات الوطنية والدولية ووكالات الأمم المتحدة دعما ماديا لمراكز حماية الطفولة من هيبات وتجهيزات تأطير أنشطة ثقافية بيداغوحية تربوية تقوية قدرات العاملين في مراكز حماية الطفولة..
- الجمعيات المتوفرة على بنيات لاستقبال الأطفال والتكفل بهم

- يمكن للجمعية عقد وتنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل العمليات التي لها علاقة بهدفها في احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها.

- التعاون مع جمعيات أجنبية لها نفس الأهداف.

- للجمعيات وضيفة تنازعية تلجأ إليها من أجل حماية حقوق الإنسان، حيث يمكن لها التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة في المسائل المتعلقة بالجمعية؛ وقد نص المشرع الجزائري في المادة 20 من القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها[2] على أنه:" يمكن للجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ".

[1] - أنظر مهام مديرية الحركة الجمعوية والنشاط الإنساني المادة 08 من المرسوم التنفيذي 13- 135، مرجع سابق.

[2]- القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، مرجع سابق.

إذا كانت الجمعيات تلعب دورا مهما في حماية الأسرة والطفولة، إلا أنها كثيرا ما تنحرف عن أهدافها الحمائية نتيجة التأثر بالقيم والمرجعية الغربية المنظمة للأسرة والمجتمع، عن طريق الدعم المادي والمعنوي للمؤسسات الدولية الرسمية وغير الرسمية من أجل الضغط على الحكومات لمسايرة منظورها في تعديل قوانين الأسرة والأحوال الشخصية[1].

**الفرع الثالث: العوائق التي تواجه الجمعيات للممارسة نشاطها**

تفيد القراءة الأولية لقانون الجمعيات إحكام الرقابة على العمل الجمعوي الأمر الذي يتعارض مع الحق الجمعوي المنصوص عليه في النصوص القانونية الدولية، وهو ما يدل أن المشرع لا يزال ينظر إلى الجمعيات بعين الريبة لا كشريك[2]، فالموافقة المسبقة من السلطات العمومية يعطيها الحق في قبول أو رفض منح الاعتماد، الأمر الذي يمس بإستقلالية العمل الجمعوي، بالرغم من إلزام المشرع للجهات الإدارية التسبيب إلا أنه مبني على مفاهيم مطاطية على غرار المساس بالسيادة والنظام العام، كما أن خضوع أنشطة الجمعية وكشوفها المالية لرقابة المراقب المالي ومجلس المحاسبة، وكذا إلزام المشرع بتقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها للسلطات العمومية يعد تدخلا صارخا في حرية العمل الجمعوي؛

هذا وقد تراجعت العديد من الحقوق الجمعوية في ظل القانون 12-06 بالمقارنة مع القانون السابق 90-31 ففي الجانب المالي للجمعيات يعد هذا الأخير أكثر إنفتاحا، الذي يرى أن المساعدات من الجمعيات الأجنبية والمنظمات غير الحكومية مسموحة، بشرط أن تكون في إطار التعاون أو الشراكة، والتي تكون محل اتفاقيات بين حكومة الجمعية الأجنبية وحكومة الجزائر ،على خلاف القانون المعمول به الذي منعها وخصص أحكام خاصة للجمعيات الأجنبية بغية إحكام الرقابة على نشاطها.

---

[1]- غجاتي فؤاد، الانحراف المنهجي للجمعيات النسوية عن دورها في حماية الأسرة وسبل تقويمه، من ملخصات الندوة الوطنية حول: الحماية المؤسساتية للأسرة والطفولة، يوم 19 نوفمبر 2018 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل

[2]- بن ناصر بوطيب، مرجع سابق، ص 263.

**المبحث الثاني: الأجهزة والهيئات ذات الصلة بحماية الاسرة والطفولة على المستوى الدولي**

يتكون نظام الأمم المتحدة (أسرة الأمم المتحدة) من هيئة أو منظمة الأمم المتحدة ذاتها وعديد من المنظمات التابعة لها، تسمى ببرامج وصناديق ومفوضيات ووكلات متخصصة وغيرها؛ ولما كانت الأمم المتحدة تعترف بالأسرة بصفتها الوحدة الأساسية للمجتمع، فإن أنشطتها تقريبا لها علاقة بقضايا الأسرة بصورها المختلفة، ففي حين أن العلاقة مباشرة وواضحة مع بعض الهيئات ( مثل اليونسيف، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة)، فإنها غير مباشرة مع هيئات أخرى التي تدعم الأسرة دعما قويا ( مثل: منظمة الصحة العالمية؛ اليونسكو: منظمة الأغذية والزراعة؛ ومنظمة العمل الدولية[1] ).

تتم حماية الأسرة والطفولة على المستوى الدولي من خلال منظمة الأمم المتحدة، التي تعد من أبرز وأكبر المنظمات الحكومية التي أوجدها العمل الدولي، تلعب دورا فعالا في مجال الإشراف والرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية، والتي من ضمنها المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة، والحد من انتهاك قواعدها عبر مختلف أجهزتها الرسمية التي أولت اهتماما خاصا للأسرة والطفولة، بالأخص مع تزايد إقحامها في هذا المجال( **المطلب الأول**).

تلعب بدورها المؤسسات غير الرسمية على المستوى الدولي والمتمثلة في المنظمات غير الحكومية دورا مهما في حماية حقوق الإنسان، وأولت اهتماما بارزا لحماية الطفولة والمرأة في زمن السلم وكذلك في النزاعات المسلحة، وقد كان لها فضل كبير في تعزيز المنظومة الدولية بنصوص قانونية حمائية **(المطلب الثاني)**.

ساهمت بدورها المؤسسات القضائية الدولية بحماية حقوق الإنسان عامة، بمتابعة الانتهاكات الصارخة لحقوقه والتي تتعرض لها الطفولة والمرأة، وعملت على معاقبة منتهكيها بتقرير المسؤولية الجنائية للفرد وضمان عدم الإفلات من العقاب **(المطلب الثالث)**.

**المطلب الأول: حماية الأسرة والطفولة من خلال منظمة الأمم المتحدة**

تعمل الأمم المتحدة على حماية الأسرة والطفولة من خلال أجهزتها الرئيسية **(الفرع الأول)**، ووكالتها الفرعية **(الفرع ثاني)**، بالإضافة إلى هيئاتها المنبثقة عن الآلية التعاهدية لتنفيذ الاتفاقيات الدولية والمتمثلة في اللجان **(الفرع الثالث)**.

---

[1]- نظرا لتصاعد استغلال العائلات لأطفالها بإدماجهم في سوق العمل في سن مبكرة بدافع الحاجة والفقر فيكلف بعمل شاق يحرمه من متابعة الدراسة أو القيام بتدريب مهني ويلحق به أضرار من الناحية الجسدية والمعنوية مقابل أجر زهيد، عمدت منظمة العمل الدولية إلى وضع اتفاقيات عديدة في الفترة الممتدة بين 1919 و 1999 تحمل في طياتها قواعد قانونية ذات صبغة دولية تحمي بموجبها الطفل في مجال العمل من الاستغلال بمختلف جوانبه، وتعد اتفاقية حظر أسوء أشكال عمل الأطفال أبرز هذه الاتفاقيات؛ أنظر: بوعزيز ليندة، الحماية المقررة للطفل في إطار منظمة العمل الدولية، من ملخصات الندوة الوطنية حول: الحماية المؤسساتية للأسرة والطفولة، يوم 19 نوفمبر 2018 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل

**الفرع الأول: حماية الأسرة والطفولة عبر الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة**

بالرغم من عدم تضمن هيئة الأمم المتحدة على أجهزة خاصة لحماية الأسرة والطفولة، تقوم من خلال أجهزتها الرئيسية بحمايتها، بإعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع، وذلك وفقا لمنظورها، وبإعتبار حماية حقوق الإنسان احد أبرز مبادئ ميثاقها.

**أولا- دور الجمعية العامة في حماية الأسرة والطفولة**

تعتبر الجمعية العامة واحدة من الأجهزة الرئيسية الست للأمم المتحدة، وهي الهيئة الوحيدة التي تتمتع فيها جميع الدول الأعضاء بتمثيل متساو، كما أنها الجهاز الرئيسي للتداول وصنع السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة، تعكس نشاطاتها الرأي أو الإرادة العامة للدول حول موضوع معيّن.

بالإضافة إلى إهتمام الجمعية العامة بموضوع الطفل والمرأة من خلال العديد من نشاطاتها، حيث تبنت عدة صكوك دولية، إعلانات وقرارات ناشدت من خلالها الدول الإطراف باحترام قواعد المنظومة القانونية الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أولت اهتماما خاصا للأسرة، فقد دعت بموجب قرارها 42/134 المؤرخ ديسمبر 1987[1]، جميع الدول الأعضاء إلى: عرض وجهات نظرهم المتعلقة بإمكانية إعلان سنة دولية للأسرة، ولتقديم تعليقاتهم ومقترحاتهم بهذا الشأن؛ كما طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والأربعين تقريرا شاملا، بناء على تعليقات الدول الأعضاء ومقترحاتها، بشأن إمكانية إعلان سنة دولية بتلك الصفة، والسبل والوسائل الأخرى المتوافرة لتحسين وضع الأسرة ورفاهها، ولتكثيف التعاون الدولي في إطار الجهود الدولية المبذولة للدفع بعجلة التقدم الاجتماعي والتنمية.

أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1994 سنة دولية للأسرة، بموجب قرارها 44/82 المؤرخ 9 ديسمبر 1989[2] .وقررت أن تكون الأنشطة الرئيسية للاحتفال بالسنة على الصعيد المحلي والإقليمي والوطني، وأن تساعد فيها الأمم المتحدة ومؤسسات منظومتها؛ وعيّنت لجنة التنمية الاجتماعية هيئة تحضيرية للسنة الدولية للأسرة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئة تنسيقية لها.

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على قضايا الأسرة في الحوار الدولي بشأن التنمية في إعلانها سنة 1994 بوصفها السنة الدولية للأسرة تحت شعار الأسرة الموارد والمسؤوليات في عالم متغير، ونتيجة عن ذلك وقعت الحكومات خطط عمل وطنية بشأن الأسرة، وأنشأت وزارات مخصصة للعائلة وأصدرت تشريعات ذات توجيه أسري.

---

[1]- الجمعية العامة، القرار رقم 42/134، الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان حماية الأسرة ومساعدتها، 07 ديسمبر 1987؛ جاء بناء على التوصية المقدمة من لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثلاثين (بناء قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، 1987/42الصادر في دورته العادية الأولى، والمؤرخ في 28 أيار/مايو 1987)، على الموقع الالكتروني: https://undocs.org/ar/A/RES/42/134

[2]- الجمعية العامة، القرار رقم 82/ 44، السنة الدولية للأسرة، 08 ديسمبر 1989، على الموقع الالكتروني: https://undocs.org/ar/A/RES/44/82

هذا ويُحتفل باليوم الدولي للأسر في الخامس عشر من ماي من كل عام، وقد أعلنت الأمم المتحدة هذا اليوم بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة سنة 1993 [1] ، ويراد لهذا اليوم أن يعكس الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي للأسر، ويتيح الفرصة لتعزيز الوعي بالمسائل المتعلقة بالأسر، وزيادة المعرفة بالعمليات الاجتماعية والاقتصادية والديموغرافية المؤثرة فيها.

عقدت الجمعية العامة سنة 2000 دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرون من أجل تقييم أرضية عمل بكين[2] بعد 05 سنوات، أسفرت عن وثيقة ختامية بعنوان المرأة عام 2000 المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الواحد والعشرين، كما تم في ذات السنة في أعقاب إعلان الألفية دمج قضايا المساواة بين الجنسين في الأهداف الإنمائية للألفية.[3]

والجدير بالذكر أن الجمعية العامة قامت بإنشاء مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتاريخ 15 مارس 2006، ليحل محل لجنة الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان[4] التي تعد من فروع المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ تتمثل مهمته في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم ونشر الاحترام العالمي للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان بدون تمييز ، ويحقق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان في الدول الأعضاء.

---

[1]- الجمعية العامة، القرار رقم 47/ 237 السنة الدولية للمرأة، 08 أكتوبر 1993، على الموقع الالكتروني:
https://undocs.org/ar/A/RES/47/237

[2]مؤتمر بيكين لسنة 1995 هو رابع مؤتمر علمي خاص بالمرأة بعد كل من مؤتمر المكسيك 1975 كوبنهاغن 1980 نيروبي 1985 ، وقد دعى إلى تقوية الميكانيزمات الوطنية لحماية المرأة والتي ترتكز على ضرورة المساواة بين الجنسين، أنظر:

- Session extraordinaire de l'Assemblée générale des Nations Unies, Les femmes en l'an 2000 : égalité entre les sexes, développement et paix, pour le XXIe siècle, Publié par le Département de l'information de l'ONU,DPI/2035/N - 00-39714- avril 2000, in :
https://www.un.org/french/womenwatch/followup/beijing5/session/presskit.htm

[3]- أمال شافعي، مرجع سابق، ص 130 وما بعدها.

[4]- كانت لجنة الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان لجنة فنية، تعمل ضمن منظومة الأمم المتحدة، فهي هيئة فرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كانت بمثابة منتدى لآليات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بترقية حقوق الإنسان؛ تم استبدالها بمجلس حقوق الإنسان على أساس أن في عضويتها دول لا تحترم حقوق الإنسان. ويعد كل من المجلس وقبلها اللجنة من الهيئات السياسية للأمم المتحدة تتألف من دول، لذلك تختلف عن لجنة حقوق الإنسان التي تعتبر هيئة خبراء أنشأها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

**ثانيا: دور الأمانة العامة في حماية الأسرة والطفولة:**

تساهم الأمانة العامة للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان عامة[1] من خلال جهود الأمين العام ومن خلال التقارير التي تعدها بخصوص أوضاع حقوق الإنسان في مختلف المناطق، وربط حلقة الصلة بين مختلف الهيئات والمنظمات والدول خصوصا في إعداد التقارير ومختلف لجان التقصي وفرق العمل؛ وتتكفل نصوص اتفاقيات حقوق الإنسان وقواعد الإجراءات الخاصة باللجان بتحديد دور الأمين العام .

هذا وفي أطار الاعتراف بالأنماط المتعددة للأسر جاءت تقارير الأمين العام للأمم المتحدة داعية إلى الأخذ بعين الاعتبار جميع متطلبات الأسرة أي كان شكلها[2]

**ثالثا: دور المجلس الاقتصادي الاجتماعي والثقافي في حماية الأسرة والطفولة:**

يتكون من 54عضو تنتخبهم الجمعية العامة على أساس التوزيع الجغرافي العادل، ومن لجانه نجد: لجان إجرائية تختص بإعداد المسائل التي تعرض على المجلس، لجان موضوعية تختص بمواضيع ذات صلة بحقوق الإنسان والعدالة الجنائية، والسكان والبيئة ووضع المرأة والشؤون الاجتماعية، لجان اقتصادية إقليمية لتحقيق التعاون الدولي في التنظيمات الإقليمية بالعالم.

يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإعداد التقارير والإعداد للاتفاقيات التي تعرض على الجمعية العامة، والدعوة لعقد المؤتمرات الضرورية في مجال اختصاصه، ولفت انتباه الجمعية العامة للمسائل التي تتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وإشاعة السلام والتعاون[3].

تعد قضايا الأسرة موضع اهتمام متزايد في الأمم المتحدة خلال عقد الثمانينات، ففي عام 1983 وبناء على توصية مقدمة من لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها 28، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره (33/1983) بشأن الدور الذي تضطلع به الأسرة في عملية التنمية إلى الأمين العام - من بين جملة أمور – أن: يعزز الوعي بين صانعي القرار والجمهور بشأن مشاكل الأسرة واحتياجاتها، فضلا عن الوسائل الفعالة لتلبية تلك الاحتياجات؛ ودعى المجلس الجمعية العامة إلى النظر في إمكانية إدراج بند معنون "الأسر في عملية التنمية"بغية النظر في احتمال أن تطلب إلى الأمين العام المبادرة إلى عملية تنمية الوعي العالمي بشأن القضايا المطروحة[4].

كانت المرأة متواجدة على مستوى الأمم المتحدة انطلاقا من السنة الأولى لإنشاءها، حيث قام المجلس الاجتماعي والاقتصادي بإنشاء لجنة وضعية المرأة التي توصف بكونها جهاز الأمم المتحدة من اجل تعزيز المساواة

---

[1]- قلواز إبراهيم. ضمانات وآليات حماية حقوق الإنسان،مواضيع وأبحاث قانونية، الحوار المتمدن، العدد 4909، الصادر بتاريخ 30 أوت 2015، على الموقع الالكتروني:

https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=482591

[2] - Awid, Association pour les droits des femmes dans le développement,« Protection de la famille »,op.cit.

[3]- ALI Khashan ،مرجع سابق.

[4]- –المجلس الاقتصادي الاجتماعي، القرار رقم 33/1983، دور الأسرة في عملية التنمية، المؤرخ في 28 مايو 1985، على الموقع الالكتروني: https://undocs.org/ar/E/RES/1983/23

بين الجنسين وتمكين المرأة، عمدت من خلال اجتماعاتها السنوية على تعريف وتشكيل سياسة أممية حول المرأة والنوع الاجتماعي، توجت بعد 25 سنة بإعلان سنة 1975 سنة دولية للمرأة، ليتم بعدها إعلان العقد 1975- 1985 عقد المرأة، وهو العقد الذي تم فيه إبرام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 إلى جانب انعقاد ثلاث مؤتمرات عالمية: مؤتمر المكسيك 1975، كوبنهاغن 1980، نيروبي 1985، بعدها بعشر سنوات انعقد المؤتمر الرابع بيكين 1995[1].

الجدير بالذكر أنه قد تم تقوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي كانت مهمته عند التأسيس (1946م) لا تتجاوز إصدار المواثيق الدولية الخاصة بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية، وتقديم الاستشارات للحكومات حول كيفية التطبيق، ثم بعد تفويض مؤتمر القمة العالمي (2005م) له بعقد (استعراض وزاري) سنوي، و(منتدى تعاون إنمائي) مرة كل سنتين؛ قويت وازدادت صلاحياته في متابعة تطبيق المواثيق الدولية الصادرة عن لجانه المختلفة[2].

**رابعا: دور مجلس الأمن في حماية الأسرة والطفولة:**

يعد مجلس الأمن الجهاز التنفيذي في التنظيم الدولي للأمم المتحدة المخول بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين وفقا للفصل السابع من الميثاق، حيث منح له سلطة تقديرية واسعة في تكييف الأوضاع إن كانت تشكل أو لا إخلالا بالسلم والأمن الدوليين أو عدوانا،بالتالي اتخاذ التدابير التي يراها وفقا لتقديره مناسبة لذلك، غير العسكرية منها كالعقوبات الاقتصادية، والعسكرية بإستخدام القوة المسلحة طبقا للفصل السادس من الميثاق.

يتكون المجلس من خمس أعضاء دائمين لهم حق النقض (الفيتو)، وهم روسيا، الصين، فرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، و عشر أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين، على أن يتم تبديل خمس أعضاء كل سنة.

يعد مجلس الأمن آلية لحماية حقوق الإنسان عامة، من خلال الاستماع للمفوض السامي والمقررين الخاصين، تفعيل دور لجان تقصي الحقائق الدولية على غرار ما حدث في السودان ويوغسلافيا وفي لبنان، إنشاء قوات وعمليات حفظ السلام، تفعيل القضاء الجنائي الدولي مثل: المحكمة الجنائية ليوغسلافيا من خلال القرارين: 803 و827 الصادرين في 1993، ورواندا من خلال القرارين 935 و955 الصادرين العام1994، إنشاء لجان التعويض لضحايا الأعمال المسلحة، مثلما كان مع رواندا، والكويت، بالإضافة إلى سلطته في إحالة قضايا الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية .

---

[1]- أمال شافعي، مرجع سابق، ص 129 وما بعدها.

[2]- كامليا حلمي محمد، مرجع سابق.

هذا ويعمل مجلس الأمن على إصدار قرارات تخص المرأة والطفل لصون وحماية حقوقهم، فقد أكد من خلال القرار 1325 حول المرأة السلام والأمن[1] أين اعتبر أن أمن المرأة ضروري لأمن الإنسان والشعوب؛ ودعى إلى تمكين المرأة من حقوقها كإنسان وإشراكها في جميع عمليات السلام، وإعادة الأعمار بعد النزاع كجزء أساسي وضروري لحفظ السلم والأمن الدوليين، وقد شكل هذا القرار القاعدة لموضوع المرأة السلام والأمن في مجلس الأمن ونقطة الانطلاق لتعميم منظور النوع الاجتماعي في المجلس، وإن كان ذلك إنجاز غير كاف بالأخص مع غياب آليات المساءلة والتنفيذ. الأمر الذي دفع المنظمات غير الحكومية للضغط على مجلس الأمن من أجال إستصدار قرارات متابعة له، وظل مجلس الأمن عاصيا أمام هذه الضغوط حتى سنة 2008 عندما أصدر القرار 1820 حول العنف الجنسي في سياق موضوع المرأة السلام والأمن بالإجماع . والذي يأخذ المساءلة على محمل الجد، حيث حدد القرار مجموعة من التدابير الملموسة الواجب اتخاذها لحماية المدنيين من العنف الجنسي، ومنها اتخاذ الإجراءات التأديبية العسكرية، التشديد على مبدأ المسؤولية، تدريب قوات حفظ السلام على منظور النوع الاجتماعي، والتدقيق في اختيارهم والتأكيد على عدم وجود سوابق لهم في أعمال العنف الجنسي، إجلاء الأطفال والنساء الذين يواجهون خطر العنف الجنسي، ليعد بذلك هذا القرار حدثا تاريخيا جديدا[2].

يتصدى مجلس الأمن للمسائل المتعلقة بحماية الأطفال عامة، ومن مسألة تجنيدهم واستعمالهم في العمليات العدائية بصفة خاصة، عن طريق قراراته[3]، أو إدماجه لحماية هذه الفئة في عمليات حفظ السلام ومفوضات السلام، حيث تلعب قوات حفظ السلام المنشأة بموجب قرارات مجلس الأمن دور مهما في حماية حقوق الطفل في مناطق النزاعات المسلحة، تسند لها مهمة إعطاء أولوية لحقوق الطفل وحمايته طوال عملياته لحفظ السلام التي تقودها رفقة هيئات صنع السلام، وهو ما جاء في قراري مجلس الأمن رقم 1260 لسنة

---

[1]- مجلس الأمن، S/RES/1325(2000)، المرأة والسلام والأمن، على الموقع الالكتروني لمجلس الأمن:
https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions

- وهو القرار الذي لحقه أربع قرارات أخرى: 1820 لسنة 2008، الذي اعترف بالعنف الجنسي في النزاع واعتبره جريمة حرب، والقرارين 1888 و 1889 سنة 2009، الذين جددا الدعوى إلى تعزيز مشاركة المرأة في عمليات السلام، ووضع مؤشرات لقياس التقدم في التنفيذ وفي سنة 2010 صدر القرار 1960، في إطار استكمال وتعميق جدول أعمال المرأة السلام والأمن: القرارات على الموقع الالكتروني لمجلس الأمن الدولي، مرجع سابق.

[2]-أمال الشافعي، مرجع سابق، ص 314 وما بعدها.

[3]- أصدر مجلس الأمن جملة من القرارات المتعلقة بحماية الطفل من التجنيد في النزعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية: (القرار رقم 1593 لسنة 2004 يتعلق بالأطفال والصراعات المسلحة، الصادر 22 افريل 2004، الوثيقة رقم: 2004 S/RES/1539 حيث قام المجلس بإنشاء آلية للرصد والإبلاغ للحصول على معلومات دقيقة بشان تجنيد الأطفال الذي يؤدي إلى انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني _ القرار رقم 1998 لسنة 2011، المتعلق بالأطفال والصراعات المسلحة، الصادر في 12 جويلية 2011، القرار رقم: 2011 S/RES/1998 أين أكد المجلس على الدور الذي تقوم به كل من اليونسيف ومنظمة العفو الدولية في وضع برنامج لنزع السلاح عن الأطفال وتسريحهم، وإعادة إدماجهم _القرار رقم 2427 لسنة 2018، المتعلق بالأطفال والصراع المسلح، الصادر في 09 جويلية 2018، الوثيقة رقم: S/RES/2427(2018)، ندى المجلس في هذا القرار بضرورة حماية حقوق الطفل في ظل النزاعات المسلحة، وضرورة امتثال الدول لأحكام القانون الدولي الإنساني .. وإدماجه لحماية هؤلاء الأطفال في عمليات حفظ السلام ومفاوضات السلام.

1999 بشأن الحالة في سيراليون، والقرار رقم 1279 لسنة 1999 بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[1].

هذا ولما كان مجلس الأمن الجهاز التنفيذي للمنظمة، فإن ذلك يدعم إقحامه في متابعة (الامتثال والمساءلة) حول تطبيق (القانون الدولي لحقوق الإنسان)؛ وما دام أن القضية المحورية للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان هي (المساواة المطلقة بين الأنواع)، فإن عدم تحقيق تلك المساواة (بين الرجال والنساء، وبين الأسوياء والشواذ) قد يستدعي تدخل مجلس الأمن -بسلطاته الواسعة- لإجبار الحكومات على التطبيق.[2]

**الفرع الثاني: حماية الأسرة والطفولة من خلال الوكالات الفرعية للأمم المتحدة**

يعد صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف) **(أولا)** و هيئة الأمم المتحدة للمرأة **(ثانيا)** من بين الوكالات الفرعية للأمم المتحدة التي تدعم الأسرة والطفولة.

أولا : **صندوق الأمم المتحدة للطفولة: اليونسيف Unaited Nation Children's Emergency Fund (UNICEF)**

يعد من الوكالات أو الأجهزة الفرعية التابعة للأمم المتحدة، تأسس في 11ديسمبر1946 بفضل التصويت بالإجماع في الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة، بوصفه صندوق للطوارئ مؤقت للطفولة (تحت هذه التسمية) لضمان حياة ملائمة وكريمة للأطفال في الدول المتضررة من الحرب العالمية الثانية، ليتغير تسميته فيما بعد إلى صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ( اليونسيف)، بعد اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالحاجة إلى العمل المتواصل للصندوق[3] كوكالة وحيدة مكرسة للأطفال على وجه الحصر ، والمفوضة من قبل حكومات العالم لتعزيز وحماية حقوق الطفل.

تتمثل مبادئ اليونسيف في[4] :

- بقاء الطفل ونمائه وتمكين فرص التعليم لكل الأطفال والمساواة بين الجنسين

_ التحسيس بواجب القضاء على الأمراض التي تصيب الأطفال

_ حماية الأطفال من كل أشكال الاستغلال

---

[1]- مجلس الأمن ، القرار رقم 1260(1999) بشأن الحالة في سيراليون، صادر بتاريخ 20 أوت 1999، الوثيقة رقم: S/RES/1260(1999)

- مجلس الأمن، القرار رقم 1279(1999) بشأن الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، صادر بتاريخ 30 نوفمبر 1999، رقم الوثيقة:S/RES/1279(1999)

[2]- كامليا حلمي محمد، المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة، مرجع سابق.

[3] -Le Fonds des Nations Unies pour l'enfance (UNICEF), FICHE D'INFORMATION SUR LA PROTECTION DE L'ENFANT, Qu'est-ce que la protection de l'enfant ? Mai 2006,in : http://adottareadistanza.coopi.org/wp-content/uploads/2013/08/13.pdf

- أنظر أيضا: معلم يوسف، الدور المتميز لصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة واللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال، أعمال المؤتمر الدولي السادس الحماية الدولية للطفل، طرابلس 20-22 نوفمبر 2014، ص 01.

[4]- ابراهيم علي بدوي الشيخ، الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الطفل، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد37، المجلد 36، كلية القانون، جامعة دهوك، 1980، ص. 150-151.

_ تنمية الشراكة بين الدول المؤيدة لتطبيق المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل

هذا وتساهم اليونسيف في حماية الأطفال عن طريق دفع الهيئات الدولية لوضع اتفاقيات مشتركة تهدف إلى حماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة، ويتجسد ذلك من خلال إطلاقها لمبادئ كيب تاون لمنع تجنيد الأطفال والمعتمدة عام 1997، كما أجرت اليونسيف مراجعة سنوية شملت حلقات عمل إقليمية وغير إقليمية أقيمت خلال السنتين 2005 و 2006، تم الاتفاق بعد هذه المراجعة على الحاجة إلى إحداث وثيقتين: تتمثل الأولى في التزامات باريس لحماية الأطفال المجندين أو المستخدمين بصورة غير مشروعة من جانب القوات أو الجماعات المسلحة، فيما أما الوثيقة الثانية فتتجلى أساسا في مبادئ باريس، وهي قواعد توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة[1].

هذا وقد كان لليونسيف دور في تقنين المبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وتنفيذها بشكل فعال، وقد كلفتها الاتفاقية بدعم عمل لجنة حقوق الطفل من خلال المشاركة في دراسة تقارير الدول، وتقدم للجنة تقارير عن تطبيق الاتفاقية والإجابة على طلب المشورة أو المساعدة التقنية للدول، كما تشجع اليونسيف على المصادقة والتنفيذ الكامل لاتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها.[2]

**ثانيا: هيئة الأمم المتحدة للمرأة:**

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2010 بإتخاذ قرار بالإجماع لإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة لتسريع التقدم في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وهي هيئة تدمج أربعة كيانات مختصة في مجال المرأة ومساواة النوع الاجتماعي وهي: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة UNEFAM، شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة، مكتب المشورة الخاصة لقضايا النوع الاجتماعي، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة؛ وقد أصبحت هذه الهيئة جاهزة للعمل سنة 2010، وتركز في عملها على مجالات العنف ضد المرأة، السلم والأمن، القيادة والمشاركة، التمكين الاقتصادي، التخطيط والموازنة الوطنية، حقوق الإنسان، الأهداف الإنمائية للألفية[3].

تدعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في وضع معايير عالمية لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتعمل مع الحكومات والمجتمع المدني لتصميم القوانين والسياسات والبرامج والخدمات اللازمة لضمان تنفيذ تلك المعايير بشكل فعال، لتعود بالفائدة بحق على النساء والفتيات في مختلف أنحاء

---

[1]- نصيرة بن تركية،المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016- 2017. ص 98.

[2] - أنظر ذلك: على موقع اليونسيف: https://www.unicef.org.heapth-42782. ://

[3]- أمال شافعي، مرجع سابق، ص 137.

العالم؛ وتعمل المنظمة على الصعيد العالمي لجعل رؤية أهداف التنمية المستدام حقيقة واقعة بالنسبة للنساء والفتيات، وتقف وراء مشاركة المرأة على قدم المساواة في جميع جوانب الحياة[1].

**الفرع الثالث: الهيئات المنبثقة عن الآليات التعاهدية الحمائية ( لجنة حقوق الطفل – نموذج-)**

**أولا: التعريف بلجنة حقوق الطفل:**

نشأت اللجنة المعنية بحقوق الطفل استنادا لنص المادة 43 من إتفاقية حقوق الطفل في قرارها رقم 25-44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تتألف من خبراء مستقلين من ذوي الكفاءة، المعترف بها في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية.

تنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها اللذين يعملون بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل والنظم القانونية الرئيسية؛ تجتمع اللجنة في جنيف وتعقد إعتياديا ثلاث دورات من المداولات كل عام مدة كل منها ثلاث أسابيع مسبوقة بإجتماعات لفرقة العمل قبل الدورة، تصدر كذلك تفسيراتها لمضمون الأحكام الخاصة بحقوق الإنسان وهو ما يعرف بالتعليقات العامة في قضايا موضوعية، كما يتم تنظيم أيام من المناقشات العامة[2].

تقوم لجنة حقوق الطفل بمتابعة تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل من قبل الدول الأعضاء بها، كما تتابع أيضا تطبيق البروتوكولين الاختيارين للإتفاقية المعنين بإشراك الأطفال في النزاع المسلح، وبيع واستغلال الأطفال في المواد الخليعة لسنة 2002؛ هذا وتلتزم كل دولة عضو بتقديم تقرير عن كيفية تطبيق الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل بعد عامين من الانضمام إلى الاتفاقية، ثم كل خمس أعوام بعد ذلك، وتقوم اللجنة بفحص كل تقرير وتعرب عما يقلقها، وتقدم توصيات للدولة الطرف في شكل ملاحظات ختامية، وتفحص أيضا التقارير الإضافية التي تلتزم بتقديمها الدول التي صادقت على البروتوكولين الاختياريين[3]

.

**ثانيا: الدور الجديد للجنة بعد البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل**

أصبح للجنة حقوق الطفل دورا جديدا بعد البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات والشكاوى[4]، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 66/138 في 19 ديسمبر 2011، يسمح للأطفال ضحايا الانتهاكات إمكانية الوصول المباشر لأي الآليات الدولية

---

[1]- وثائق الأمم المتحدة، نبذة عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة، على الموقع الالكتروني:
https://www.unwomen.org/ar/about-us/about-un-women

[2]- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،2010 ص 111.

[3]- نادية عمراني، الدور الجديد للجنة حقوق الطفل بعد نفاذ البروتوكول الاختياري الثالث، أعمال الملتقى الدولي السادس الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية منشورة جامعة حمة لخضر الوادي، يومي 13 و 14 مارس 2017 مطبعة الجامعة، 2017، ص 66.

[4]- المرجع نفسه،ص66

لحقوق الإنسان الخاصة بتقديم البلاغات، وقد تم فتح مجال للتوقيع عليه في فبراير 2012، ودخل حيز التنفيذ في أوت 2014 .

الجدير بالذكر أن البرتوكول الاختياري الثالث أحيل من قبل مجلس حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة بغية إيجاد إجراء لتقديم الشكاوى، وبموجبه يحق لفرد أو مجموعة أفراد يخضعون لولاية دولة طرف يدعون أنهم ضحايا لانتهاك الدولة الطرف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في الصكوك ذات الصلة بتقديم بلاغات. كما يجوز لأي دولة طرف أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي وبحث بلاغات تدعي فيها دولة طرف أن دولة طرفا أخر لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية أو البروتوكولين.

يمكن للجنة حقوق الطفل بموجب البروتوكول الاختياري الثالث، إذا ما تلقت معلومات موثوقا بها ،تتضمن دلائل قوية، تشير إلى وجود انتهاك مقرر في الاتفاقية والبروتوكولين المضافين، على أراضي دولة طرف في الاتفاقية، أن تطلب من الحكومة اتخاذ تدابير مؤقتة لمنع ضرر لا يمكن إصلاحه، وضمان كون الضحايا ليسوا معرضين للخطر، ويجوز لها أيضا أن تطلب تدابير حماية لمنع الأعمال الانتقامية والانتهاكات المستقبلية وسوء المعاملة، والترهيب بسبب تقديم الشخص لشكوى في الفترة التي تقوم فيها اللجنة بمراجعة الشكوى والتحري فيها، كما تقوم اللجنة بمراقبة مدى امتثال الدولة الطرف لجميع طلبات اتخاذ التدابير المؤقتة؛ وللجنة أن تجري تحقيقا بهذا الخصوص بما في ذلك مطالبة الدولة السماح بإرسال بعثة للتحقيق تقوم بزيارة الدولة المعنية في إطار السرية[1]. وفي حالة ما توصلت اللجنة إلى أن الاتفاقية انتهكت فستقوم اللجنة بتقديم توصيات محددة للتنفيذ من قبل الدولة المسؤولة[2].

والجدير بالذكر أنه يشترط لقيام اللجنة بإجراء تحقيق أو تحر أن تكون الدولة المعنية قد اعترفت باختصاص اللّجنة؛ حيث يمكن للدول التصريح خلال أو بعد عملية التصديق على البروتوكول بأنها لن تستجيب لأية تحريات حول انتهاكات حقوق الطفل، وهو ما جاء في المادة 13-7 من البروتوكول.

**المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الأسرة والطفولة**

المنظمة الدولية غير الحكومية هي منظمات أو هيئات تنظيمية، تتألف من أشخاص يتفقون في أعمالهم لتحقيق مصالح وأهداف محددة ذات مصلحة عامة، على أن تكون غير تابعة لحكومات الدول التي تأسست فيها؛ لديها فروع في دول مختلفة؛ تستهدف عدة مجالات إنسانية، اجتماعية، تعليمية وصحية وغيرها من المجالات التي تخدم الإنسان بصفة عامة، على غرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة العفو الدولية،

---

[1]- عياض الصادق العماميفى، آلية البرتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل،مجلة المنال الالكترونية،بحوث ودراسات، الشارقة للخدمات الإنسانية، أكتوبر , 2015 على الموقع الالكتروني: https://almanalmagazine.com

- أنظر أيضا نصوص المواد: 06- 11 و13 من البروتوكول الثالث، مرجع سابق.

[2]- نادية عمراني، مرجع سابق،ص 66.

جمعية الصليب والهلال الأحمر ، قرى الأطفال وغيرها، يطلق عليها في إطار القانون الداخلي مصطلح "الجمعيات".

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في مؤتمرها سنة 2005 على الصلة الوثيقة بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني، وشجعت الدور المتنامي للمنظمات غير الحكومية في إطار الأمم المتحدة ووكلاتها، ومساهمتها الهامة في صناعة القانون الدولي،[1] فهي أحد أبرز آليات تنفيذ قواعد المنظومة القانونية لحقوق الإنسان أو تلك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني. وتعد كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر **(الفرع الأول)** ومنظمة العفو الدولية **(الفرع الثاني)** أحد أبرز هذه المنظمات التي يتزايد دورها في حماية حقوق الإنسان.

**الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الاسرة والطفولة :**

**أولا: التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر:**

اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تأسست في جنيف 1863 وأقرتها اتفاقيات جنيف لسنة 1949، والمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر هي مؤسسة إنسانية مستقلة ولها وضعها الخاص[2]. فهي منظمة غير حكومية ومن بين أهم الهيئات أو المؤسسات الإنسانية، تعمل منذ نشأتها على الاضطلاع بدور وسيط محايد في حالة الاضطرابات والنزاعات المسلحة، الدولية منها وغير الدولية، لكفالة الحماية للضحايا، يعمل بها نحو 12 ألاف موظف في 80 بلد؛ ويعتمد تمويلها أساسا على التبرعات الطوعية من الحكومات، ومن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[3] .

حاولت هذه الهيئة إقامة نوع من الروابط بين حقوق الإنسان والقانون الذي يحكم النزاعات المسلحة، وقد حققت إنجازا غير مسبوقا عندما استطاعت أن تدفع جهود المجتمع الدولي بتبني ووضع الاتفاقيات الأربع بجنيف لحماية ضحايا الحرب؛ كما ساهمت في إبرام العديد من الاتفاقات الدولية التي تعنى بحماية الطفل والمرأة، إضافة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

تسعى ذات الهيئة لترقية حقوق الإنسان، ودعم كل النشاطات والمبادرات والمؤتمرات الرامية إلى الرفع من آليات وضمانات حماية الحقوق الأساسية للأفراد وصون كرامة الفرد، وترقية المثل الإنسانية ونبذ العنف، الحرب والتعصب.[4]

---

[1]- الجمعية العامة، نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وثائق الأمم المتحدة: 1-60- A/ RES

[2]- المادة 01 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر ، صدر في 24 يونيه 1998، حل محل النظام الأساسي الصادر في 21 يونيه 1973، دخل حيز النفاذ في 20 تموز 1998.

[3]- عزوزي عبد المالك، إعادة الروابط العائلية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 112، العدد 02، ص 626 .

[4] - قلواز ابراهيم ، مرجع سابق.

**ثانيا: دور اللجنة الدولية لصليب الأحمر في لم شمل الأسر:**

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر على لم شمل العائلات التي شتتها النزاع المسلح بثلاث وسائل[1]:

1-بمساعدة أفراد هذه العائلات على الاتصال ببعضهم البعض، وتبادل الإخبار العائلية، وعن طريق خدمات البحث عن المفقودين؛ وقد أطلقت اللجنة عام 2012 موقعها الجديد لإعادة الروابط العائلية:

www.familylinks.icrc.org

يرشد الزوار للخدمات التي تقدمها اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية في 149 بلد حيث ينشر الموقع أسماء 21000 شخص من اللذين يحاول أقاربهم التوصل إليهم بسبب النزاعات؛

2- يمكن من خلال المساعي الحميدة للجنة الدولية التوصل إلى اتفاقيات تمكن العائلات والأسر التي شتتتها الحدود من جمع الشمل؛

3- يمكن أن يطلب من اللجنة أن يساعد مندوبوها في عمليات جمع الأسر التي تتطلب وجود وسيط محايد يُمكن أفراد العائلات المعنية من عبور خطوط وقف إطلاق النار.

هذا وتساهم جهود اللجنة الدولية لصليب الأحمر في حماية الطفل من التجنيد واستعماله في العمليات العدائية خلال النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، حيث لا تزال تطالب أن تكون الثامنة عشر سنة هي الحد الأدنى لمشاركة الأطفال في الأعمال العدائية[2] مباشرة كانت أو غير مباشرة، طوعية أو إجبارية، بفرض تدابير على الدول لحماية الطفل، عن طريق قيامها بتسجيل الأطفال بعد ولادتهم مباشرة، بما فيهم الأطفال النازحين داخل أوطانهم والأطفال اللاجئين، لإثبات هويتهم ولحمايتهم من التجنيد غير المشروع، إضافة إلى التصديق على أحكام القوانين ذات الصلة بمنع وقمع مشاركتهم في الأعمال العدائية[3].

**الفرع الثاني: دور منظمة العفو الدولية في حماية الأسرة والطفولة**

منظمة العفو الدولية هي منظمة غير حكومية، تأسست سنة 1961، يقع مقرها في لندن، تهدف من خلال حملاتها إلى تمتيع كل شخص بكافة حقوقه المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تحاول لفت انتباه الحكومات والجمعيات الدولية إلى وضعية حقوق الإنسان في شتى الدول عن طريق تقاريرها.

أدى الانتشار الواسع والصدى الكبير الذي تلقاه تقارير المنظمة إلى جعلها منبرا عالميا، وأحد المؤشرات التي يمكن الاستدلال والاستعانة بتغطياتها لتقرير وضعية حقوق الإنسان عامة في الدول، وعادة ما تشكل

---

[1]- عزوزي عبد المالك، مرجع سابق، ص 628.

[2]- حيث تختلف المواثيق الدولية حول السن الأدنى لتجنيد الأطفال الذي يتراوح بين 15 الى 18 سنة.

- La protection juridique des enfants dans les conflits armés, SERVICES CONSULTATIFSEN DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE, CICR, op.cit.

[3]- محمد زكرياء شيخ، نصيرة نهاري، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال الأسرى أثناء النزاعات المسلحة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق ، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، العدد 05، جانفي 2018 ، ص 56.

تقاريرها منطلقا ودافعا للضغط على الحكومات، من قبل المنظمات الدولية والقوى الكبرى، لإجبار تلك الدول على تصحيح وتعديل وضعيات حقوق الإنسان فيها، بالأخص تلك المتعلقة بالطفل والمرأة، وإتباع الإجراءات والتوصيات التي تقدمها سواء المنظمة، أو تقارير منظمات أخرى.[1]

**المبحث الثاني: المؤسسات القضائية الدولية ذات الصلة بحماية الأسرة والطفولة**

تعمل المؤسسات القضائية الدولية على حماية الأسرة والطفولة من خلال محاكمة المتهمين بارتكاب الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان، مما يعزز دورها كإحدى الضمانات الأساسية لحماية هذه الحقوق وآلية مؤسساتية لتنفيذ قواعدها فإنشاء المحاكم الدولية كان ضرورة ملحة لإيقاف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي وتسمح باتخاذ تدابير فعالة لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عنها.

نجحت الأمم المتحدة في تأسيس محاكم جنائية مؤقتة يجمع بينها أنها أنشئت جميعها بسبب حروب أهلية تطور بعضها إلى نزاع مسلح دولي، كما أن هذه المحاكم أنشأها مجلس الأمن أو سعى من أجل إنشائها متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك لمتابعة المسؤولين عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني ( **المطلب الأول**)، وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب اتفاقية دولية لمتابعة الأفراد المرتكبين للجرائم الدولية الخطيرة (**المطلب الثاني**)، وذلك في إطار سعي الأمم المتحدة لإقحام أجهزتها بالأخص مجلس الأمن، وكذا القضاء الدولي لمتابعة الامتثال والمساءلة حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق التي تسعى للدفاع عنها وإقرارها دوليا.

**المطلب الأول : حماية المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة للأسرة والطفولة**

إلى جانب متابعة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني أحدثت محكمتا يوغسلافيا سابقا ورواندا نقلة نوعية في تصنيف جرائم الاغتصاب التي تكون النساء والفتيات أولى ضحاياها، بإدراجها في إطار هذه الانتهاكات (**الفرع الأول**) .

ساهمت محكمة سيراليون إضافة إلى اختصاصها في إقرار المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون بتجسيد الحماية المؤسساتية للطفل، حيث تعتبر أول محكمة مثل أمامها أشخاصا متهمين بجريمة تجنيد الأطفال واستخدامهم في العمليات العدائية (**الفرع الثاني**).

**الفرع الأول: محكمتا يوغوسلافيا السابقة ورواندا:**

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808 في 22 فيفري 1993، لمتابعة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي حدثت في

[1] - قلواز ابراهيم ، مرجع سابق.

يوغوسلافيا السابقة منذ 1991،[1] في حين تم إنشاء محكمة روندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 بتاريخ 08 نوفمبر 1994 في إطار المسؤولية الجزائية للأفراد، نتيجة انتهاكات صارخة واسعة النطاق لحقوق الإنسان في روندا[2].

تعتبر محكمتا يوغوسلافيا ورواندا سابقة في تاريخ مجلس الأمن بإنشاء هياكل قضائية باختصاصات محددة وذات سلطة في مواجهة الدول الأعضاء بموجب الفصل السابع من الميثاق وهي بذلك فرع من فروع مجلس الأمن.

جاء في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا[3] بأنها مختصة بمتابعة انتهاكات اتفاقيات جنيف الأربعة وقوانين وأعراف الحرب؛ وان لها سلطة متابعة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت أثناء النزاع المسلح، سواء كانت ذات طابع دولي أو داخلي تستهدف المدنيين.

النقلة النوعية التي حققها نظام المحكمة تجسد في نص المادة 05 الذي صنف صراحة الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية، وان كان ذلك دون الإشارة إلى غيرها من الجرائم الجنسية، مثل الإكراه على البغاء الاستبعاد الجنسي الحمل القسري التشويه أو غيرها، والتي بقيت في الإطار العام للمعاملة القاسية والتعذيب والاعتداء على الكرامة الشخصية وخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

ورد في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة روندا[4] أنها أنشئت من أجل معاقبة ومتابعة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الجنس البشري، وغير ذلك من انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الجنس وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة.

---

[1]- :بعد إنهيار الثنائية القطبية وتفكك الاتحاد السوفيتي عام 1989 والاتحاد اليوغسلافي 1992 سعت جمهوريات هذا الأخير إلى الاستقلال، الأمر الذي لم تتقبله بالأخص جمهورية صيربيا، ترتب عليه نشوب نزاع مسلح اكتسى طابع الصراع الديني والقومي بين الصرب الكروات والمسلمين، اندلعت شرارته الأولى في جمهورية البوسنة والهرسك، ونظرا للتفوق العسكري الذي كان يتمتع به صرب البوسنة المدعم من الجيش ارتكبوا مخالفات جسيمة وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بإبادة قرى بأكملها، وقتل المدنيين وقتل وتشريد ألاف الكروات والمسلمين وتعريضهم للموت جوعا وعطشا، وإقامة معسكرات الاعتقالات الجماعية، التي شاهدت أفضع أنواع التعذيب الجسدي والنفسي واغتصاب النساء، فضلا عن ارتكاب مجازر عديدة وتنفيذ حالات إعدام متزايدة، ودفن الضحايا في مقابر جماعية لم يتم اكتشافها إلا مؤخرا.

[2]- لعل أبرز وقائع الأزمة الرواندية التي أدت إلى تدخل مجلس الأمن، تكمن في أنه عقب وقوع حادثة تحطم طائرة الرئيسين البورندي والرواندي بتاريخ 6-4-1994، ارتكبت أفعال عنف فظيعة في رواندا هزت الرأي العام العالمي بقوة، وقد وقعت أعمال العنف المتبادل هذه بين القوات الحكومية الرواندية من جهة، وقوات الجبهة الوطنية الرواندية من جهة أخرى، والواقع أن هذا العنف المتبادل استمر مدة طويلة ارتكبت خلالها وقائع قتل، وقطع للطرق، فضلاً عن ارتكاب جرائم إبادة جماعية راح ضحيتها الألوف من المدنيين الأبرياء من النساء والأطفال من سكان مدينة "كيغالي" ومن أفراد قبيلتي التوتسي والهوتو بوجه خاص.

[3]- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا 1993، على الموقع الالكتروني:
https://legal.un.org/avl/pdf/ha/icty/icty_a.pdf

[4]- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا 1994، على الموقع الالكتروني:
https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ictr/ictr_a.pdf

نص نظام محكمة روندا على ذات ما جاء في نظام محكمة يوغوسلافيا فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، وكان الاختلاف حول نطاق اختصاص المحكمة، الذي امتد ليشمل جميع الأفعال التي تتم كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد سكان مدنيين، وهو ما يعني تجاوز شرط قيام حالة النزاع المسلح سواء كان دوليا أو داخليا الذي جاء به نظام يوغوسلافيا، بشرط أن يكون الهجوم مستند إلى أسس قومية أو سياسية أو عرقية أو عنصرية أو دينية حتى وإن لم يصل إلى درجة نزاع مسلح.[1]

جاء النظام الأساسي لمحكمة روندا أكثر وضوحا وتحديدا لجرائم العنف الجنسي، حيث نصت المادة الثالثة على اعتبار إجراءات منع المواليد داخل جماعة معينة من الأفعال المكونة لجريمة إبادة الجنس البشري، ونصت المادة الرابعة الموازية للمادة 05 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا على الاغتصاب باعتباره جريمة حرب. ولكنها ولأول مرة نصت على الإكراه على البغاء وأي شكل من أشكال الاعتداء على الحشمة والحياء باعتبارها أيضا جرائم حرب؛ والأكثر من ذلك نصت على أن مجرد التهديد بارتكاب هذه الأعمال هو جريمة حرب، وهو ما يعتبر تطورا ملحوظا في إتجاه العقاب على ارتكاب جرائم العنف الجنسي أبعد مما ذهبت إليه محكمة يوغسلافيا من تعميم أو استجابة لضغوط الناشطات النسوية، وما انتشر من أخبار حول حجم العنف الجنسي المرتكب خلال هذه النزاعات[2] .

هذا ويمكن للقضاء الوطني في مختلف البلدان أن يلعب دوره في ملاحقة المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، والعمل على محاكمتهم، لذلك أدانت محكمة الاستئناف بمدينة فرانكفورت الألمانية بتاريخ 29 ديسمبر 2015 أحد المتهمين بالسجن مدى الحياة على الجرائم التي ارتكبها في روندا، بعد أن أصدرت محكمة روندا أخر أحكامها بتاريخ 14 ديسمبر 2015، بعد أن أعلن مجلس الأمن إنتهاء مهامها بتاريخ 31 ديسمبر 2015 [3]

يتضح من خلال أنظمة المحاكم المؤقتة امتداد تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني إلى النزاعات الدولية الداخلية في محكمة يوغوسلافيا، ثم إلى أي هجوم منهجي وواسع النطاق ضد السكان المدنيين، حتى ولو لم يكن نزاعا مسلحا في محكمة روندا، وذلك بعد أن كانت هذه القواعد تطبق على الحروب بين الدول فحسب.

**الفرع الثاني: المحكمة الخاصة لسيراليون:**

نتيجة اندلاع الحرب الداخلية بين حكومة سيراليون وجبهة الوحدة الثورية منذ بداية عام 1991 إلى غاية 22 ماي 1999، وبعد توقيع إتفاق لومي للسلام تحت إشراف الأمم المتحدة، طالبت حكومة سيراليون من

---

[1]- أمال شافعي، مرجع سابق، ص 236 .

[2]- المرجع نفسه.

[3]- محمد أمين الميداني، انتهاء ولاية محكمة جنائية دولية مؤقتة، "محكمة روندا نموذجا"،على الموقع الالكتروني:
https://acihl.org/articles.htm?article_id=45&lang=ar-SA

مجلس الأمن المساعدة في مقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني بسيراليون؛ وقد أبدى موافقته عن طريق القرار رقم 1315 لسنة 2000[1] .

تنفرد المحكمة الخاصة لسيراليون بأنها الوحيدة من بين المحاكم الجنائية الدولية القائمة، التي تتكون دوائرها من قضاة وطنيين تعينهم حكومة سيراليون، والباقي قضاة دوليون يعينهم الأمين العام للأمم المتحدة، ففي الدائرة الابتدائية لهذه المحكمة يعمل ثلاثة قضاة، تعين أحدهم حكومة سيراليون، ويُعين الأمين العام للأمم المتحدة قاضيين.

تختص محكمة سيراليون وفقا لنظامها الأساسي[2] بمحاكمة الأشخاص الطبيعية دون غيرهم اللذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون، وقد أوردت استثناء عن القاعدة باختصاصها في محاكمة كل الأشخاص بغض النظر عن جنسيتهم، مفاده أن الجرائم المرتكبة من طرف قوات حفظ السلام تؤول مسؤولية محاكمتها إلى الدولة التي يكون المتهم حاملا لجنسيتها، إلا إذا كانت هذه الدولة عاجزة عن ذلك أو غير راغبة في هذه المحاكمة؛ هذا وتختص المحكمة زمنيا بالنظر في الجرائم المرتكبة في سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996[3] على الرغم من أن الصراع في المنطقة بدأ قبل هذا التاريخ .

اعتبر النظام الأساسي لمحكمة سيراليون أن تجنيد الأطفال دون 15 سنة إجباريا في القوات والجماعات المسلحة أو استخدامهم في العمليات العدائية إحدى الجرائم التي تدخل في إطار الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وأعطى للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص اللذين ارتكبوا هذه الأفعال ومساءلتهم جنائيا عنها، وفقا لما جاء في نص المادة الرابعة الفقرة الثالثة من ذات النظام.

يتحدد الاختصاص الإقليمي لمحكمة سيراليون بالنظر في جريمة تجنيد الأطفال الواقعة داخل إقليم سيراليون تطبيقا للمادة الأولى من نظامها، كما يمكن لها محاكمة كل من دبر وحرض وساهم في ارتكاب أي جريمة خارج إقليم سيراليون ولها علاقة بجريمة التجنيد[4].

منح النظام الأساسي لمحكمة سيراليون اختصاصا مشتركا مع المحاكم الوطنية، على أن يكون للأولى أسبقية على الثانية، ولها كذلك أن تطلب رسميا من المحكمة الوطنية التنازل لها عن اختصاصها وعن القواعد الإجرائية والإثبات، وهو ما جاء في نص المادة 08 من ذات النظام.

---

[1]- مجلس الأمن القرار رقم 1315 (2000)، المتعلق بإنشاء محكمة سيراليون، الصادر في 14 أوت 2000 الوثيقة رقم:(2000) S/RES/1315.

[2]- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون ، ضميمة واردة في رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ 06 مارس 2002 ، ص ص 26-38، الوثيقة رقم :S/2002/246 .

[3]- المادة الأولى الفقرة 01 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

[4]- أنظر نص المادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

هذا وقد سمحت المادة 09 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون بإعادة محاكمة من تمت محاكمتهم أمام القضاء الوطني إذا رأت أن الجرم قد وصف بأنه خرق للقانون العام، أو أن المحكمة لم تكن مستقلة أو هدفت إلى إنقاذ المتهم من المسؤولية، أو أن الادعاء لم يؤدي دوره بنزاهة .

تعتبر محكمة سيراليون أول محكمة يمثل أمامها أشخاصا متهمين بجريمة تجنيد الأطفال واستخدامهم في العمليات العدائية، فقد أدانت الرئيس الليبيري تشارلز تايلور بسبب ارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في الحرب الأهلية التي شاهدتها سيراليون، من بينها جريمة تجنيد الأطفال غير البالغين 15 سنة، وحكمت عليه بخمسين سنة سجن[1] .

**المطلب الثاني: حماية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة للأسرة والطفولة**

نشأت المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية والتي تعكس التنظيم القانوني لها **( الفرع الأول)**، وتبين قواعد عملها **( الفرع الثاني).**

**الفرع الأول: التنظيم القانوني للمحكمة**

**أولا: نشأتها بموجب اتفاقية دولية:**

تجد المحكمة الجنائية الدولية أساسها القانوني في معاهدة دولية، حيث تم إنشاءها بموجب نظام روما الأساسي لسنة 1998 الذي دخل حيز التنفيذ في 11 أبريل 2002، بعد تجاوز عدد الدول المصادقة عليه ستين دولة[2]، لذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية تختلف قانونا عن الهياكل والأجهزة الأممية، كونها تتمتع بشخصية قانونية خاصة[3]

هذا ولم تتجه نية واضعي نظام روما إلى منح المحكمة استقلالية تامة في مواجهة الأمم المتحدة، بالأخص إذا أخذنا بعين الاعتبار الاختصاص المادي للمحكمة في الجرائم الدولية الخطيرة التي تُرتكب عادة في إطار حالات هي محل انشغال مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي منح له سلطة

---

[1]- Affaire le procureure c /ChalresGankay Taylor ,N : scsl-03-01-A , Arret chambre d'Apple du TSSL,26 septembre 2013, in :www.An.org /preess / fr /2013/sgsm /15339.doc.htm.

- يُستفاد من صحيفة الاتهام المتعلقة بالقضية التي تنظر فيها محكمة سيراليون ضد تشارلز تيلور رئيس جمهورية ليبيريا الأسبق، أن حالة النزاع المسلح في سيراليون بدأت عام 1991، وأنه تورطت في هذا النزاع تنظيمات وفصائل مسلحة عدة، من بينها الجبهة الثورية المتحدة، وقوات الدفاع المدني، والمجلس الثوري للقوات المسلحة، من أجل الوصول إلى الحكم والسيطرة على أراضي سيراليون، وعلى الأخص مناطق تعدين الماس فيها؛ وقامت التنظيمات المسلحة المذكورة أعلاه بهجمات شنيعة وعلى نطاق واسع ومنهجي ضد السكان المدنيين في سيراليون، وقد شملت الهجمات تجنيد الأطفال دون 15 سنة للأغراض العسكرية، والتعذيب الجسدي، والاعتداءات الجنسية ضد الرجال والنساء والأطفال المدنيين، والاختطاف، وإرهاب السكان المدنيين، وإتلاف ممتلكاتهم.

[2]- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم A/CONFR.183/9 المؤرخة 17 تموز/يوليه1998 ، المصوب بموجب المحاضر المؤرخة 10 تشرين الثاني/ نوفمبر 1998، 12 تموز/يوليه1999، و30 تشرين الثاني/ نوفمبر 1999، و08 أيار/مايو 2000، و17 كانون الثاني/ يناير2001 و 16 كانون الثاني/ يناير 2002، دخل حيز النفاذ في 01 تاموز/يوليه 2002 على الموقع الالكتروني:
https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf

[3]- أنظر ديباجة نظام روما الأساسي بالإضافة إلى نص المادة الأولى منه، مرجع سابق.

تقديرية واسعة في تكييف هذه الحالات أو الأوضاع المتمثلة في الإخلال بالسلم والأمن الدوليين والعدوان- بالتالي اتخاذ التدابير التي يراها وفقا لتقديره مناسبة لذلك، العسكرية منها وغير العسكرية، كون الجرائم الدولية تعد في ذاتها تهديدا وإخلالا بالسلم والأمن الدوليين، لذلك تم النص على تنظيم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وفقا للمادة الثانية من نظام روما الأساسي.

**ثانيا: الهيكل التنظيمي للمحكمة:**

يتمثل هيكل المحكمة الجنائية الدولية في:

**1-رئاسة:** تتكلف بالتدبير العام للمحكمة، وتضم ثلاثة قضاة ينتخبون من هيئتها القضائية لولاية من ثلاث سنوات.

2- **شعبة قضائية:** وتتكون من 18 قاضيا متخصصا في القانون الجنائي، والقانون الدولي.

**3- مكتب للمدعي العام:** ويختص بالتحقيق في الاتهامات بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ويبحث عن الدلائل والوثائق ويفحصها ثم يعرضها على المحكمة.

**4- قسم السجل:** ويتابع كل الأمور الإدارية غير القضائية، وينتخب المسؤول عنه من قبل قضاة المحكمة لولاية تمتد خمس سنوات.

**الفرع الثاني: قواعد عمل المحكمة الجنائية الدولية**

**أولا: اختصاص المحكمة:**

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة الأفراد المتهمين بالجرائم الدولية الخطيرة[1] -من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والإبادة الجماعية والعدوان،ويمكن للمحكمة أن تنظر بقضايا أشخاص متهمين بارتكاب هذه الجرائم مباشرة، أو آخرين لديهم مسؤولية غير مباشرة فيها، كالمسؤولية عن الإعداد أو التخطيط، أو مسؤولية التغطية عنها، أو مسؤولية التشجيع عليها.

بالإضافة إلى إظهار نظام روما الأساسي للتطور الجديد في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي بالنص في متنه على الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة، فإن تطوره الأكبر يتجلى في مجال حماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة، فقد حظي هذا الموضوع بعناية كبيرة في

---

[1] - Cour pénale internationale (CPI) Juger les individus responsables de génocide, de crimes de guerre, de crimes contre l'humanité d' agression, in : https://www.icc-cpi.int/about?ln=fr

- الإبادة الجماعية، وتعني حسب تعريف ميثاق روما، القتل أو التسبب بأذى شديد بغرض إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية إهلاكا كليا أو جزئيا؛ والجرائم ضد الإنسانية، وهي أي فعل من الأفعال المحظورة المنصوص عليها في نظام روما، إذا ارتكب بشكل منظم وممنهج ضد مجموعة من السكان المدنيين، مثل القتل العمدي والإبادة والاغتصاب والإبعاد والنقل القسري والتفرقة العنصرية والاسترقاق؛أما جرائم الحرب تعني كل الخروقات المرتكبة بحق اتفاقية جنيف لسنة 1949، وانتهاك قوانين الحرب في نزاع مسلح دولي أو داخلي، أنظر المواد 05، 06، 07،08 من نظام روما الأساسي.

نظام روما بعد التأثير الذي مارسته المنظمات غير الحكومية، فقد وسع التعريف الوارد في نص الفقرة 2 من المادة 08 من نظام المحكمة جرائم العنف الجنسي واعتبر جميع أفعال الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو البغاء القسري أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي يشكل انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف (للمادة الثالثة المشتركة)، وكيفها تكييفا مزدوجا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية لتعزيز حماية واحترام حقوق المرأة؛ هذا وقد سجل نظام روما تطورا أخر فيما يتعلق بحماية حقوق الطفل فبعدما اقتصر البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف على اعتبار المشاركة الفعلية للأطفال في الأعمال الحربية هي الصورة الوحيدة لجريمة الحرب بتجنيد الأطفال،، سمح بتغطية جميع الحالات الممكنة للتجنيد سواء بإشراكهم الفعلي في القتال أو في أعمال حربية أو عدائية، أو من يتم استخدامه لدعم القوات والجماعات المسلحة وحمل الإمدادات بما فيها الذخائر والجنود المصابين، أو جمع المعلومات الإستخبارية العسكرية، أو وضع وإزالة الألغام الأرضية، وصولا إلى من يتم استخدامه في الأعمال الإرهابية كانتحاري[1].

هذا ويقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بدورها على الأشخاص الطبيعية ( الأفراد)، - حيث تستبعد المسؤولية الجنائية للدولة من اختصاصها، وهو ما جاء في نص المادة 25 من نظام روما الأساسي-، وذلك ببلوغها 18 سنة، حيث لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص تقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجرم المنسوب إليه، مع عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم،[2] أو حصانته للإفلات من العقاب.

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في الجريمة الدولية بتوفر الشروط المحددة في المادة 12 من نظام روما، بأن تكون الدولة طرفا في النظام الأساسي، أو دولة غير طرف تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالنظر في هذه الجريمة، بالإضافة إلى ثبوت وقوع الجريمة على إقليم الدولة أو ارتكبها أحد رعاياها، وفي إطار التزامها بمبدأ التكامل، حيث يختص القضاء الوطني بالنظر في هذه الجريمة، وإذا لم يقم بمباشرة اختصاصه يؤول إلى المحكمة الجنائية الدولية، فهي محكمة مكملة للقضاء الوطني للدول الأعضاء فيها[3]، وتمثل المآل الأخير عندما تكون هذه المحاكم غير قادرة على التحقيق مع المتهمين بالجرائم المذكورة، أو لا تريد ذلك.

والجدير بالذكر أن مرتكب الجريمة لا يعفى من المسؤولية الجنائية إذا كان قد ارتكبها امتثالا لأوامر رئيسه، إلا في حالات محددة على سبيل الحصر في نص المادة 33 من النظام روما إذا كان على الشخص التزام قانوني بطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، ولم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع، وأن لا تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

---

[1]- شوفي أسماء، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة -بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني- ، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 25، 2017 ص 115.

[2]- المادة 27 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- عمرو عزت محمود الحلو، التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2019، ص 350.

**ثانيا: المؤهلين قانونا بتحريك اختصاص المحكمة:**

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 13 الأشخاص المؤهلين قانونا لتحريك اختصاص المحكمة والمتمثلة في:

1- **الدول الأطراف:** التي لها سلطة إحالة القضية إلى المدعي العام للمحكمة طالبة منه القيام بالتحقيق فيها، كما يمكن للدول غير الأطراف أن تمارس حق الإحالة للمحكمة وفقا للفقرة الثانية من المادة 12 من نظام روما، بشرط إيداع إعلان لدى مسجل المحكمة، تقبل فيه ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر في هذه الجريمة إذا ارتكبت على إقليمها أو من قبل أحد رعاياها.

والجدير بالذكر أنه يمكن للدول الأطراف أن تعلن عن عدم قبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بخصوص جرائم الحرب لمدة 07 سنوات، تسري من تاريخ البدء بسريان العمل بنظام المحكمة.

2- **المدعي العام:**

يحق للمدعي العام للمحكمة مباشرة تحريك الدعوى من تلقاء نفسه بعد التأكد من الاختصاص الإقليمي والشخصي للمحكمة، وقبل مباشرة إجراءات التحقيق، مع التزامه بإشعار الدول الأطراف والدول التي لها ولاية على الجريمة[1] .

3- **مجلس الأمن الدولي:**

يحق لمجلس الأمن طبقا للمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة باعتباره الجهاز التنفيذي المسؤول على حفظ السلم والأمن الدوليين إحالة قضية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

إذا كان مجلس الأمن يلعب دورا إيجابيا في تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال المادة 13 من نظام روما الأساسي، والتي منحته الحق في الإحالة إلى المحكمة وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن ذات النظام وفقا للمادة 16 منه قد خص مجلس الأمن وضيفة أخرى تتمثل في الترخيص له بأن يعلق أو يوقف نشاط المحكمة الجنائية الدولية، لمدة اثني عشر شهرا بناء على قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

يتضح جليا أن سلطة مجلس الأمن في تأجيل ووقف إجراءات المحكمة الجنائية الدولية دون التقيد بما ورد في نظام روما الأساسي تعتمد على أساس التفسير الواسع لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى سموه على غيره من المواثيق الدولية الأخرى.

---

[1]- أنظر المواد: 13 فقرة 03 ،المادة 15، والمادة 18من نظام روما الأساسي.

وسع مجلس الأمن نطاق صلاحياته بمقتضى المادة 16 من نظام روما، وقام بإصدار قرارات تحت ضغط الولايات المتحدة الأمريكية لضمان حصانة القوات الأممية من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد أفرزت ممارسته هذه العديد من الصعوبات والمشاكل القانونية التي تُظهر الرهانات التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية[1]. كونها تتناقض مع هدف وغرض النظام الأساسي في وضع حد للإفلات من العقاب، عندما ميزت فئة محددة وهي قوات حفظ السلام الأممية بحصانتها من اختصاص المحكمة.

إلى جانب تحديد نظام روما الأساسي للمؤهلين قانونا بتحريك اختصاص المحكمة، يفرض قانون المحكمة على الدول الأطراف أن تتعاون معها في التحقيقات والمتابعات التي تباشرها، بأن تسلم المتهمين إن كانوا من مواطنيها، أو تعتقلهم وتسلمهم إن دخلوا أراضيها، وبأن توفر كل الوثائق المتوفرة لديها في أي قضية تفتح المحكمة التحقيق فيها. ويمكن للمحكمة أن تتعاون مع الدول غير المصادقة على ميثاقها، وذلك عبر تفاهمات أو اتفاقات منفصلة، كما يربط المحكمة بالأمم المتحدة اتفاق ينظم العلاقات وسبل التعاون بينهما، وبذلك تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن محكمة العدل الدولية التي تعتبر ذراعا تابعا للأمم المتحدة تهدف من خلالها لحل النزاعات بين الدول.

**ثالثا: الإجراءات أمام المحكمة:**

تباشر المحكمة الجنائية الدولية عملها وفق إجراءات منظمة[2] حيث يلتزم المدعي العام بإخطار مقدم الشكوى بقبول إتمام إجراءات التحقيق أو برفضه القيام بها، مع إخطار الدائرة التمهيدية وفقا لنص المادة 14 والمادة 53 من نظام روما، التي تقوم بعد التحقق من كفاية الأدلة بإحالة المتهم إلى الدائرة الابتدائية للمحاكمة وفقا لنص المادة 65 من ذات النظام، كما تقوم بتأسيس هيئة للمحاكمة التي تصدر الحكم في جلسة علنية؛ وفي حالة الإدانة تتخذ إحدى لعقوبات المتمثلة في[3]:

- السجن لعدد محدد من السنوات أقصاها 30 سنة؛
- السجن المؤبد في حالة الخطورة البالغة للجريمة؛

---

[1]- ويعتبر القرار2002/1442 أول هذه القرارات وأهمها، تلاها القرار المجدد له تحت رقم 2003/1487، والذي تم سحبه لاعتبارات وضعية، ليأتي بعدها البحث عن بديل لضمان ذات الحماية أي حصانة القوات الأممية من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في إطار القرار رقم2003/1498 ، أنظر في تفاصيل ذلك : خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.ص ص 102-121.

[2] - Cour pénale internationale (CPI) Juger les individus responsables de génocide, de crimes de guerre, de crimes contre l'humanité d' agression, op.cit.

[3]- أنظر نص المادة 77 من نظام روما الأساسي.

- يمكن للمحكمة أن تفرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ بالإضافة إلى إمكانية الحكم بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

يعد توماس لوبانغادييلو Thomas lubangadyilo أول شخص تم تقديمه للمحكمة الجنائية الدولية، وهو زعيم إحدى المليشيات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك بتهمة ارتكاب جرائم حرب، بتجنيد أطفال قصر واستخدمهم في الحرب، حيث تعد جريمة تجنيد الأطفال دون 15 سنة وفقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جرائم الحرب وفقا للمادة الثامنة فقرة 07 التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

ويعتبر قيام رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية بتاريخ 19 أفريل 2004 بإحالة قضية تجنيد الأطفال هي القضية الوحيدة التي اختصت المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها، حيث قام المدعي العام بمباشرة التحقيقات الأولية، وبعد 18 شهر من التحقيق قدم إلى الدائرة التمهيدية طلب إصدار أول مذكرة اعتقال بتاريخ 12 جانفي 2006 ضد توماس لوبانغادييلو زعيم اتحاد الوطنيين الكونغوليين ومؤسسه وقائد الجيش النظامي للكونغو، وطلب على إثرها القبض على أشخاص آخرين لهم علاقة بتجنيد الأطفال، وبما أن هناك أسباب معقولة للإعتقاد بأن القبض على توماس لوبانغادييلو ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة وعدم عرقلة سير التحقيق والإجراءات طبقا لما تنص عليه المادة 58/1/أ من نظام روما صدر الأمر بالقبض عليه.[1]

صدر عن المحكمة حكم نهائي ضد توماس لوبانغا دييلو يدينه بالسجن لمدة 14 سنة لتجنيده للأطفال دون 15 سنة، تم احتساب المدة التي قضاها في السجن منذ عام 2006، وهي ستة سنوات من الحكم الصادر.

تسعى المحكمة أيضا إلى متابعة قادة مليشيا جيش الرب الأوغندي، المتهمين بدورهم بتجنيد أطفال واستغلالهم في الحروب حيث قام الرئيس الأوغندي يوري موسيفيني Yowri Mu Seveniببعث رسالة إلى المدعي العام حول الجرائم التي قام بها جيش الرب والتي من بينها تجنيد الأطفال، لذلك أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوامر القبض ضد مرتكبيها (كل من جوزيف كوني Koney Joseph وراسكا لوكويا Raska Lukwiya ودومنيك أونجوين Dominic Ongwenوغيرهم، إلا أنه تراجع عن موقفه بعرض الحماية لهم بعد التوصل الى اتفاقية سلام معهم[2] .

نشير إلى أن منظمة العفو الدولية اعتبرت العرض المقدم من رئيس أوغندا انتهاكا لالتزامات أوغندا بموجب القانون الدولي، ذلك أنها هي التي أحالت القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، على اعتبار أن السلطات المحلية غير قادرة على القيام بالتحقيق في جريمة تجنيد الأطفال في أوغندا، ولم يتم محاكمة المتهمين من قبل

---

[1] - Mandat d'arrêt à l'encontre de Thomas Lubangadyilo, date de 10 février 2006,le procureur C /Thomas Lubangadyilo, affaire n°(ICC.01/04-1 /2006), in : http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/236258.pdf .

[2]- بوفرقان حمامة، جزاء مخالفة قواعد القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون،فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2010، ص ص 164- 170.

المحكمة الجنائية الدولية؛[1] وقد طالبت ذات المنظمة سنة 2007[2] التحقيق في جميع الجرائم التي وقعت في أوغندا ( التي ارتكبها جيش الرب للمقاومة وكذا القوات الحكومية) وأن يحاكم المسؤولين عن تلك الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية في أوغندا، وفي بلدان أخرى تمارس الولاية القضائية العالمية، كما طالبت بكشف الحقيقة عن الجرائم وتقديم تعويضات كاملة وفعالة للضحايا.

**تقييم الأجهزة والهيئات ذات الصلة بحماية الأسرة والطفولة**

نستخلص من خلال هذا المحور:

- ضمان الحماية المؤسساتية للأسرة والطفولة عن طريق مؤسسات رسمية وبشكل خاص ومباشر تلك المتواجدة تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، والتي تنقسم إلى مؤسسات التكفل والاستقبال، مراكز ومدارس الأطفال المعاقين، المراكز الوطنية للدراسات والتكوين والمجالس الوطنية المتخصصة في هذا المجال كأجهزة استشارية بالإضافة إلى ديار الرحمة، وهي مختلف المؤسسات التي من شأنها حماية الأسرة سواء عن طريق مساعدتها في أداء مهامها أو الحلول محلها لذلك تعترضها مشاكل عدة أهمها قلة العدد، غياب العمل الميداني بالنسبة لمراكز الدراسات والمجالس الاستشارية التي يقتصر عملها في حالات عدة على تقديم تقارير مركزية.

- محاولة دعم القرب بين المؤسسات الرسمية للحماية بالأسرة، عن طريق المؤسسات غير الرسمية والمتمثلة في الجمعيات بواسطة التمثيل الجمعاوي في الهيكل التنظيمي لمختلف أجهزة الحماية الاجتماعية للأسرة والطفولة، وإن كان ذلك في إطار الصعوبات التي تعترض إنشاء الجمعيات.

- إنشاء مؤسسات بموجب قوانين خاصة على غرار الهيئة الوطنية لحماية الطفولة التي تقوم بمهامها تكريسا للبعد الدولي للحماية، بتنفيذ بنود اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها، والتي ساهمت في تجسيد دور مؤسسات الدولة في تشكيل حلقة الحماية التي توصلها إلى ذات البعد، عن طريق إلزامها بتقديم تقارير للجنة حقوق الطفل.

-غياب النص تنظيمي لمصالح الوسط المفتوح بالرغم من دورها المهم في تجسيد الحماية المحلية للطفل، وتفعيل ادوار المؤسسات الأخرى لحماية الطفل بما فيها المؤسسة القضائية.

-ربط عمل مؤسسات حماية الطفل بموجب قانون حماية الطفل بالوسط الأسري الطبيعي متناسينا تماما فئة الطفولة المحرومة من العائلة.

---

[1]-التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام 2009، بشأن أوغندا -حقوق الإنسان في أوغندا- على الموقع الالكتروني:
https://www.amnesty.org/ar/region/uganda/report-2009.

[2]- تقرير منظمة العفو الدولية، التحقيقات والقضايا، 11 نوفمبر 2007، على الموقع الالكتروني:
https://www.amnesty.org/ar/international=justice/issuesinternational-criminal-court/invistigations-cases

- تتفق المؤسسات الوطنية والدولية لحماية وترقية الأسرة في الهدف الرئيسي الظاهري من إنشائها وهو حماية وترقية الأسرة، غير أن إختلاف مفهوم الأسرة في بعديه الدولي والوطني، أدى إلى إختلاف في تحديد أهداف هذه المؤسسات؛ فالمؤسسات الوطنية تسعى إلى تحقيق هدفها الرئيسي ووضع الأهداف الجزئية لتجسيده، مع مراعاة الخصوصيات الثقافية الاجتماعية والاقتصادية السائدة بين أفرادها؛ بينما تسعى المؤسسات الدولية إلى إعتماد مفهومها للنظام الأسري وعولمته، دون مراعاة خصوصيات كل دولة من حيث العادات والتقاليد والضوابط الدينية، وهذا ما يخلق نوعا من التعارض والتضاد في الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها هذه المؤسسات، تعارض قد يصل إلى درجة الصراع مما يؤثر سلبا على حماية وترقية الأسرة[1] .

- على المستوى الدولي غياب مؤسسة خاصة بحماية الأسرة، حيث تقوم هيئة الأمم المتحدة عن طريق أجهزتها المختلفة بحماية الأسرة تحت مضلة حقوق الإنسان، والمؤكد أن ذلك يرتبط بجهودها للإقرار بالمفاهيم اللانمطية للأسرة وبالأشكال المختلفة لها، بالتالي الدفاع عن حقوقها.

- افتقار تقارير العديد من الهيئات الدولية الرسمية منها ( الجمعية العامة) وغير الرسمية ( المنظمات غير حكومية) لطابع الإلزامية أو اقتصارها على مجموعة أو أطراف محددة، إلا أن نشاطات الجمعية العامة ساهمت في تحريك نشاط الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة والمتمثل في مجلس الأمن بوضع المرأة في مركز جميع إجراءات السلام كفاعل وضحية في أساس النزاع وتسويته.

- يُظهر إنشاء المحاكم المؤقتة لمعاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الشق الايجابي من اتفاق المجموعة الدولية على محاربة الجريمة ولو تعلق الأمر بصراع داخلي، الذي يذهب ضحيته أبرياء عزل ويمنع تدخل دول أخرى بحجة السيادة، إلا أنه ومن جهة أخرى يعكس إقحام مجلس الأمن لتنفيذ قراراته وفقا لسلطاته التقديرية.

- ربط القضاء الدولي بهيئة الأمم المتحدة من خلال دور مجلس الأمن في إنشاء المحاكم المؤقتة، حيث تعد محكمة يوغسلافيا سابقا ورواندا التي تم إنشائها بموجب قرارات مجلس الأمن إحدى فروعها، بالإضافة إلى دوره في الإحالة ووقف إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.

- على الرغم من اعتراف المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة ومعاقبة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال إلا أنها قامت بالنظر في قضية واحدة منذ نشأتها تتعلق بقضية جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب العراقيل التي قيدت اختصاصها.

---

[1]- بوشكيوة عبد الحليم،أهداف المؤسسات الوطنية والدولية لحماية وترقية الأسرة- التكامل والتعارض، من ملخصات الندوة الوطنية حول: الحماية المؤسساتية للأسرة والطفولة، يوم 19 نوفمبر 2018 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل

- يعبر القضاء الدولي عن شق الحماية المؤسساتية القضائية لحقوق الإنسان وتنفيذها، وبذلك فإن ربطه بالأمم المتحدة يساعد لا محال على ضمان المساءلة عن انتهاك القواعد المقررة في المواثيق الدولية، بما فيها تلك التي تقر بالأشكال المتعددة للأسر.

**خاتمة:**

يتضح من خلال دراسة مقياس الحماية المؤسساتية للأسرة والطفولة:

- ملائمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية بإدراج مجموعة من التعديلات التي مست قوانين عدة لحماية الأسرة والطفولة، بالإضافة إلى المصادقة على مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية الأسرة والمرأة والطفل.

- تدخل الدولة لحماية الأسرة والطفولة عن طريق مؤسساتها الرسمية وغير الرسمية المعترف بها دوليا والتي تدعم القرب بين موئسات الدولة والأسرة .

- قيام هيئة الأمم المتحدة بحماية الأسرة عن طريق أجهزتها ووكالاتها الفرعية في ظل غياب مؤسسة خاصة بالأسرة، لسعيها الدءوب لطرح المفاهيم أو الأشكال المتعددة للأسر.

- سعي هيئة الأمم المتحدة لإقحام أجهزتها المختلفة، وكذا القضاء الدولي في مسألة حماية الأسرة والطفولة تحت غطاء أو مضلة حقوق الإنسان، بالتالي يتصاعد فرض تطبيق المبادئ والحقوق التي تسعى لتكريسها عالميا بغض النظر عن الثقافات والديانات والمبادئ الداخلية للدول، وهو الأمر الذي يهدد بقاء الأسرة كمؤسسة اجتماعية أولى بالشكل المتعارف عليه طبيعيا، وتضييق مهامها ووظائفها، التي تنسحب تدريجيا لمؤسسات الدولة، والتي يتزايد خضوعها للمبادئ المسطرة دوليا.

- ربط عمل مؤسسات الدولة لحماية الأسرة والطفولة بالإطار الدولي عن طريق التقارير التي تلتزم بتقديمها دوريا بشأن الجوانب المختلفة ذات الصلة بحماية الأسرة والطفولة.

**قائمة المراجع:**

**أولا: الكتب**

1- أمال شافعي، الأمن الإنساني من المنظور النسوي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، .2016

2 - الجدي أحمد نصر، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، 2009.

3- فايز محمد حسين محمد، حقوق الإنسان ( مكافحة العنف ضد المرأة –مكافحة الاتجار بالبشر)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015.

4- عمرو عزت محمود الحلو، التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2019.

كاميليا حلمي محمد، المواثيق الدولية وأثارها في هدم الأسرة، بداية من تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام 1945م وحتى مطلع عام 2019م، دون دار النشر، طرابلس، لبنان، 2020.

5- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2010.

**ثانيا: المذكرات**

1- بن تركية نصيرة ،المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016- 2017

2- بوفرقان حمامة، جزاء مخالفة قواعد القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون،فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،،2010

3- حمريش دليلة ، تطور قانون الأسرة في ظل التشريع الجزائري، "دراسة سوسيو قانونية لقانون الأسرة المعدل والمتمم 2005"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع القانوني، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-.2014

4- خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011

**ثالثا: المقالات والمداخلات**

**1- المقالات**

**1** - بن هبري عبد الحكيم ، عثماني نسمة ، "الدور الايجابي لقاضي شؤون الأسرة في اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية المراكز القانونية للزوجين"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 3، العدد 1، ص ص. 469- 475.

**2**- بوشكيوة عبد الحليم ، "التكريس القانوني لحق المساواة بين المرأة والرجل: أساس تمكين المرأة داخل الأسرة"، أبحاث المؤتمر الدولي الأول، واقع المرأة في ظل التغيرات الاجتماعية، تحت شعار "ترقية المرأة من رقي المجتمع"، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، أيام 10-11 مارس 2020، الجزء الثالث، الأصالة للنشر، الجزائر، 2002، ص 418-424.

3- بوطيب بن ناصر ، "النظام القانوني للجمعيات في الجزائر، قراءة نقدية في ضوء القانون 12-06"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، العدد العاشر، جانفي 2014، ص ص253- 266..

4- شرون حسينة، قفاف فاطمة، ، "الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة"، حوليات الجزائر، العدد 32، 2018، ص ص 540-551.

5- شوفي أسماء، "الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة -بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 25، 2017 . ص ص115-127.

6- شيخ محمد زكرياء ، نهاري نصيرة ، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال الأسرى أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق ، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، العدد 05، جانفي 2018، ص ص 44- 61.

7- عزوزي عبد المالك، "إعادة الروابط العائلية في القانون الدولي الإنساني"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 112، العدد 02، ص ص 616- 634.

8- علي بدوي الشيخ ابراهيم ، "الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الطفل"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد37، المجلد 36، كلية القانون، جامعة دهوك، 1980، ص ص .142-181.

9- عمراني نادية ، "الدور الجديد للجنة حقوق الطفل بعد نفاذ البروتوكول الاختياري الثالث"، أعمال الملتقى الدولي السادس الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، جامعة حمة لخضر الوادي، يومي 13 و 14 مارس 2017، مطبعة الجامعة، 2017، ص ص 62- 68.

10- محمدي بوزينة أمنة، "الآليات الدولية والوطنية لتفعيل حماية المرأة من العنف الأسري بالجزائر"، مجلة جيل لحقوق الإنسان، عدد خاص بالعنف الأسري، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس لبنان، العام الخامس، العدد 28، مارس 2018. ص ص 51 - 106.

11- مفتاح عبد الجليل ، "حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية والدساتير الجزائرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، 2019، ص ص 07 – 18.

12- معلم يوسف، "الدور المتميز لصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة واللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال"، أعمال المؤتمر الدولي السادس الحماية الدولية للطفل، طرابلس 20-22 نوفمبر 2014، على الموقع الالكتروني لمركز جيل البحث العلمي : http://jilrc.com

13- القاطرجي نهى ، "الأسرة في أدبيات الأمم المتحدة، (التحولات- العوامل- الآثار)"، على الموقع الالكتروني: https://down.ketabpedia.com/files/bnr/bnr34820-1.pdf ،

14- حلمي كامليا، "مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق الدولية : دراسة تحليلية"، بحث مقدم في مؤتمر الخطاب الإسلامي المعاصر ، يوليو2011 على الموقع الالكتروني:
http://mwddah.com/Language/AR/Articles/ArticlesDetails?NewsID=268

15- قلواز إبراهيم،"ضمانات وآليات حماية حقوق الإنسان،مواضيع وأبحاث قانونية"، الحوار المتمدن، العدد 4909، الصادر بتاريخ 30 أوت 2015، على الموقع الالكتروني:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=482591

16- عياض الصادق العماميفى، "آلية البرتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل"،مجلة المنال الالكترونية،بحوث ودراسات، الشارقة للخدمات الإنسانية، أكتوبر , 2015 على الموقع الالكتروني:
https://almanalmagazine.com

17- محمد أمين الميداني، "انتهاء ولاية محكمة جنائية دولية مؤقتة "محكمة روندا نموذجا"،على الموقع الالكتروني:
https://acihl.org/articles.htm?article_id=45&lang=ar-SA

18- Ali Khashan ، "حماية الأسرة في الدساتير وقانون حقوق الإنسان"، على الموقع الالكتروني:
https://www.tihek.gov.tr/prof-dr-ali-khashan/

**2: المداخلات**

من ملخصات الندوة الوطنية حول: الحماية المؤسساتية للأسرة والطفولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل، يوم 19 نوفمبر 2018:

- بن غريب رابح، "دور المؤسسة القضائية في حماية أموال الطفل القاصر في قانون الأسرة الجزائري".
- بلعزام مبروك، "إختصاصات قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر".
- بوشكيوة عبد الحليم،"أهداف المؤسسات الوطنية والدولية لحماية وترقية الأسرة- التكامل والتعارض".
- بوعزيز ليندة، "الحماية المقررة للطفل في إطار منظمة العمل الدولية".

- خشمون مليكة،"دور مؤسسة الدولة في حماية الأسرة والطفولة في الدستور الجزائري".

- غجاتي فؤاد، "الانحراف المنهجي للجمعيات النسوية عن دورها في حماية الأسرة وسبل تقويمه".

- هاشمي حسن، "عن دور المجلس الوطني للأسرة والمرأة: واقع وآفاق".

- موكة عبد الكريم، "حماية أطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال: دراسة في ضوء الاتفاقية الجزائرية الفرنسية لعام 1988".

**رابعا: النصوص القانونية**

**1- الدساتير**

- القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

- مرسوم رئاسي رقم 20- 442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر.2020

**2- النصوص التشريعية**

- المرسوم الرئاسي رقم 92- 461، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 91، الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

- الأمر رقم 66- 156،المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد49، الصادر في 11جوان 1966.

- الأمر رقم 75-78، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975.

- القانون رقم 04- 05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12 الصادر بتاريخ 27 أفريل 2005.

- الأمر رقم 05-01، المؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 70- 86، مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 84- 11، المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم..

- قانون رقم 08-04، مؤرخ في 23 يناير 2008 يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04 الصادر بتاريخ 27 يناير 2008.

- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008 .

- القانون 12-06، مؤرخ 12 يناير 2012، يتضمن قانون الجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 يناير 2012.

- قانون رقم 15-01، مؤرخ في 04 يناير، يتضمن إنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01 الصادر بتاريخ 2015.

- القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2012، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2015.

- قانون رقم 15- 19، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71 الصادر بتاريخ ديسمبر 2015.

- القانون رقم 16 – 13 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 2016.

- القانون رقم 18-11،مؤرخ في 2 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد46 الصادر بتاريخ 29 جويلية 2018 .معدل متمم

- قانون رقم 20- 15 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 81 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

**3- النصوص التنظيمية**

- مرسوم رقم 80- 83، مؤرخ في 15 مارس 1980، يتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادر بتاريخ 18 مارس 1980 ( ملغى).

- المرسوم التنفيذي رقم 02-178، المؤرخ في 20 ماي سنة 2002، المتضمن إحداث مؤسسات ديار الرحمة والمحدد لقانونها الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادر بتاريخ 26 ماي 2002.

- المرسوم تنفيذي رقم 04- 182 مؤرخ في 24 يونيو 2004، يتضمن إحداث مراكز وطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004.

- المرسوم التنفيذي 06- 421 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة، جريدة رسمية عدد 75، مؤرخ في 26 نوفمبر 2006 .

- مرسوم تنفيذي رقم 08- 287، مؤرخ في 17 سبتمبر 2008، يحدد شروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبته جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 2008.

- المرسوم الرئاسي رقم 10-155، المؤرخ في 20 جوان سنة 2010، يتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، صادر بتاريخ 23 جوان 2010.

- المرسوم التنفيذي رقم 12 – 165، المؤرخ 5 أبريل 2012، المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادر بتاريخ 11 ابريل 2012.

- مرسوم تنفيذي رقم 13- 134 مؤرخ في 10 أبريل 2013، يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، الصادر بتاريخ 21 أبريل 2013.

- المرسوم التنفيذي 13-135، المؤرخ في 10 أبريل 2013 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، الصادر بتاريخ 21 أبريل 2013.

- المرسوم التنفيذي 15- 81، مؤرخ في 08 مارس 2015، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-421 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، صادر بتاريخ 11مارس 2015.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 يناير 2015، يتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للدراسات والإعلام والتوفيق حول الأسرة والمرأة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 30، مؤرخ في 03 يونيو 2015.

- المرسوم التنفيذي رقم 16- 334 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، الصادر في 21 ديسمبر 2016.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-223 المؤرخ في 08 أوت 2020 والمتضمن تغيير اللقب، الجريدة الرسمية عدد 47، المؤرخ في 11 أوت 2020.

**خامسا: النصوص والمواثيق الدولية**

**1- المواثيق والاتفاقيات الدولية**

- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أفريل 1945. على الموقع الالكتروني للأمم المتحدة: www.un.org؛ وقد انضمت الجزائر إلى الأمم المتحدة بتاريخ 08 أكتوبر 1962.

- اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والتي انضمت إليها الجزائر بتاريخ 20 جوان 1960 في:

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال جرحى ومرضى بالقوات المسلحة في الميدان، لسنة 1949.

- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في الميدان؛ 1949

- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب؛1949

- اتفاقية حنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب؛1949

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، عرض على التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2200ألف (د- 21) المؤرخ في 16 ديسمبر1966، على الموقع: http://www.arij.org/files/arijadmin/international_conventions/cescr_arabic.pdf، وقد انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 89- 67، مؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20 الصادر بتاريخ 17 ماي 1989.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إعتمد وعرض للتوقيع التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200ألف(د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاد بتاريخ 23 مارس 1976 على الموقع الالكتروني لمكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html ، وقد إنضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 89- 67 مؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتكول الاختياري الملحق به، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 20 الصادر بتاريخ 17 ماي 1989.

_ البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977 (والمصادق عليهم بموجب المرسوم الرئاسي 89- 68، مؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، الصادر بتاريخ 17 ماي 1989) ؛

- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية؛1977.

_ البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، 1977.

- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تم تبنيها من الجمعية العامة سنة 1979، دخلت حيز النفاذ سنة 1981، وهي ثاني أكبر إتفاقية لحقوق الإنسان، حيث صادقت عليها 189 دولة أي 90 بالمئة من أعضاء الأمم المتحدة، نص الاتفاقية على الموقع الالكتروني للأمم المتحدة:

https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf

- إتفاقية حقوق الطفل، إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها44/25 مؤرخ في 20 نوفمبر 1989، بدأ نفاذها بتاريخ 02 سبتمبر 1990.

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم A/CONFR.183/9 المؤرخة 17 تموز/يوليه1998 ، المصوب بموجب المحاضر المؤرخة 10 تشرين الثاني/ نوفمبر 1998، 12 تموز/يوليه1999، و30 تشرين الثاني/ نوفمبر 1999، و08 أيار/مايو 2000، و17 كانون الثاني/ يناير2001 و 16 كانون الثاني/ يناير 2002، دخل حيز النفاذ في 01 تاموز/يوليه 2002 على الموقع الالكتروني:

https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا لسنة 1993، على الموقع الالكتروني:

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/icty/icty_a.pdf

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، 1994 على الموقع الالكتروني:

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ictr/ictr_a.pdf

- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون ، ضميمة واردة في رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ 06 مارس 2002 ، ص ص 26-38، الوثيقة رقم :S/2002/246 على الموقع الالكتروني:

https://undocs.org/pdf?symbol=ar/S/2002/246

- البروتوكول الاختياري الأول بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، دخل حيز التنفيذ في 12 يوليو 2002

.

- البروتوكول الاختياري الثاني بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء، دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002 .

- البروتوكول الاختياري الثالث، المتعلق بإجراء تقديم البلاغات والشكاوى الذي دخل حيز التنفيذ في أوت 2014.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 217 ألف(د-3) المؤرخ في 10ديسمبر 1948 على الموقع:

http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

- إعلان حقوق الطفل، إعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386(د-14)، المؤرخ في 20 نوفمبر 1959، على الموقع الالكتروني لمكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b025.html

- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، إعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة6322(د-22)، مؤرخ في 07 نوفمبر 1967، على الموقع الالكتروني لمكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b021.html

- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، صدر في 24 يونيه 1998، حل محل النظام الأساسي الصادر في 21 يونيه 1973، دخل حيز النفاذ في 20 تموز 1998

**2- القرارات والتقارير الدولية**

- **قرارات مجلس الأمن الدولي**: على الموقع الالكتروني لمجلس الأمن:

www.un.org/ar/sc/documents/resolutions

- القرار رقم 808 ( 1993)، المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا، صادر بتاريخ 22 فيفري 1993.

- القرار رقم 955 (1994)، الحالة المتعلقة برواندا، صادر بتاريخ 08 نوفمبر 1994.

- القرار رقم 1279(1999)، بشأن الحالة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، صادر بتاريخ 30 نوفمبر 1999.

- القرار رقم 1260(1999)، بشأن الحالة في سيراليون، صادر بتاريخ 20 أوت 1999 .

- القرار رقم 1315 (2000)، المتعلق بإنشاء محكمة سيراليون، الصادر في 14 أوت 2000.

- القرار رقم ،1325(2000) ، المرأة والسلام والأمن، صادر بتاريخ ، 31 أكتوبر 2000.

- القرار رقم 1422 ( 2002)، عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، صادر بتاريخ 12 يوليه 2002 .

- القرار رقم 1487 (2003)، عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، صادر بتاريخ 12 يونيه 2003.

- القرار رقم 1497(2003)، الحالة في ليبيريا، صادر بتاريخ، 01 أكتوبر 2003.

- القرار رقم 1593 ( 2004)، يتعلق بالأطفال والصراعات المسلحة، الصادر 22 افريل 2004.

- القرار 1820 ( 2008)، المرأة والسلام والأمن صادر بتاريخ 19 جوان 2008.

- القرار 1888( 2009)،المرأة والنزاع المسلح، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 2009.

- القرار رقم 1889( 2009)، المرأة والنزاع المسلح، الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 2009.

- القرار رقم 1998( 2011)، المتعلق بالأطفال والصراعات المسلحة، الصادر في 12 جويلية 2011.

-القرار رقم 2427 (2018)، المتعلق بالأطفال والصراع المسلح، الصادر في 09 جويلية 2018.

- الجمعية العامة، القرار رقم 42/134، الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان حماية الأسرة ومساعدتها، 07 ديسمبر 1987؛ ، على الموقع الالكتروني: https://undocs.org/ar/A/RES/42/134

- الجمعية العامة، القرار رقم 82/ 44، السنة الدولية للأسرة، 08 ديسمبر 1989، على الموقع الالكتروني: https://undocs.org/ar/A/RES/44/82

- الجمعية العامة، القرار رقم 47/ 237 السنة الدولية للمرأة، 08 أكتوبر 1993، على الموقع الالكتروني: https://undocs.org/ar/A/RES/47/237

- المجلس الاقتصادي الاجتماعي، القرار رقم 33/1983، دور الأسرة في عملية التنمية، المؤرخ في 28 مايو 1985، على الموقع الالكتروني: https://undocs.org/ar/E/RES/1983/23

- تقرير منظمة العفو الدولية، التحقيقات والقضايا، 11 نوفمبر 2007، على الموقع الالكتروني:

https://www.amnesty.org/ar/international=justice/issuesinternational-criminal-court/invistigations-cases

- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام 2009، بشأن أوغندا -حقوق الإنسان في أوغندا- على الموقع الالكتروني: https://www.amnesty.org/ar/region/uganda/report-2009.

**خامسا: وثائق**

**1- باللغة العربية:**

- وثائق الأمم المتحدة: نبذة عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة، على الموقع الالكتروني:

https://www.unwomen.org/ar/about-us/about-un-women

- وثائق الأمم المتحدة،الجمعية العامة، نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 1،2005- 60- A/ RES

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الآليات الدولية والإقليمية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، منشورات المجلس بمناسبة فعاليات الصالون الدولي للكتاب، نوفمبر 2019.

- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، بعض المعطيات الخاصة بإنجازات الجزائر في مجال تمكين المرأة، أكتوبر 2017.على الموقع : https://msnfcf.gov.dz/pdf

- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، المجلس الوطني للأسرة والمرأة، على الموقع الالكتروني:

https://www.msnfcf.gov.dz/?p=cn_famille_femmes

- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، على الموقع الالكتروني:

https://www.msnfcf.gov.dz/?p=inst_spec_prot_enf_adolesc

**2- باللغة الأجنبية:**

- Cour pénale internationale (CPI) Juger les individus responsables de génocide, de crimes de guerre, de crimes contre l'humanité d' agression, in : https://www.icc-cpi.int/about?ln=fr

- Session extraordinaire de l'Assemblée générale des Nations Unies, Les femmes en l'an 2000 : égalité entre les sexes, développement et paix, pour le XXIe siècle, Publié par le Département de l'information de l'ONU, DPI/2035/N - 00-39714- avril 2000, in : https://www.un.org/french/womenwatch/followup/beijing5/session/presskit.htm

- Le Fonds des Nations Unies pour l'enfance (UNICEF), FICHE D'INFORMATION SUR LA PROTECTION DE L'ENFANT, Qu'est-ce que la protection de l'enfant ? Mai 2006,in : http://adottareadistanza.coopi.org/wp-content/uploads/2013/08/13.pdf

- PRINCIPES DE PARIS, Principes concernant le statut et le fonctionnement des institutions nationales pour la protection et la promotion des droits de l'homme.

http://hrlibrary.umn.edu/instree/Fparisprinciples.pdf

-La protection juridique des enfants dans les conflits armés, SERVICES CONSULTATIFSEN DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE, CICR , in :02/2003,in :

https://www.icrc.org/fr/download/file/2101/fr_-_enfants.pdf

- Awid, Association pour les droits des femmes dans le développement,« Protection de la famille » : Une réponse fondée sur les droits humains, in : https://www.awid.org/sites/default/files/atoms/files/protectionfamily_fr.pdf

- Affaire le procureure c /ChalresGankay Taylor ,N : scsl-03-01-A , Arret chambre d'Apple du TSSL,26 septembre 2013, in:

www.An.org /preess / fr /2013/sgsm /15339.doc.htm.

- Mandat d'arrêt à l'encontre de Thomas Lubangadyilo, date de 10 février 2006, le procureur C /Thomas Lubangadyilo, affaire n°(ICC.01/04-1 /2006), in :

http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/236258.pdf .

## الفهرس


مقدمة:.....1

المحور الأول: الدعائم القانونية المنظمة للحماية المؤسساتية للأسرة والطفولة .....2

المبحث الأول: التنظيم القانوني للحماية المؤسساتية للأسرة والطفولة على المستوى الوطني .....2

المطلب الأول: حماية مؤسسات الدولة للأسرة والطفولة.....2

الفرع الأول: حماية المؤسسة التشريعية للأسرة والطفولة:.....2

أولا: التعريف القانوني للأسرة والطفولة:.....2

1- التعريف القانوني للأسرة:.....3

2- التعريف القانوني للطفل:.....4

3- تحديد المقصود بالطفل الجانح والطفل في خطر:.....5

أ- المقصود بالطفل في خطر:.....5

ب- المقصود بالطفل الجانح: .....6

ثانيا : النصوص قانونية المنظمة لحماية الأسرة والطفولة:.....6

1- حماية الأسرة والطفولة من خلال الدستور: .....6

2- حماية الأسرة والطفولة من خلال القوانين العامة: .....8

أ- قانون العقوبات: .....8

ب- قانون الصحة:.....9

ج- قانون الجنسية:.....9

د- قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:.....10

3- حماية الأسرة والطفولة من خلال القوانين الخاصة:.....10

أ- قانون الأسرة:.....10

ب- القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل:.....11

ج- القانون 15- 01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة:.....11

د- قانون التوجيه المدرسي: .....12

الفرع الثاني: حماية المؤسسة القضائية للأسرة والطفولة .....12

أولا: دور قاضي شؤون الأسرة في تحقيق الاستقرار الأسري .....12

ثانيا: تخصيص قضاء الأحداث:.....14

الفرع الثالث: دور مؤسسات الرقابة في تعزيز حماية الأسرة والطفولة.....14

أولا: المحكمة الدستورية: .....14
ثانيا: البرلمان: .....15
ثالثا: المجلس الوطني لحقوق الإنسان:.....15
المطلب الثاني: تبني إستراتجية وزارية لحماية الأسرة والطفولة عن طريق وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة....16
الفرع الأول: تخصيص وزارة لشؤون الأسرة (وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة) .....16
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة .....17
أولا:المديرية العامة للأسرة والمرأة والتلاحم الاجتماعي: .....18
1- مهام المديرية العامة للأسرة والمرأة والتلاحم الاجتماعي:.....18
2- المديريات الفرعية للمديرية العامة للآسرة والمرأة والتلاحم الاجتماعي:.....18
أ- مديرية حماية الأسرة وترقيتها: .....19
أ-1 - المديرية الفرعية لإعانة الأسرة ومرافقتها ودعمها:.....19
أ-2 - المديرية الفرعية للنشاطات الاجتماعية والاقتصادية تجاه الأسرة: .....19
أ-3 - المديرية الفرعية للأنشطة الاجتماعية والثقافية والتسلية تجاه الأسرة:.....20
ب- مديرية قضايا المرأة:.....20
ب-1 - المديرية الفرعية لحماية وترقية المرأة والفتاة في وضع صعب: .....21
ب- 2 - المديرية الفرعية للإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمرأة:.....21
ب-3- المديرية الفرعية لبرامج ونشاطات تحسين قضايا المرأة:.....22
ج- مديرية حماية الأشخاص المسنين:.....22
د- مديرية حماية وترقية الطفولة:.....22
د-1 - المديرية الفرعية للطفولة الصغيرة والطفولة المحرومة من العائلة: .....23
د-2 - المديرية الفرعية للطفولة والمراهقة في وضع اجتماعي صعب وفي خطر معنوي: .....23
د-3- المديرية الفرعية لبرامج التضامن تجاه المراهقين والشباب في وضع صعب:.....23
المبحث الثاني : التنظيم القانوني للحماية المؤسساتية للأسرة والطفولة على المستوى الدولي .....24
المطلب الأول:حماية الأسرة والطفولة تحت مظلة المنظومة القانونية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني..25
الفرع الأول: حماية الأسرة والطفولة في النصوص الدولية لحقوق الإنسان .....25
أولا: حماية الأسرة والطفولة في الإعلانات الدولية .....25
1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: .....26
2- إعلان حقوق الطفل: .....26

3- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة:.....27
ثانيا : حماية الأسرة والطفولة في الاتفاقيات الدولية: .....27
1- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية:.....28
2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:.....28
3- اتفاقية حقوق الطفل: .....29
4- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : ( اتفاقية سيداو): .....30
ثالثا: مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.....32
الفرع الثاني : حماية الأسرة والطفولة في نطاق القانون الدولي الإنساني: .....33
المطلب الثاني : استحداث المفاهيم اللانمطية للأسرة في النطاق الدولي .....34
الفرع الأول: الإقرار بالإشكال المتعددة للأسر في النصوص الدولية.....34
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الأخذ بالمفاهيم اللانمطية للأسرة.....36
تقييم الدعائم القانونية للحماية المؤسساتية للأسرة والطفولة:.....37
المحور الثاني : الأجهزة والهيئات ذات الصلة بحماية الأسرة والطفولة.....38
المبحث الأول: المؤسسات الرسمية وغير الرسمية المخصصة لحماية الأسرة والطفولة على المستوى الوطني.....38
المطلب الأول: مؤسسات حماية الأسرة والطفولة الموضوعة تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة....38
الفرع الأول : مؤسسات التكفل والاستقبال.....38
أولا - مراكز الطفولة المسعفة .....38
1- التعريف بمراكز الطفولة المسعفة: .....39
2- الهيكل الإداري لمراكز الطفولة المسعفة:.....40
أ- مجلس إدارة:.....40
ب- مدير المؤسسة: .....40
ج- المجلس النفسي الطبي التربوي:.....41
ثانيا: مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة: .....41
1- أنواع مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة: .....41
أ- دار الحضانة: .....41
ب- روضة الأطفال:.....41
ج- دار الرعاية المؤقتة:.....41
د- المؤسسة متعددة الاستقبال: .....41

ذ- منزل المساعدات الحاضنات ومراكز الاستقبال العائلي للطفولة الصغيرة: .....41
2- مهام مراكز ومؤسسات الطفولة الصغيرة: .....42
3- شروط الاستقبال في مراكز ومؤسسات الطفولة الصغيرة: .....42
4- الشروط المطلوبة لإنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة: .....42
ثالثا: المؤسسات والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة: .....42
1- التعريف بالمؤسسات والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة: .....42
2- أنواع المؤسسات والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة: .....43
أ- المراكز المتخصصة في حماية الطفل في خطر: .....43
ب- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين: .....43
ج- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب: .....43
د- مصالح الوسط المفتوح .....43
3- مهام المؤسسات والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة: .....44
4- الهيكل التنظيمي للمؤسسات والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة: .....44
أ - مجلس الإدارة: .....44
ب - المدير: .....44
ج- المجلس النفسي التربوي: .....45
الفرع الثاني: المراكز الوطنية للدراسات والتكوين: (المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة). .....45
1- التعريف بالمركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة: .....45
2- مهام المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة: .....45
3- الهيكل التنظيمي للمركز: .....46
أ- مجلس الإدارة: .....46
ب- مدير المركز: .....47
ج- المجلس العلمي: .....49
الفرع الثالث: المجلس الوطني للأسرة والمرأة .....50
أولا: التعريف بالمجلس الوطني للأسرة والمرأة: .....50
ثانيا: مهام المجلس الوطني للأسرة والمرأة: .....50
ثالثا: الهيكل التنظيمي للمجلس الوطني للأسرة والمرأة: .....51
المطلب الثاني: المؤسسات المنظمة بموجب قوانين خاصة ( مؤسسات قانون حماية الطفل) .....52

الفرع الأول: المؤسسات القائمة على الحماية الاجتماعية للطفل وفقا للقانون 15-12 .....52
أولا: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة .....52
1- التعريف بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة: .....52
2- الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:.....53
أ- رئيس الهيئة (المفوض الوطني):.....53
ب- الأمانة العامة:.....54
ج- مديرية حماية حقوق الطفل: .....54
د- مديرية ترقية حقوق الطفل:.....55
ذ- الجنة التنسيق الدائمة:.....55
3- سير الدور الحمائي للمفوض الوطني لحماية الطفولة: .....56
ثانيا: مصالح الوسط المفتوح .....57
الفرع الثاني: الحماية المؤسساتية القضائية للطفل وفقا للقانون 15-12 .....58
أولا: الحماية القضائية للطفل في خطر.....58
ثانيا:الحماية القضائية للطفل الجانح .....60
المطلب الثالث: المؤسسات غير الرسمية لحماية الأسرة والطفولة (الجمعيات).....62
الفرع الأول : التنظيم القانوني للجمعيات .....63
الفرع الثاني: نشاط الجمعيات في إطار حماية الأسرة والطفولة .....64
الفرع الثالث: العوائق التي تواجه الجمعيات للممارسة نشاطها .....65
المبحث الثاني الأجهزة والهيئات ذات الصلة بحماية الاسرة والطفولة على المستوى الدولي.....66
المطلب الأول: حماية الأسرة والطفولة من خلال منظمة الأمم المتحدة.....66
الفرع الأول: حماية الأسرة والطفولة عبر الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة .....67
أولا- دور الجمعية العامة في حماية الأسرة والطفولة .....67
ثانيا: دور الأمانة العامة في حماية الأسرة والطفولة:.....69
ثالثا: دور المجلس الاقتصادي الاجتماعي والثقافي في حماية الأسرة والطفولة:.....69
رابعا: دور مجلس الأمن في حماية الأسرة والطفولة:.....70
الفرع الثاني: حماية الأسرة والطفولة من خلال الوكالات الفرعية للأمم المتحدة.....72
أولا : صندوق الأمم المتحدة للطفولة: اليونسيف (UNICEF).....72
ثانيا: هيئة الأمم المتحدة للمرأة: .....73

الفرع الثالث: الهيئات المنبثقة عن الآليات التعاهدية الحمائية ( لجنة حقوق الطفل – نموذج-).....74
أولا: التعريف بلجنة حقوق الطفل:.....74
ثانيا: الدور الجديد للجنة بعد البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل.....74
المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الأسرة والطفولة.....75
الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الاسرة والطفولة :.....76
أولا: التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر:.....76
ثانيا: دور اللجنة الدولية لصليب الأحمر في لم شمل الأسر:.....77
الفرع الثاني: دور منظمة العفو الدولية في حماية الأسرة والطفولة.....77
المبحث الثاني: المؤسسات القضائية الدولية ذات الصلة بحماية الأسرة والطفولة .....78
المطلب الأول : حماية المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة للأسرة والطفولة .....78
الفرع الأول: محكمتا يوغوسلافيا السابقة ورواندا: .....78
الفرع الثاني: المحكمة الخاصة لسيراليون: .....80
المطلب الثاني: حماية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة للأسرة والطفولة.....82
الفرع الأول: التنظيم القانوني للمحكمة.....82
أولا: نشأتها بموجب اتفاقية دولية:.....82
ثانيا: الهيكل التنظيمي للمحكمة:.....83
1- رئاسة: .....83
2- شعبة قضائية: .....83
3- مكتب للمدعي العام:.....83
4- قسم السجل:. .....83
الفرع الثاني: قواعد عمل المحكمة الجنائية الدولية .....83
أولا: اختصاص المحكمة: .....83
ثانيا: المؤهلين قانونا بتحريك اختصاص المحكمة:.....85
1- الدول الأطراف:.....85
2- المدعي العام:.....85
3- مجلس الأمن الدولي: .....85
ثالثا: الإجراءات أمام المحكمة: .....86
تقييم الأجهزة والهيئات ذات الصلة بحماية الأسرة والطفولة .....88

**خاتمة:** .....90

**قائمة المراجع:** .....90